

A



SCCR/28/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 8 نوفمبر 2014

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 30 يونيو إلى 4 يوليو 2014

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي "باللجنة الدائمة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها الثامنة والعشرين في جنيف، من 30 يونيو إلى 4 يوليو 2014.
2. وكانت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأعضاء اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التالية ممثلة في الاجتماع: أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، موناكو، المغرب، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زيمبابوي (84).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.
4. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، ومركز الجنوب (SC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (6).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI)، وجمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT)، وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (ARTIS-AEPO)، والمجلس الدولي لمؤلفي الموسيقى (CIAM)، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، وغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي (CCIRF)، والمعهد المعتمد المهني للمكتبات والإعلام (CILIP)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA)، ومجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للمكفوفين (EBU)، والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)، ومنظمة الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRI)، ورابطة الفنانين الأوروبيين لفنون المرئية (EVA)، والاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء (FILAIE)، ورابطة الأفلام وقنوات التلفزيون المستقلة (IFTA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، والجمعية الدولية للإذاعة (IAB)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والمؤلفين (CISAC)، والمجلس الدولي للموسيقى، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقين (FIM)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، والجمعية الدولية للناشرين (IPA)، والرابطة الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، ومعهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة والقانون الضريبي (MPI)، وجمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA)، وجمعية هيئات البث لأمریکا الشمالية (NABA)، والتحالف

الأفريقي للملحنين ومؤلفي الأغاني (PACSA)، ومجلس اسكتلندا للمحفوظات (SCA)، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA)، وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)، وتحالف أصحاب الحقوق الرياضية (SROC)، وجمعية اليابان لهيئات البث التجارية (JBA)، ومنتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD)، وشبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، والجمعية العالمية للصحافة (WAN)، والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU)، والمنظمة العالمية للكتاب والمخرجين (W&DW) (59).

البند 1: افتتاح الدورة

6. افتتح المدير العام الدورة ورحب بجميع الوفود المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأكد المدير العام على الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للبث في ضوء فعاليات مثل كأس العالم، وأشار إلى أن البث كان العنصر الأخير من الإطار القانوني الدولي لحق المؤلف الذي لم يتم تحديثه بالنسبة للبيئة الرقمية. وأقر بالتحدي الذي يواجهه الدول الأعضاء بشأن الاتفاق على أفضل السبل لتلبية الاحتياجات وحل المشكلات التي تواجهها هيئات البث في العصر الرقمي، وطمأن الوفود بأن هناك تقدماً تم إحرازه في هذا المجال في الدورة السابقة بغض النظر عن عدم وجود نتائج رسمية. وأشار إلى أنه يمكن التوصل إلى نتيجة ناجحة على أساس صك دولي ضيق النطاق ومناسب ينص على العناصر المحيطة من الناحية التكنولوجية والتي ستسمح لهيئات البث بالعمل في بيئة سريعة الحركة، الأمر الذي يجعلها قادرة على الاستجابة لقضايا القرصنة الرقمية العابرة للحدود، بينما لا تزال هناك إمكانية لدى الأطراف المتعاقدة الفردية للاتفاق على مستوى أعلى من الحماية. ويأمل المدير العام الحصول على نتيجة إيجابية في مجال هيئات البث في ضوء هدف اللجنة المعني بتقديم تقرير إلى جمعية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في شهر سبتمبر 2014، وتقديم توصيات بشأن العمل الخاص بعام 2015. وعلاوة على ذلك، أكد الأمين العام على ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. واعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/28/REF/SCCR/26/3 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات واعتبرت أن اعتماد الوثيقة SCCR/28/REF/SCCR/26/4 PROV بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريب والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى غير معاقتي البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأكد المدير العام مجدداً على أهمية تلك المجالات وهدف اللجنة بشأن تقديم توصيات إلى جمعية المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات طبقاً لقرار الجمعية العامة.

7. وأوضح الرئيس وجهة نظره بشأن جدول أعمال اللجنة الخاص بتلك الدورة. كما أوضح أن وجهة النظر هذه نتجت عن المشاورات غير الرسمية مع المجموعات الإقليمية التي نظمتها الأمانة العامة بناء على طلبه وبتأييد نائب رئيس اللجنة. وانضم ممثلو ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إلى المنسقين الإقليميين بتاريخ 23 يونيو 2014. وعقد الرئيس نفسه لقاءً مع المنسقين الإقليميين بتاريخ 27 يونيو 2014. وكان الغرض من المشاورات، من بين أمور أخرى، هو تناول الاقتراح المقدم من الرئيس بالوثيقة SCCR/27/REF/ CONCLUSIONS في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بهدف جدولة أعمال الدورة الثامنة والعشرين وأساس المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريب والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واتفق المنسقون الإقليميون على أن تواصل اللجنة عملها على جميع البنود الواردة في الوثيقة SCCR/28/1 PROV. REV. و جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدائمة الخاصة بالدورة الثامنة والعشرين، وعلى أن تكون المناقشات مبنية على جميع وثائق العمل التي توضح المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والعشرين، وبما يخضع للاقتراحات الإضافية التي قدمها الأعضاء. وأقر الرئيس الولاية الحالية للجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في 2012 بشأن قضية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريب والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأكد المنسقون الإقليميون وممثلو المجموعات على أن استمرار العمل لا يخل بطبيعة الصك أو الصكوك التي سيتم مناقشتها، سواء كانت المعاهدة أو الصكوك الأخرى. واتفقوا مع الرئيس على أنه بينما ستبدأ الدورة الثامنة والعشرون للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق

المجاورة وتنتهي بالبند الإجرائية القياسية لجدول الأعمال، سيتم تخصيص النصف الأول من الدورة لحماية هيئات البث وسيركز النصف الثاني على التقييدات والاستثناءات.

البند 2: اعتماد جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين

8. وأشار الرئيس إلى الوثيقة SCCR/28/1 PROV. REV وطلب من اللجنة الموافقة على مشروع جدول أعمال تلك الدورة.

9. واعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/28/1 PROV. REV.

البند 3: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

10. دعا الرئيس اللجنة إلى الموافقة على اعتماد منظمة غير حكومية جديدة مدرجة في مرفق الوثيقة SCCR/28/2.

11. ووافقت اللجنة على اعتماد جمعية المكتبات البرازيلية.

البند 4: اعتماد تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

12. دعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير المدرج في الوثيقة SCCR/27/9.

13. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن قلقه تجاه اعتماد التقرير، لأن بعض الوفود أطلعت عليه فقط لأول مرة في وقت سابق من ذلك اليوم ولم تتوصل اللجنة إلى نتائج في الدورة السابقة.

14. وذكرت الأمانة اللجنة بأنه خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اعتمد الرئيس الاستنتاجات التي تم تعديلها لكي تعكس البنود التي لم يتم الاتفاق عليها على أنها خلاصاته، وأن تلك الخلاصات الخاصة بالرئيس قد تم تحميلها على الموقع على الإنترنت ومثلت سجل استكمال الأعمال الخاصة بذلك الاجتماع. وأوضحت الأمانة بأنه كانت هناك أمثلة أخرى في الماضي حيث قامت اللجنة باعتماد مشروع التقرير الخاص بالدورة عندما كانت تعكس بدقة الحقيقة بأن الاستنتاجات كانت خلاصات الرئيس. وأقرت الأمانة بأن مشروع تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) لم يكن متاحاً في وقت مبكر كما كان يُؤمل، ولكنها أشارت إلى أن مشروع التقرير أُتيح على الإنترنت قبل موعد الاجتماع وأن النسخ الورقية كانت متاحة للوفود.

15. ودعم وفد كينيا القلق الذي أعرب عنه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) واعتبر أنه لا يستحسن اعتماد التقرير طالما أن معظم الدول الأعضاء لم تقم بمراجعته.

16. ودعا الرئيس الوفود إلى مراجعة مشروع التقرير في سياق تلك الدورة بهدف اعتاده قبل نهاية الدورة.

البند 1: افتتاح الدورة (تابع)

17. أعرب وفد أوروغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن وجهة نظر مفادها أنه كان من الضروري وضع خطة عمل منظمة بهدف إحراز تقدم بشأن النصوص الخاصة بكل من المجالات الثلاثة التي حددها الرئيس في بيانه الافتتاحي. وأفاد الوفد بأن تطوير التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريب والبحث والموضوعات التي ساهمت فيها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بقدر كبير من العمل كانت ذات أهمية قصوى في توليد المعرفة وستكون بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. وأعرب وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن وجهة نظر بأن الوثيقتين SCCR/26/3 و SCCR/26/4 PROV تمثلان أساساً سليماً لمواصلة المناقشات طبقاً لولاية الجمعية العامة، بأخذ مصالح جميع الأطراف

المعنية في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، دعم وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاقتراح الذي تم تقديمه خلال الدورة السابقة بشأن عقد حلقات عمل إقليمية لمناقشة التحديات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات على المستوى الدولي وعلاقتها بالتقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف. وأكد وفد المجموعة على استعداده لمناقشة معاهدة ما بشأن حماية هيئات البث طبقاً لولاية الجمعية العامة لعام 2007. وذكر وفد أوروغواي اللجنة بأن دوره كمنسق لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سوف ينتهي بعد تلك الدورة.

18. وأعرب وفد بنغلاديش، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن وجهة نظر مفادها أن الموضوعات الرئيسية الثلاثة للدورة كانت بنفس الأهمية حتى لو كانت قد تمتعت بمستويات مختلفة من المناقشة داخل اللجنة. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، أعرب وفد المجموعة عن استعداده للانتهاج من المناقشات وأكد مجدداً على التزامه بالنهج القائم على الإشارة كجزء من ولاية عام 2007 والذي تم اعتماده في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27). وعلاوة على ذلك، يأمل الوفد بأن يحظى الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بالاهتمام المناسب من جانب اللجنة وأن يحدث مزيد من التقدم نحو وضع صك دولي متوازن من الحقوق والمسؤوليات لفائدة هيئات البث. وأكد الوفد على أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى كانت حاسمة ومتكاملة بالنسبة لنظام حق مؤلف أكثر توازناً يفيد أصحاب الحقوق والمجتمع. وأشار إلى أن المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث كانت الوسيلة الوحيدة التي يمكن لدول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن تعزز من خلالها التعليم بسبب نقص الموارد ووجود الفجوة الرقمية. وأعرب عن وجهة النظر مفادها أنه بينما أدى تقدم العلم والتكنولوجيا الرقمية إلى تحول وسائل نشر المعلومات، لم تستفد جميع البلدان بشكل متساوي من هذا التطور. لذلك، كان من الضروري توفير حلول سريعة بشأن قضايا التقييدات والاستثناءات، وخصوصاً بالنسبة لبلدان المجموعة الآسيوية والمحيط الهادئ التي ضمت أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم. وللتأكيد على الوصول المستدام إلى المواد التعليمية والمعلومات بالنسبة لأولئك الذين هم في حاجة فعلية إليها، كان على اللجنة أن تضع إطاراً شاملاً بشأن التقييدات والاستثناءات من خلال تطوير نصوص عاملة باستخدام الوثائق المتاحة. وأعرب عن وجه نظر مفادها أن الصك الدولي الجديد الذي يعتمد مبادئ حقوق الإنسان والتنمية والحرية والأمن البشري كان بمثابة خيار قابل للتطبيق فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف في خطة عمل ما بعد عام 2015. وأشار إلى أن مرونة الوفود والالتزام كإحدى حاسمين بالنسبة لصياغة صك متوازن لفائدة أصحاب الحقوق والمستهلكين. وفي النهاية، رحب الوفد بباراغواي كمنسق جديد لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

19. وأيد وفد الصين جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/28) وأبلغ اللجنة بأن المؤتمر الشعبي الوطني قد صادق على معاهدة بيجين وسيتم إيداع صك المصادقة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال الأسبوع التالي. وأعرب عن أمله بأن تتخذ جميع الوفود نفس النهج المرن والموضوعي الذي تميزت به مفاوضات بيجين ومراكش بهدف تحقيق تقدم ملموس بشأن جميع بنود جدول الأعمال.

20. وأعرب وفد بيلاروسيا، نيابة عن مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية (CACEES)، عن قلقه بشأن القضايا الإجرائية والموضوعية التي منعت اللجنة من اعتماد النتائج في الدورة السابقة. وأكد على أهمية العمل بحسن نية فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال، ولكنه أشار إلى أنه كان يمكن إحراز التقدم بشكل أسرع بشأن بعض البنود مقارنة ببنود أخرى. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى تجنب المناقشات الإجرائية التي تهدم عمل اللجنة والثقة المتبادلة بين أعضائها.

21. وأكد وفد من الجمهورية التشيكية، نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى وبحر البلطيق، على ضرورة وجود مناقشة موضوعية وحث أعضاء اللجنة على تجنب المسائل الإجرائية مثل مسألة تخصيص الوقت. وذكر الوفد بأن المجموعة قدمت حلاً عملياً يقترح بأن الوقت المناسب قد تم تخصيصه لهيئات البث وأعرب عن تأييده لاقتراح الرئيس بشأن عقد دورة موجهة نحو النتائج. وأكد الوفد مجدداً على أن الأولوية طويلة الأجل للمجموعة كانت نتيجة ناجحة للعمل بشأن حماية هيئات

البث بهدف التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي للجمعية العامة في عام 2015. ولتحقيق هذا الهدف، أشار الوفد إلى أنه من الضروري تنقية مضمون النص الحالي لمعاهدة البث على مستوى الخبراء والاتفاق على العملية التي يجب تنفيذها في الدورات المقبلة والتي يمكن أن تؤدي إلى استكمال اللجنة الناجح للمفاوضات طويلة الأجل. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، رحب الوفد بالنسخة المحدثة من دراسة كينيث كروز لعام 2008 والمدرجة أصلاً في الوثيقة SCCR/17/2.

22. وأكد وفد اليابان، نيابة عن المجموعة باء، على أن إخفاق اللجنة في التوصل إلى اتفاق بشأن نتائج الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) لم تهدم نتيجة المناقشات الموضوعية لتلك الدورة، ويجب ألا يكون لها تأثير سلبي على مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/28). وأكد الوفد مجدداً على ضرورة تجنب المسائل الإجرائية والتركيز على المناقشات الموضوعية. وفيما يتعلق بتخصيص الوقت، أيد الوفد برنامج العمل الذي تم تبنيه في الدورة السابقة وأقر بالتقليد الخاص باللجنة بشأن تخصيص مزيد من الوقت لمناقشة الموضوعات الأكثر دراسة بهدف تسويتها بكفاءة. ولكن، أشار الوفد إلى أن مسألة تخصيص الوقت التي اقترحتها الرئيس سوف تمثل حلاً مناسباً لتلك الدورة فقط. وأكد الوفد على أنه سيتم تلخيص نتائج المناقشات التي تم الاتفاق بشأنها في الدورة السابقة وبنود جدول الأعمال ذات الصلة، في خلاصات الرئيس المدرجة في السجل بهدف سهولة المرجعية دون إجراء تغييرات جوهرية على الحقائق الموجودة في السجل وإدخال قضايا جديدة. وفيما يتعلق بهيئات البث، أشار الوفد إلى أنه تم تحديد مجالات الاتفاق والاختلاف والفهم التقني لهذا الموضوع بشكل أكثر وضوحاً منذ الدورة الأخيرة والفضل يعود في ذلك إلى المناقشات غير الرسمية واستخدام الوثائق الفنية التي تناول القضايا ذات الصلة بقضايا المنصات والأنشطة التي يجب اشتغالها وهدف ونطاق الحماية المزمع توفيرها لهيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأكد وفد المجموعة باء على أهمية تحديد تعريفات ونطاق تطبيق وقائمة الحقوق والحماية المزمع منحها بهدف تقديم توصية إلى الجمعية العامة بالتأشبي مع ولايتها المحددة. وبشكل خاص، أعرب الوفد عن تأييده لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن المعاهدة الجديدة حول حماية هيئات البث في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث، التزمت المجموعة بتطوير فهم أعمق لديناميكياتها في النظام الدولي لحق المؤلف.

23. وركز وفد كينيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، على موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث وأكد على الحاجة على وجود التقييدات والاستثناءات لإمكانية التكيف مع الثورة التي أحدثتها البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى أن الإطار الحالي لحق المؤلف يضمن الحماية فقط في إطار الأنساق التقليدية وتجاهل تطور وسائل التكنولوجيا الجديدة مثل أجهزة كيندل. وفيما يتعلق بولاية الجمعية العامة لعام 2012 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، دعم الأمل في التحرك نحو الأمام الذي تم التعبير عنه من قبل مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأكد الوفد على أن الخلاف على طبيعة الصك الذي سيتم تطويره من قبل اللجنة يجب ألا يشتمل الأخيرة عن تحديد القضايا المزمع التعامل معها بطريقة واضحة وموضوعية. وفي النهاية، حث الوفد اللجنة على التركيز على القرار الكفء لفائدة البنود الحالية لجدول الأعمال بهدف تجنب إضاعة الوقت والموارد.

24. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أن حماية هيئات البث احتفظت بأولويتها. وأفاد بأن المناقشات الفنية للدورة السابقة أوضحت الموقف بين الوفود وأعرب الوفد عن التزامه بإيجاد حلولاً وسط. وفيما يتعلق بصياغة معاهدة لمنح هيئات البث الحماية الكافية والفعالة، أكد الوفد على الحاجة إلى بناء توافق واسع النطاق بشأن المشكلات التي تحتاج إلى تناول وبشأن نطاق الحماية. وأشار الوفد إلى أن إحراز التقدم كان ضرورياً بالنسبة للجنة لكي تدعو إلى مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أكد الوفد على وجهة نظره بأن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف وفر بالفعل مساحة قانونية كافية لفائدة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن ابتكار واعتماد وتنفيذ تقييدات واستثناءات معبرة في سياق تناظري ورقمي، بينما يتم الالتزام بالتوازن اللازم للتأكيد على استمرار حق المؤلف

كحافز ومكافأة للإبداع. وأكد الوفد على أنه لا توجد حاجة لمزيد من وضع القواعد على المستوى الدولي وأن تبادل الأفكار وأفضل الممارسات كان بمثابة الطريقة المناسبة للتقدم إلى الأمام في هذه المسألة.

25. وأكد الرئيس على أن البند (8) من جدول الأعمال وإسهامات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة تنفيذ التوصيات الخاصة بجدول أعمال التنمية، يشكل جزءاً من جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/28) طبقاً للطلب المقدم من وفد البرازيل في الدورة السابقة.

26. ووافق وفد اليابان على اشتغال البند (8) بشأن جدول الأعمال بشرط أن يشكل بنداً من بنود جدول الأعمال لمرة واحدة ولتلك الدورة على وجه التحديد.

27. وتقدم الرئيس بالشكر إلى الوفود الإقليمية بشأن بياناتهم العامة التمهيدية وتقدم أيضاً بالشكر للمنظمات غير الحكومية على مساهماتهم السابقة والمتوقعة بشأن تلك الامور.

28. وأعرب وفد أوروغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن تفهمه لعدم اتفاق جميع الوفود على الوثيقة SCCR/27/REF/CONCLUSIONS ولغتها.

29. وأكد الرئيس على أنه لم يتم وضع توصيف فيما يتعلق بطبيعة تلك الوثيقة غير أنها شكلت فهمه للمناقشات الخاصة بالدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) المزمع المشاركة بها مع اللجنة كإرشادات لمناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/28).

30. وأشار وفد أوروغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى أن عدم الاتفاق على مضمون الوثيقة SCCR/27/REF/CONCLUSIONS يعني أنه لا يوجد اتفاق على برنامج العمل الخاص بتلك الدورة.

31. وأكد الرئيس مجدداً على أنه في حين لم تكن هناك موافقة رسمية على الوثيقة SCCR/27/REF/CONCLUSIONS، إلا أنه كان هناك توافق في الآراء بين المجموعات الإقليمية بأن مضمونها سيوجه مسألة توزيع الوقت خلال تلك الدورة.

32. واتفق وفد أوروغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع ملاحظات الرئيس وأوضح أن بيانه السابق أشار إلى البيانات التمهيدية التي أدلى بها وفد المجموعات الإقليمية بشأن توزيع الوقت بين البندين الخامس والسادس من جدول الأعمال.

البند 5: حماية هيئات البث

33. أوضح الرئيس بأن الوثيقة SCCR/27/2 REV. لا تزال تمثل أساساً للمناقشات القائمة على النص بشأن حماية هيئات البث، بما يشمل مرفق الوثيقة التي أُضيفت بعد الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/26) واشتملت على اقتراحات من وفود الهند واليابان والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إن يؤخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم من بعض بلدان مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية (CACEES) في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) وتم اشتغاله في الوثيقة SCCR/27/6. ويمكن للمناقشات أن تستمر على أساس الورقات غير رسمية المتعددة التي قدمها الرئيس إلى جانب الوثيقة غير الرسمية التي أعدها وفد اليابان بشأن القضايا الرئيسية الخاصة بمعاهدة البث.

34. وأكد وفد اليابان على الأهمية التي يعلقها على حماية هيئات البث وأشار إلى أن المناقشات الموضوعية السابقة بشأن فئات المنصات والأنشطة التي سيتم إدراجها في إطار هدف ونطاق الحماية ساعدت على توضيح مواقف الدول الأعضاء، لاسيما في فيما يتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة SCCR/27/2 REV. وأوضح النسق الخاص بالتوضيح الذي تم تنفيذه خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) بأن الاقتراح الياباني المتعلق بالمادة السادسة واقتراح نهج الحق الموحد كانا بمثابة خيارات متاحة أمام إيجاد حلول وسط محتملة بشأن نطاق التطبيق وقضية الحقوق المزمع منحها. وأكد الوفد على أن توفير إطار دولي ملائم لحماية هيئات البث في العصر الرقمي كان بمثابة مهمة معقدة تتطلب فهم فني وقانوني.

35. وأكد وفد الجمهورية التشيكية، نيابة عن مجموعة مجلس دول بحر البلطيق (CEBS)، مجدداً على دعمه للإدخال السريع للحماية المتطورة والمتوازنة والفعالة لهيئات البث. وأفاد بأن هذه الحماية يجب أن تعكس التطورات التكنولوجية للقرن الواحد والعشرين ويجب أن تكون قابلة للتكيف مع نماذج الأعمال الحالية والمستقبلية والأنشطة الأخرى لهيئات البث والبث الكبللي. وأعرب عن وجه النظر التي تقول بأنه لا يمكن تجاهل وسائل النقل البديلة عند التفكير في طرح معاهدة لحماية هيئات البث إذا كنا نريد أن نجعل نتائج عمل اللجنة قابلة للتطبيق في المستقبل، وأنه لا بد من أن تنعكس الزيادة في البث على شبكة الإنترنت في المداولات. وأكد الوفد على أن نطاق الحقوق يمثل عنصراً لم يتم حسمه في المفاوضات ويجب تسويته في هذه المرحلة من النقاش. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يتم تنفيذ العمل في وثيقة موحدة.

36. ووافق وفد بيلاروسيا، نيابة عن مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية، على العمل في وثيقة موحدة وأعرب عن التزامه بالمفاوضات المستقبلية حول موضوع هيئات البث.

37. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أهمية طرح معاهدة قادرة على التكيف مع التحديات الخاصة التي تواجهها هيئات البث، في الوقت الذي تلتزم فيه بحقوق أصحاب الحقوق في المصنفات والموضوعات المحمية الأخرى التي تحملها إشارات البث. وأفاد بأن إحراز التقدم في صياغة معاهدة يعتمد إلى حد كبير على تحقيق توافق في الآراء بشأن المشاكل التي تحتاج إلى معالجة وبشأن نطاق الحقوق. وأعرب الوفد عن التزامه بالمناقشات الخاصة بهذا الموضوع واحتفظ بالحق في تقديم ملاحظات بشأن وثيقة العمل.

38. وأعرب وفد الصين عن سروره بأن جميع الوفود أظهرت مرونة في الاستجابة للتوجه الخاص بتطوير الإنترنت عند النظر في نطاق تطبيق المعاهدة الخاصة بحماية هيئات البث. واتفق مع وجهة النظر التي أعرب عنها وفد الاتحاد الأوروبي بشأن الحاجة إلى مزيد من المناقشة حول المستفيدين ونطاق الحقوق في إطار المعاهدة.

39. ودعا الرئيس للجنة للانضمام إلى جلسة غير رسمية في الغرفة (ب) والسعي إلى بناء توافق في الآراء بشأن المبادئ المتعلقة بنطاق الحماية ونطاق الحقوق وضبط تلك المبادئ مع نفس منهجية العمل التي أثبتت جدواها في المفاوضات الخاصة بمعاهدة مراكش. وأبلغ الرئيس الوفود بأن المساعدة الفنية ستكون متاحة في الدورة غير الرسمية من قبل ممثلي ثلاثة هيئات بث طبقاً لطلب الوفود المشاركة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابقة. وعلاوة على ذلك، أبلغ اللجنة بأن المفاوضات المنعقدة في الغرفة (ب) ستكون مسموعة في الغرفة (أ) بحيث يمكن للوفود الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تتابع المناقشات وتساهم فيها من خلال ممثلها، وذلك ضماناً لمبدأ الشفافية.

40. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلت به المجموعة بآء وأضاف بأنه سيتم تحقيق توافق في الآراء بسهولة أكبر إذا ركزت المناقشات على معاهدة ضيقة النطاق بناء على حاجة هيئات البث الأساسية للحماية ضد قرصنة الإشارة. وعلى هذا الأساس، اقترح الوفد نهج ينطوي على حق موحد للتفويض بنقل متزامن أو شبه متزامن للإشارة إلى الجمهور عبر أي وسيط. واعتبر أن هذا النهج هو نهج حديث وقادر على إدراك أهمية التكنولوجيا الجديدة التي جرى استخدامها للمشاركة في قضية قرصنة الإشارة. وعلاوة على ذلك، تحاشى النهج المقترح إضافة طبقة جديدة من الحماية على

المحتوى المشمول في التثبيتات الخاصة بالبث واقتصر الحق في الحماية على الإشارة. وبالإضافة إلى ذلك، تجنب نظام التدخل في حق أصحاب الحقوق في المحتوى الذي تم بثه وأي تأثير على المستهلكين المشاركين في أنشطة خاصة مثل النسخ المتزلي. وأعرب الوفد عن امتنانه للأمانة العامة على إعداد مخطط بشأن المادة السادسة والذي تم تقديمه في الدورة السابقة، وأكد على أهمية تحديد نطاق الحماية بهدف تحقيق تقدم ملموس في صياغة المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى العرض الذي قدمته هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) وأعرب عن وجهة النظر التي تقول بأن المعرفة التقنية للطبيعة المتطورة لأنشطة هيئات البث التقليدية كانت حاسمة في المفاوضات بشأن المادة السادسة. وأشار الوفد إلى أنه من الضروري زيادة توضيح المواقف بشأن حماية البث المتزامن والبث النقي عبر الإنترنت، لاسيما في ضوء القرار بعدم تجديد اقتراح اللجنة عام 2006 بشأن حماية البث النقي. واقترح الوفد بأنه يمكن استغراق نصف يوم في استكمال تدريب التوضيح في الدورة القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمساعدة نسخة محدثة من ورقة الخلفية الفنية لعام 2002 التي أعدتها الأمانة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أحجام وأنواع هيئات البث التي تستخدم التكنولوجيا الجديدة. وخلال نصف اليوم ذاته، أشار الوفد أيضا إلى أنه من المفيد أن يكون هناك عروضاً فنية من هيئات البث ذات الأنواع والأحجام المختلفة مقارنة هيئة الإذاعة البريطانية ومن المناطق الأخرى، مع وجود فرصة للتفاعل. وفيما يتعلق بالمادة التاسعة من الوثيقة SCCR/27/2 REV. بشأن نطاق الحقوق، ظل الوفد عند وجهة نظره التي مفادها أن النطاق الأضيق من الحقوق سوف يجعل من السهل بالنسبة للجنة أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي.

41. وطلب وفد كينيا توضيحا بشأن تشكيل مجموعة هيئات البث التي ستساعد في المشاورات.

42. وأوضح الرئيس أنه طلب مساعدة هيئات البث من أمريكا اللاتينية وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا وطلب من الأمانة أن تقدم المعلومات الخاصة بهذه الهيئات إلى اللجنة. وأوضح أن ثلاثة منها ستشارك في اجتماع غير رسمي في الغرفة (ب) بهدف توفير أجوبة فورية على الأسئلة الفنية التي يتم طرحها في سياق المفاوضات.

43. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن الهدف من النص الموحد هو السماح للجنة بتأسيس آلية لحماية الإشارة التي تستخدمها هيئات البث. وطبقا لولاية الجمعية العامة، يمكن أن تشمل حقوق هذه المنظمات هيئات البث التقليدي ولكن يجب أن تأخذ التقنيات الجديدة في الاعتبار وتنص على الاستخدامات غير المرخصة للإشارات. ورحب الوفد بالمساعدة المقدمة من الخبراء التقنيين ويأمل في أن يتمكنوا من توجيه مفاوضات اللجنة. واقترح أيضا بأنه يتعين على الأعضاء أن يأخذوا القرارات السابقة للجنة في الاعتبار وكذلك الأطر التشريعية الوطنية بشأن حماية هيئات البث.

44. وأشار وفد الهند إلى التزامه بمناقشة معاهدة لفائدة حماية هيئات البث وأشار إلى اقتراحه بشأن هذا الموضوع والذي تم تقديمه في الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/26) والدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27). وأيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم ورقة محدثة من قبل الأمانة العامة بمساعدة بعض هيئات البث خلال الدورة التالية على مدار نصف يوم. وأشار الوفد إلى أن مثل هذا النهج يمكن أن يوفر حولا للعديد من القضايا القانونية والفنية التي بقيت بدون تسوية خلال الدورة السابقة. وفي النهاية، يمكن لهذا النهج أن يُظهر نوع من المرونة في دعم الوسائل الخاصة بمعالجة قضايا النقل غير المرخص عبر الشبكات الحاسوبية، شريطة أن يكون لهيئات البث الحق في المحتوى المشمول في البث.

45. وأبلغ الرئيس اللجنة بأسماء الخبراء الثلاثة التي قدمتها هيئات البث المختارة وشكرهم على مساعدتهم.

46. وأعرب وفد مصر، نيابة عن المجموعة الأفريقية، عن أمله في أن تصل المفاوضات بشأن حماية هيئات البث إلى مرحلة النضج خلال تلك الدورة وأن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن الدعوة لمؤتمر دبلوماسي. وأيد الوفد موقف الأمانة فيما يتعلق

بدعوة الخبراء الفنيين إلى المفاوضات غير الرسمية في الغرفة (ب) وطلب من الأمانة عمل قائمة بالأسئلة الفنية التي طرحها الأعضاء في الماضي بحيث يمكن استخدامها كورقة خلفية لفائدة المناقشات.

47. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن دعمه لمشاركة الخبراء الفنيين في المفاوضات غير الرسمية وذكر اللجنة بأنه استطاع إحالة أسئلة محددة إلى أعضاء هيئة الإذاعة البريطانية، ولكنه تفهم أن هيئات البث التجارية قد تكون في وضع أفضل للإجابة على عدد من الأسئلة التي تقدمت بها اللجنة.

48. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلت به المجموعة بآراء وأقر بأهمية حماية هيئات البث. وأفاد بأنه تم إحراز تقدم كبير في مجالات المستفيدين ونطاق الحماية في السنوات القليلة الماضية. وفيما يتعلق بالمستفيدين، أعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أنه لا توجد أي دولة عضو لديها اعتراض على معاملة هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي كمستفيدين في تلك المعاهدة. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، هناك فهم أوسع بشأن أنواع البث التي سيتم إدراجها. واقترح الوفد بتخصيص مزيد من الوقت للمفاوضات بشأن نطاق الحماية بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن. ووافق الوفد على مشاركة الخبراء الفنيين في المفاوضات غير الرسمية لكنه حذر اللجنة من أن ممثلي هيئات البث قد استخدموا نفس المفردات الفنية بمعاني مختلفة في مناسبات سابقة وأن مجرد العرض قد يؤدي إلى الارتباك في المناقشات. وفي هذا الشأن، أيد الوفد إجراء تحديث للورقة الفنية لعام 2002 من قبل الأمانة ورجح أن مثل هذه الوثيقة قد تيسر المناقشات بشأن نطاق الحماية. وأبلغ الوفد اللجنة بأن حكومة اليابان قد انتهت من جميع الإجراءات اللازمة للانضمام إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري وانضمت إلى تلك المعاهدة بتاريخ 10 يونيو 2014.

49. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن قلقه بشأن مشاركة الخبراء الفنيين في المفاوضات غير الرسمية. وطلب الوفد المزيد من المعلومات التي تحدد هوية وخبرات هيئات البث المقترحة وعن المعايير المعتمدة من الأمانة العامة بشأن اختيارها وتساءل عن مدى شفافية الاقتراح.

50. وأكد الرئيس بأن اقتراح الحصول على الدعم الفني نابع من طلب تم تقديمه إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابقة وتم اشتماله في الفقرات التي تم تقديمها إلى اللجنة للاعتماد كاستنتاجات. وأوضح الرئيس بأنه لا توجد أي استنتاجات تم اعتمادها بشكل رسمي وبالتالي تم اشتمال الطلب في خلاصات الرئيس، التي تمت صياغتها في الجلسة العامة وفي المجموعة غير الرسمية. وأوضح بأن الاقتراح يهدف إلى الحد من الوقت الذي يتم استغراقه بشأن الأسئلة الفنية التي قد تطرح أثناء المناقشات، وتبديد الشكوك حول المنصات التكنولوجية المستخدمة لفائدة البث والاتصال بمؤسسات الأعمال. وأوضح الرئيس بأن الأمانة طلبت تمثيل هيئات بث من مختلف أنحاء العالم لتكون لكي تؤكد على النظر في مختلف وجهات النظر. وكرر القول بأن المساعدة الفنية كانت متاحة ولكنها ليست إلزامية ولا بد من الموافقة على ما تعتمده من قبل الوفود بهدف تجنب العقبات التي تعترض أعمال اللجنة.

51. وأوضح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بأنه يؤيد الاقتراح بوجود دعم فني من حيث المبدأ ولكنه أعرب عن وجهة نظر تقول بأنه كان يتعين على الأمانة تأجيل الاقتراح إلى الدورة التالية بهدف تمكين الوفود من تحديد المرشحين الذين يرون أنهم الأنسب بشأن تقديم المشورة الفنية إلى اللجنة.

52. وأشار الرئيس إلى البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وأشار إلى أن إمكانية استخدام الخبراء الفنيين في تلك الدورة لازالت مفتوحة أمام اللجنة. وأبلغ الوفد بأنه سيتم توفير مزيد من التفاصيل عن خلفية الخبراء الفنيين.

53. وتقدم الرئيس بالشكر إلى ممثلي القطاع الخاص الذين عرضوا تقديم المساعدة الفنية خلال سير المفاوضات. وللتأكيد على الكفاءة والشفافية، اقترح الرئيس بأن يبقوا في الغرفة (أ) لمتابعة المناقشات غير الرسمية التي تجري في الغرفة (ب) بجانب الوفود الأخرى وممثلي المنظمات غير الحكومية.

54. وأشار وفد كندا إلى أن الدعم الفني يمثل أداة أساسية في طرح معاهدة بشأن حماية هيئات البث واتفق مع الطلب المقدم من الأمانة بشأن تحديث وثائق العمل الفنية لعام 2002. وأعرب الوفد عن أمله بأن تقوم مجموعة متنوعة من المنظمات الخاصة والتجارية من مناطق جغرافية مختلفة بإبلاغ اللجنة بشأن تحديات القرصنة بغض النظر عما إذا كانت تلك المشاورات قد جرت بشكل غير رسمي أو في جلسة عامة.

55. ورحب وفد نيجيريا بالاقترح الخاص بإجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية بهدف تمكين الأعضاء من مناقشة مبادئ الحماية مع مراعاة توجيهات الخبراء الفنيين بالشكل الذي اقترحه الرئيس. ودعا اللجنة إلى النظر في ولاية الجمعية العامة في سياق مناقشتها وإلى التأكيد على أن المعاهدة الجديدة قد لبت الاحتياجات اللازمة المرتبطة بالتحديات الراهنة الخاصة بالبث في البيئة الرقمية. وعلاوة على ذلك، طلب الوفد من اللجنة تبني نهجاً تقديمياً وموجهاً نحو النتيجة في مناقشتها غير الرسمية عن طريق تكرار ذكر المجالات التي تحقق فيها بالفعل توافق في الآراء والتركيز على القضايا التي تحتاج إلى حلول. ووافق الوفد على عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن.

56. وأوضح وفد أوروغواي أن المنسقين الإقليميين قد اجتمعوا مرتين بناء على طلب الأمانة، بتاريخ 12 و 27 يونيو 2014، بهدف مناقشة تنظيم عمل الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. خلال الاجتماع الأول، استفسر الوفد بشأن تنظيم العروض الفنية وتم إبلاغه بأنها نتجت عن الفقرة التاسعة من خلاصات الرئيس. وبنهاية الاجتماع الثاني، اتفق المنسقون الإقليميون على أنه فيما يتعلق بالعمل المستقبلي وتقسيم وقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لن تكون هناك حاجة إلى الخبراء الفنيين ولن يُطلب من الأمانة توفيرهم. ولذلك، كانت مشاركتهم في تلك الدورة غير معروفة بالنسبة لأعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأظهرت نقص الشفافية في تنظيم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

57. وأشار الرئيس إلى أنه لم يحدث اتفاق في المشاورات التي جرت مع المنسقين الإقليميين بشأن العروض الفنية، وأفاد بأنه لن تكون هناك أي عروض أثناء تلك الدورة. وأعرب عن وجهة نظر تقول بأن عدم التوافق كان بمثابة أمر مؤسف في ضوء الأثر الإيجابي لعرض هيئة الإذاعة البريطانية بشأن المناقشات السابقة في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) والدعم الذي أبدته العديد من الوفود لفائدة هذا الاقتراح. وأوضح الرئيس أنه بينما لم يتم إدراج أي عرض فني، تم دعوة ثلاثة خبراء فنيين للبقاء خارج الغرفة (ب) وتقديم أجوبة مباشرة على الأسئلة الفنية التي قد يتم طرحها في سياق المفاوضات.

58. وأبدى وفد جنوب أفريقيا تفهمه بأنه ينبغي أن تقوم معاهدة حماية هيئات البث بحماية البث بالمعنى التقليدي وأن نطاق الحقوق يجب أن يكون قائماً على الإشارة دون توفير أي طبقات إضافية من الحقوق بشأن المحتوى. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المعاهدة، أعرب الوفد عن أمله في حدوث تقارب في الآراء والذي يمكن أن يؤدي إلى تسهيل عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب فرصة ممكنة.

59. ودعا الرئيس الوفود إلى الانتقال إلى نسق غير رسمي في الغرفة (ب). وأبلغ اللجنة بأن الأمانة سوف تقدم معلومات مفصلة عن إعادة انعقاد الجلسة العامة وستقدم أيضاً تحذير بشأن الشفافية.

60. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن المعلومات حول إعادة عقد الجلسة العامة ستكون متاحة على لوحات الإعلانات في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالقواعد الأساسية بشأن وجود أصوات في الغرفة (أ) في الوقت الذي يتم فيه إجراء المناقشات غير الرسمية في الغرفة (ب)، طلبت الأمانة من الوفود والمراقبين أن يمتنعوا عن إبلاغ الجمهور سواء بشكل مباشر على الهواء أو في أي وقت في المستقبل بمحتوى أو طبيعة المناقشات التي تجري في الدورة غير الرسمية، سواء بصفة عامة أو عن طريق الاقتباس من أفراد محددين أو وفود، وسواء كان ذلك من خلال التغريدات أو منشورات المدونات أو القصص الإخبارية أو منشورات القوائم الإلكترونية أو أي وسيط أخرى. وكانت المتطلبات تهدف إلى ضمان الحفاظ على سلامة ولا نظامية

المجموعة غير الرسمية. وتم تطوير نص القواعد الأساسية من خلال اللغة المستخدمة في إجراءات فريق التنسيق الدولي (ICG).

61. وانعقدت اللجنة مرة أخرى في جلسة عامة. ولأغراض الشفافية، أوضح الرئيس أن المناقشات غير الرسمية كانت قائمة على رسميين بيانين تم تعديلها واعتمادهما في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأوضح أن هناك تعديلات أُجريت على الرسوم البيانية وأن هناك نسختين معدلتين سيتم إتاحتها، إحداها بشأن نطاق الحماية الخاص بالمعاهدة والأخرى بشأن الحقوق التي يمكن إدراجها في المعاهدة المقترحة. وأشار الرئيس إلى الرسم البياني الأول وأوضح أنه يتضمن عمود أول يتعلق بالبث التقليدي والبث الكبلي. وأوضح أن الإشارة إلى إشارة ما قبل البث التي ظهرت بشكل مبدئي في إطار ذلك العمود قد تم فصلها ووضعها في إطار عمود مستقل في ضوء المناقشات المثمرة بشأن طبيعة إشارة ما قبل البث وأعمال القرصنة المحتملة التي يمكن أن تؤثر عليها. وأشار إلى أنه تم تنفيذ الفصل لأسباب تتعلق بالوضوح ولا تعني عدم وجود اتصال بين إشارة ما قبل البث والبث نفسه. وتم ترك القضية مفتوحة أمام اللجنة لكي تقرر بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون إشارة ما قبل البث جزءاً من المعاهدة من عدمه. وأفاد الرئيس بأنه تم إدراج أحد الشروط المؤهلة في العنوان "البث عبر الإنترنت" لكي يعكس بأن البث الذي سيتم تنفيذه من قبل هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي فقط هو الذي سيتم النظر فيه. وأوضح بأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء حول حذف العمود الرابع المتعلق بالإرسال الناشئ عن الإنترنت على أساس أن منح الحماية للبث الخاص بالمنظمات التقليدية على شبكة الإنترنت قد يوفر لها ميزة غير عادلة ويؤدي إلى ظهور مسائل تتعلق بالتمييز تجاه المنظمات غير التقليدية. وفيما يتعلق بالعمود الأول بعنوان "البث عبر الإنترنت" والمتعلق ببرنامج الإرسال المتزامن وغير المتغير، أوضح الرئيس أن العمود سيضم الإرسال شبه المتزامن وأن الإشارة إلى "برنامج البث" قد تم تغييرها إلى "إشارة البث" لكي يعكس ولاية الجمعية العامة بشكل أفضل ولكي يتم تجنب أي سوء فهم فيما يتعلق بالمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وتم استبدال لفظ "برنامج" أيضاً بلفظ "إشارة" فيما يتعلق بالإرسال الخطي المؤجل للبث في العمود الثاني والإرسال حسب الطلب للبث في العمود الثالث. وأشار الرئيس إلى أنه تم حذف الإشارة إلى المواد ذات الصلة بالبرنامج من العمود الثالث لأن هذا النوع من المواد ليس بالضرورة له صلة بالبث. وفيما يتعلق بالرسم البياني الثاني، ذكّر الرئيس اللجنة بأنه يشتمل على ستة أعمدة، حيث يشير العمود الأول إلى إعادة الإرسال المتزامن ويشير الثاني إلى إعادة الإرسال شبه المتزامن ويشير الثالث إلى نقل إشارة البث للجمهور والتثبيت ويشير العمود الرابع إلى تثبيت إشارة البث للأنشطة الأخرى ويشير العمود الخامس إلى حماية إشارات ما قبل البث ويشير العمود السادس إلى المعالجة الوطنية لمسألة المعاملة بالمثل. ويتضمن الرسم البياني أيضاً ملحوظة بشأن القضايا الأفقية بما يشمل الوسائل القانونية التي تحدد الحقوق الخاصة بحق مؤلف وحقوق مجاورة أو كحقوق حظر. وبعد مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التركيز على الحقوق وتم حذف العمود السادس بعد نقل المعالجات الوطنية لمسألة المعاملة بالمثل تحت عنوان القضايا الأفقية. وعلاوة على ذلك، تم دمج العمودين الأول والثاني على أساس أن إعادة الإرسال المتزامن وإعادة الإرسال شبه المتزامن يرتبطان ارتباطاً وثيقاً على أساس أن الأخير يمثل بعض التأخير الفني فقط ولم يكن جزءاً من نموذج الأعمال الخاص بالإرسال حسب الطلب أو الإرسال المؤجل. وأوضح الرئيس بأن العمود الثالث أصبح العمود الثاني ويشير إليه بنقل إشارة البث للجمهور من التثبيت وعن طريق أي وسيط. وتم وضع الإشارة إلى إتاحة الحقوق بين قوسين لتجنب الخلط بينها وبين الحقوق الأخرى مثل الحق في المحتوى. وتم وضع توضيح إضافي يفيد بأن النشاط قد تم بالطريقة التي يمكن لأفراد من الجمهور أن يصلوا إليه من المكان والوقت الذي اختاره بشكل فردي من قبلهم بخط أحمر للدلالة على أن المناقشات بشأن هذه المسألة لم تنتهي بعد. وأفاد الرئيس بأن العمود الرابع أصبح العمود الثالث ولكن لم يتم تعديل محتواه. وفيما يتعلق بالقضايا الأفقية، بقيت الآراء بشأن الوسائل القانونية كما هي دون تغيير ولكن تم طرح قضيتين أخريين. القضية الأولى هي قضية حماية إشارة ما قبل البث، والتي ظهرت بالحبر الأحمر وتتطلب توضيح وتحليل فني. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن اللجنة قد تلقت مساهمتين بشأن هذا الموضوع: إحداها عبارة عن مجموعة من تعريفين بشأن إشارة الإرسال / إعادة الإرسال وإشارة ما قبل البث والأخرى عبارة عن مخطط بياني بشأن القرصنة الخاصة ببرامج ما قبل البث. وأوضح أن تلك المساهمتين وكذلك

المساهمات الإضافية سوف تشكل جزءاً من مجموعة سيتم إتاحتها لجميع أعضاء اللجنة. أما القضية الثانية فهي المعالجة الوطنية التي وُضعت بطريق الخطأ كحق من الحقوق في الرسم البياني وجرى نقلها كناحية أفقية.

62. وطلب وفد سريلانكا من الرئيس تحميل الرسمين البيانيين على الشاشة لتسهيل فهم التعديلات التي جرت عليها في الاجتماع غير الرسمي.

63. وأكد الرئيس بأن هناك نسخ ورقية من الرسوم البيانية المعدلة متاحة لجميع الوفود خارج الغرفة الرئيسية.

64. وطلب وفد الهند توضيحاً بشأن نص الناحية الأفقية الثالثة حول المعالجة الوطنية.

65. وأشار وفد سريلانكا إلى وجود تشابه بين العمودين الأول والثاني للرسم البياني الثاني المعدل. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن الهدف من المعاهدة هو حماية أي نوع من نقل الإشارات ضد أي نوع من القرصنة واقترح أن يتم إجراء مزيد من التبسيط على العمودين تحت عنوان واحد وهو: "إرسال أو إعادة إرسال إشارة البث للجمهور من خلال أي وسيط سواء إرسال متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل بما يشمل إرسال إشارة البث حسب الطلب". وأوضح الوفد أن الهدف من كلا الحقلين الواردين في إطار العمود الأول هو حماية إشارات الإرسال سواء المتزامن أو شبه المتزامن. وأعرب عن وجه نظر بأنه إذا تم تفسير لفظ التثبيت على أنه ضرورة تقنية تتطلب توفير نسخة قبل النقل، فإن الحماية بموجب المعاهدة تعتبر مناسبة. وبدلاً من ذلك، يمكن اعتماد تعريف أوضح للإرسال. واتفق الوفد على صياغة التوضيح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قدرة الجمهور على الوصول إلى الإشارة من المكان والوقت الذي يتم اختياره بشكل فردي من قبلهم واقترح أن يتم تضمين إشارة محددة إلى إرسال إشارة البث حسب الطلب.

66. وأشار وفد اليمن إلى العمود الثالث من الرسم البياني الثاني المعدل وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن استخدام لفظ "مقابل السداد" هو لفظ متناقض ويجب استبداله.

67. وأشار الرئيس مرجعاً إلى السؤال الذي طرحه وفد الهند في السابق وطلب من اللجنة إبداء الملاحظات بشأن ما إذا كان أي من العناصر التي نوقشت في إطار نطاق الحماية يمكن تعريفها على أنها إلزامية أو استبعادها بموجب المعاهدة وما هو التأثير المحتمل لتلك التعريفات على المعالجة الوطنية لفائدة الحماية. وأشار الرئيس إلى أن سبب اشتغال المعالجة الوطنية كقضية أفقية هو السماح بمزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع في مرحلة لاحقة بعد توضيح محتوى الرسمين البيانيين والاتفاق عليهما.

68. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية إلى إرسال أي سؤال أو تعليق فني إلى الأمانة بهدف المشاركة به في دورة غير رسمية.

69. وعقد الرئيس دورة غير رسمية.

70. وانضم الرئيس مجدداً إلى الجلسة العامة وأطلع اللجنة على المناقشات غير الرسمية التي جرت في الغرفة (ب). وأشار إلى العمودين الأخيرين من الرسم البياني الأول الذي أكد على ثلاثة خيارات تنطبق على كل منصة من منصات نطاق الحماية: الخيار الإلزامي والخيار الاختياري وخيار الاستبعاد. وتم الاقتراح بحذف خيار الاستبعاد ولكن ذلك كان متناقض مع استبعاد البث الشبكي الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، وبالتالي لم يتم إجراء أي تعديل على الرسم البياني في هذا الصدد. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن هناك مناقشات جرت فيما يتعلق بالمصفوفات الجديدة بشأن استخدام المصطلحات والتعريفات التي سيتم توزيعها على المنسقين الإقليميين لتسهيل المزيد من المناقشات بشأن هذه القضية.

71. وأفاد ممثل الرابطة الدولية للبث (IAB) بأنه راضٍ عن التقدم الذي أحرزته اللجنة في المفاوضات الرسمية وغير الرسمية في تلك الدورة، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج الرسمىين البيانين اللذين اعتبرهما الوفد واضحين وجيدين من حيث البنية. وأكد على ضرورة تحديث اتفاقية روما لفائدة دولة مثل البرازيل، حيث أن أحداثا مثل كأس العالم والألعاب الأولمبية جذبت قرصنة كبيرة، وأفاد بأن المناقشات كانت محددة بما يكفي لعقد مؤتمر دبلوماسي.

72. وأعرب ممثل المنظمة عبر الأطلسية لحوار المستهلكين (TACD) عن وجهة نظر مفادها أن المستهلكين لا يرغبون في مواجهة طبقات جديدة من التعقيدات والحوازر والتكاليف التي يتم إضافتها مقابل حصولهم على المعلومات والأخبار والمعرفة. وأفاد بأن الدفعة القوية نحو معاهدة بث ملزمة كان متناقضا مع المعارضة القوية من جانب بعض الدول الأعضاء بشأن مناقشة المعايير العالمية الجديدة المتعلقة بتسهيل الدور العلمي الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات. وحذر اللجنة من التأثير السلبي على التدفق الحر للمعلومات والثقافة الذي قد سينشأ عن إبرام صك ملزم يحمي إشارات البث دون القيام أولا بتحديد استثناءات وتقييدات واضحة بشأن تلك المعايير. وقد تؤدي المعاهدة إلى العديد من الحقوق المتداخلة بشأن المحتوى بين غير المبدعين والمبدعين، وأن حماية حقوق ما بعد التثبيت قد تمنع الاستخدام الشبكي للمعلومات. لذا، كان يجب تعريف نطاق الحقوق في أضيق الحدود وكان يتعين على الخبراء المستقلين إجراء تقييم مسبق للأثر الاجتماعي للحقوق التي أنشئت حديثا.

73. وأكد ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) مجددا على دعمه للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان بشأن المادة (6) مكرر من مرفق الوثيقة SCCR/27/2 Rev. وأكد على أن حقوق ما بعد التثبيت كانت مهمة لحماية هيئات البث ضد القرصنة على شبكة الانترنت وأنه لا بد من التوصل لحل وسط لتسوية اختلاف رأي الوفود حول هذه القضية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/27) يجعل بعض الحقوق اختيارية، بمثابة حل مناسب.

74. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) عن وجهة نظر مفادها أن داعمي معاهدة حماية هيئات البث لم يفوا بالالتزامات الخاصة بتوفير ما يكفي من الأدلة بشأن حاجتهم لمزيد من الحقوق الحصرية لمكافحة القرصنة. وأفاد بأن بعض هيئات البث تطالب بطبقة جديدة من حقوق ما بعد التثبيت بشأن المحتوى الذي لم يقوموا بإنشائه أو ترخيصه أو امتلاكه. وعلى هذا الأساس، يجب صياغة أي معاهدة بدقة ويجب أن تقتصر على منح حق موحد مقابل الحاجة الأساسية لهيئات البث بهدف الحماية من قرصنة الإشارة. ويجب أن يكون هذا الحق موحد يسمح بالإرسال المتزامن أو شبه المتزامن للإشارة إلى الجمهور. ويجب ألا تنظر اللجنة في النقل عبر الإنترنت في تلك المرحلة لأن إضافة طبقة جديدة من الحقوق بشأن المحتوى على شبكة الإنترنت سيتعارض مع ولايتها المعنية بقصر الحماية على الإشارة الخاصة بهيئات البث ومع التشريعات الحالية لمعظم البلدان، وسيكون لذلك أثر سلبي على المستهلكين والمجموعات الإبداعية. وكانت استثناءات حق المؤلف الإلزامية بالنسبة للأخبار الاقتباسية الخاصة باليوم ذات أهمية كبيرة للبث وتتعارض مع توسيع نطاق حقوق هيئات البث لتشمل البث التلفزيوني الكبلي والخدمات الأخرى التي تستلزم سداد رسوم اشتراك والتي تمت حمايتها بموجب الأنظمة القانونية الأخرى مثل قوانين مكافحة السرقة أو قوانين الخدمات. وكان تركيز المعاهدة على البث الهوائي الذي يتم بالمجان للجمهور.

75. وأفاد ممثل جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) أن الإشارات غير المتغيرة كانت ضرب من الخيال وأنه عند استقبالها من قبل أي جهة كان هناك فقط البرنامج المحمي بالفعل بموجب حق المؤلف وكان يشتمل على الإرسال المؤجل أو الإرسال شبه المتزامن إلى جانب توفير التطبيقات المتاحة أو حسب الطلب. لم يكن من الضروري إنشاء مزيد من الحقوق في الإشارات بهدف منع القرصنة لأن النموذج الوارد في اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل ("اتفاقية بروكسل للسواتل") كان مناسب جدا لهذه المهمة. ولم يقدم داعمي المعاهدة أي دليل على أن النهج الحالي لم يمنحهم الفرصة الكافية للعمل طبقا للقانون على حماية مصالحهم. وإذا كان لا بد للمعاهدة أن تحتوي على التزام

بأن تقوم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراء الوقائي المناسب لمنع السرقة أو الاختلاس المتعمد للإشارات التي كانت هدف الحماية المعنية به تلك المعاهدة، بما يشمل أي إجراء يتعلق بالإشارة قبل النقل، فإنه كان يجب على الأطراف التأكد من أن تدابير التنفيذ كانت فعالة. وأكد على أن هناك إضافة طفيفة يمكن أن توضح أن المعاهدة قصدت إجراءً مدنياً أو جنائياً يتم تشريعها. وهناك سبب آخر لتجنب الحقوق وهو أن الحقوق يجب أن تكون مصحوبة بتقييدات واستثناءات واسعة النطاق والزامية لأن المعاهدة تهدف إلى تغطية العديد من تطبيقات البث العام. وتلتزم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بواجب تقديم المعلومات عن الآثار الفعلية للالتزامات التي تهدف إلى إنشائها ودعمت دعوة الوفود الأخرى لتحديث الدراسات، لاسيما تلك التي تقارن الأنظمة القائمة على الحقوق مع الأنظمة القائمة على غير الحقوق مثل الدراسة بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات البث، الوثيقة SCCR/21/22. ورحب بقرار اللجنة بشأن طلب المشورة الفنية وطلب تحميل جميع الأسئلة والأجوبة الفنية على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت.

76. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) اللجنة بأن أي مناقشة حول معاهدة البث الجديدة كان يجب أن تتماشى مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007، وأن التوافق في الآراء حول الأهداف والنطاق المحدد والهدف من الحماية كان شرطاً مسبقاً ضرورياً قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن عدم التوافق قد تحدد بفعل توسيع نطاق مشروع المعاهدة ليشمل مجالات مثل حقوق ما بعد التثبيت التي تجاوزت الهدف الأصلي للمعاهدة وهو الحماية ضد قرصنة الإشارة وكان ضد قرار الجمعية العامة لعام 2007. ولذلك، كانت هناك حاجة ملحة لإجراء تقييمات محدثة لتأثير مختلف عناصر المعاهدة المقترحة على المستخدمين وفناني الأداء والمؤلفين وعلى المجال العام والوصول إلى المعرفة وحرية التعبير. وقد يكون لإضافة طبقة إضافية من الحماية بشأن محتوى حق المؤلف آثاراً سلبية على التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت. وستغير المعاهدة من الموقف التفاوضي لهيئات البث في مواجهة مؤلفي المحتوى وتوسيع نطاق الحقوق الاقتصادية ليشمل المصنفات التي كانت في متناول الجمهور دون قيود. وعلاوة على ذلك، كانت هناك حاجة لفهم الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمعاهدة المقترحة وكيف يمكن أن ينعكس التوازن بين المصالح الخاصة والعامة بشكل مناسب. وبشكل خاص، كان من الضروري التأكيد على أن المعاهدة الجديدة لم تمنح حقوقاً أقوى أو أوسع نطاقاً أو حقوقاً مماثلة للحقوق الكائنة بالفعل بمحتوى البث. وفي النهاية، كان يجب أن يكون أي وضع للمعايير متماشياً مع التوصية (15) من جدول أعمال التنمية وكان يجب أن يتم أخذ مستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء والتوازن بين التكاليف والفوائد في الاعتبار.

77. ودعم ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) البيانات التي أدلى بها ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) وأشار إلى أنه لم تكن هناك أي مظاهر قاطعة تدعم الحاجة إلى معاهدة معنية بالبث أو شرح أسباب عدم كفاية الصكوك الدولية بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقية روما لمعالجة شواغل هيئات البث. ودعم الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند وصناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCI) بشأن تحديث الدراسة الخاصة بالاستخدام غير المرخص للإشارات والتي تم تقديمها في الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR 20) وتشمل تقييم الأثر لفائدة جميع أصحاب المصلحة. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، اقترح بأنه كان يجب أن تكون المعاهدة مستندة إلى نهج قائم على الإشارة بدلاً من نهج قائم على الحقوق. ولن تتمكن المعاهدة من تغطية الإرسال القائم على بروتوكول الإنترنت إذا كانت الطبقة الإضافية من الحقوق تهدف في حماية استثمارات هيئات البث. وكانت حقوق التثبيت وحقوق ما بعد التثبيت متعارضة مع النهج ذو الأساس الموحد ويجب ألا تشكل جزءاً من نطاق الحماية. ومن غير المنطقي أن يتم تحديد مدة الحماية كما أشير إليها في أحد البدائل في إطار المادة (11) من الوثيقة SCCR/2/REV لإشارة استمرت لجزء من الثانية.

78. وأوضح ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) أن حقوق هيئات البث كانت بمثابة حقوق مجاورة بموجب المادة (1) من اتفاقية روما. لذلك، سيظل المستخدمون غير قادرين على استخدام هذه الإشارة إلا بتصريح من صاحب حقوق حق المؤلف سواء كانت هذه الحقوق تمكن هيئات البث من فرض عقوبات على إساءة استخدام إشارة البث من عدمه. لقد كانت وظيفة حقوق البث هي المساهمة في مكافحة أصحاب المصلحة للقرصنة في تلك الحالات التي لا

تكون فيها إشارة البث محمية بالفعل بموجب حق المؤلف. وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى المعلومات، أشار إلى أنه يمكن للمستخدمين أن يصلوا بشكل حر إلى البث وتنفيذ التثبيت الخاص بالإشارة للاستخدام الخاص على النحو المسموح به بموجب القيود الخاصة بكل قانون محلي طبقاً لاختبار الخطوات الثلاث أو المادة 15-1 (أ) من اتفاقية روما، وأن حماية هذا الوصول ضد القرصنة يجب أن يكون الهدف الرئيسي لمعاهدة البث.

79. وأفاد ممثل مؤسسة كاريزما بأن الحاجة لمعاهدة بشأن هيئات البث لا تزال غير مفهومة، وتساءل عن ماهية أسوأ السيناريوهات في حالة عدم وجود معاهدة. وإذا كانت الإجابة هي تجنب الاستخدام غير المرخص لإشارات البث، فإن الأمر يذكر بأن الإطار القانوني الدولي قد وفر الوسائل اللازمة للتحكم في مثل هذه الاستخدامات والمعاقبة على إساءتها. ويمكن تنفيذ هذه الآليات بسهولة في البيئة الرقمية دون الحاجة إلى إنشاء حق حصري لفائدة هيئات البث. ومن وجهة نظر المستخدم، هذه المعاهدة إنما تعني مستوى آخر من التعقيد في نظام التراخيص، الأمر الذي يؤثر على الحق في حرية التعبير والوصول إلى الثقافة والحصول على المعلومات. وفي نفس الوقت، ستخلق هذه المعاهدة عقبة ضد الإبداع ونشر المعرفة واستخدام الوسائل الرقمية الجديدة وتطوير وسائل الاتصالات الجديدة. وأكد على أن الاقتراحات المتعلقة بالمعاهدة قد تؤثر بقوة على حقوق الإنسان وليس هذا هو نوع العمل الدولي الذي يطلبه المستخدمون، لاسيما في عالم تتيح فيه التكنولوجيا الرقمية إنشاء وتوزيع المعرفة والثقافة بشكل أيسر.

80. وأعرب ممثل الحقوق الرقمية الأوروبية (EDR) عن وجه نظر مفادها أن هيئات البث بالاتحاد الأوروبي قد استفادت بالفعل من عدد من الحقوق وأن تنفيذ مزيد من طبقات الحماية قد يعقد تطوير الخدمات المبتكرة ويؤدي إلى نتائج عكسية في مجال مكافحة القرصنة. وفيما يتعلق بالقرصنة في سياق الأحداث الرياضية، اقترح بأن منح حق المؤلف للرياضيين سيكون بمثابة الحل الأنسب. وفي النهاية، أكد على أهمية الحفاظ على معاهدة البث عند أضيق وأقصر الحدود الممكنة.

81. وأوضح ممثل رابطة المساهمين المستقلين في الأفلام والتلفزيون (IFTA) أن صناعة السينما والتلفزيون اعتمدت على إطار حق مؤلف قوي في تشغيل أعمالها وحماية الاستثمار في إنتاجها، وأشار إلى أن أعضاء رابطة المساهمين المستقلين في الأفلام والتلفزيون قاموا بمنح الترخيص بشكل روتيني لهيئات البث التلفزيوني بالحق الحصري في استخدام برامجهم الحاصلة على حق المؤلف داخل منطقة محددة وعلى منصات توزيع محددة. وأوضح الممثل بأنه طالما أن الحقوق الوحيدة التي نُقلت إلى هيئات البث بشأن البرنامج الحاصل على حق المؤلف هي تلك الحقوق تم الاتفاق عليها تحديداً في اتفاقية الترخيص، فكان من المهم ألا يكون هناك أي غموض في لغة معاهدة البث المقترحة وأن يكون هناك خط واضح بين المحتوى وإشارة البث. وحث اللجنة على قصر نطاق الحماية على الإشارة وتجنب أي تدخل في حقوق صاحب حقوق حق المؤلف. ودعا الدول الأعضاء إلى التأكيد على أن المعاهدة المقترحة كانت متوافقة مع الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف الذي يهدف إلى إيجاد توازن بين إنشاء المحتوى والمصلحة العامة.

82. وعارض ممثل الرابطة الوطنية لهيئات البث (NAB) البيان الذي أدلى به ممثل رابطة المساهمين المستقلين في الأفلام والتلفزيون (IFTA) على أساس عدم تقديم أي دليل بشأن مشكلة الحقوق المترابطة في أوروبا. وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت نظاماً لاعتماد إعادة الإرسال على مدار السنوات العشرين الماضية والذي لم يسبب أي مشكلات تتعلق بالحقوق المتداخلة. وسلط الضوء على وجود أدلة قوية تدعم الحاجة إلى معاهدة معنية بالحماية. وأشار إلى مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1997 في مانيتا وإلى الدراستين اللتين أجرتهما مؤسسة "سكرين دايجست" عام 2010 والمقالات الصحفية والمشروع الذي تم بتكليف من جوجل وبي آر إس والتي توفر جميعها دليلاً كافياً على الضرر الناجم عن القرصنة. وفيما يتعلق بتدخل جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) بشأن اتفاقية الأتجار الصناعية، أشار ممثل الرابطة الوطنية لهيئات البث إلى أن الاتفاقية انطبقت بشكل صارم على الإشارات المنقولة بالأقمار الصناعية ولم تقدم أي حقوق موضوعية بشأن الإشارة. وعلاوة على ذلك، افتقرت الاتفاقية إلى التدابير الخاصة بالحماية والتنفيذ.

البند 6: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

83. أكد وفد بنغلاديش، نيابة عن المجموعة الآسيوية، على أن معظم البلدان داخل المجموعة تنفق على الموارد الكافية لنشر والحفاظ على المعلومات أو نقل التعليم للجمهور وتمويل البحوث الأساسية. وأكد الوفد على أنه في ضوء الفجوة الرقمية المستمرة في الانساع، يجب أن يكون للبلدان الحق في التقييدات والاستثناءات بهدف تلبية المطالب الأساسية بشأن القضايا الجوهرية لمصلحة الجمهور. وأكد على أن الغرض من أي اتفاقية دولية بشأن التقييدات والاستثناءات هو حماية بعض حقوق الإنسان الأساسية في الحصول على المعلومات وأكد مجددا على اقتراحه بتوفير ميسرين لاقتباس النقاط البارزة من مناقشات اللجنة بهدف ترجمتها لاحقا إلى وثيقة عمل.

84. وطالب وفد من الجمهورية التشيكية، نيابة عن مجموعة مجلس دول بحر البلطيق (CEBS)، بأن يتم إدراج بيانه في محضر الاجتماع في إطار بنود جدول الأعمال (6 و7). وأعرب عن وجهه نظر مفادها أن الإطار القانوني الدولي الحالي قد مكن الدول الأعضاء بالشكل الكافي من صياغة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى على المستوى الوطني. وافر بأهمية تبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع وعرض المشاركة بشكل نشط في المناقشات من خلال عرض النظام الوطني للتقييدات والاستثناءات على اللجنة. وبالإضافة إلى تحليل النظم الوطنية للتقييدات والاستثناءات، أكد الوفد على مزايا وضع دراسات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تقدم مجموعة متنوعة من التشريعات في هذا المجال، بما يشمل دراسة البروفيسور كينيث كروز المدرجة أساسا في الوثيقة SCCR/17/2. وأكد على أهمية تقييم تنفيذ وتطبيق التشريعات من قبل أصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل المستفيدين وأصحاب الحقوق. وأكد على أن السياسات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطوير الميزانية والسياسات الثقافية لكل دولة، وأنه كان من حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر كيفية تخصيص الموارد العامة بهدف تحفيز الوصول العام إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والموضوعات الأخرى والحصول على المعلومات بشكل عام. وأعرب الوفد عن وجهة نظره مفادها أن أنظمة حق المؤلف الحديثة كان عليها أن توفر مجموعة متنوعة من برامج الترخيص المفيدة والمرنة والداعمة للمكتبات ودور المحفوظات في أنشطتها وأنه الأمر يعود إلى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكي تقرر بشأن ماهية الصكوك التي كانت ملائمة بشكل أكبر بالنسبة للتقاليد والواقع الخاص بمجتمعاتهم والتي تعكس أهداف السياسة الثقافية لحكوماتهم بشكل أفضل.

85. وأشار وفد باراغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى أن قضية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث كانت هامة للغاية للنهوض بالمعرفة والمعلومات وأن الوثيقة SCCR/26/3 كانت بمثابة أساس ممتاز لمناقشات اللجنة حول هذا الموضوع. ودعم وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاقتراح الذي تم تقديمه في الاجتماع السابق بشأن عقد حلقات عمل إقليمية تهدف إلى استكشاف التحديات التي تواجهها المكتبات والمؤسسات الأخرى في مجال حق المؤلف.

86. وأفاد وفد اليابان، نيابة عن المجموعة بآء بأن تبادل وجهات النظر حول التقييدات والاستثناءات كان حاسما بالنسبة لتطوير نظم وطنية حول تلك الموضوعات طالما أن هناك احترام للاختلافات الثقافية بين الدول. وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة توضيح العديد من القضايا بالوثيقة SCCR/26/8 ويأمل في أن يتم تخصيص وقت كاف لتحليلها طبقا للفقرة (11) من الوثيقة SCCR/27/REF/ CONCLUSIONS. وأشار الوفد إلى أن تحديث الدراسات من قبل الأمانة سيكون مفيدا للمناقشات ولكن أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه من السابق لأوانه عقد حلقات عمل إقليمية في مرحلة تتطلب فيها أكبر لهذه القضايا.

87. وأقر وفد الصين بأهمية دور المكتبات ودور المحفوظات في المجتمعات ووافق من حيث المبدأ مع توفير التقييدات والاستثناءات شريطة احترام حقوق أصحاب الحقوق أيضا.

88. وأكد وفد كينيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، على الموقف الذي كان قد تقدم به في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس. وأبرز بأن البيئة الرقمية أتاحت فرصاً جديدة لتبادل المعلومات بطريقة أيسر وأتاحت نشر المعرفة في المجتمع. وفي نفس الوقت، فإن نظام حق المؤلف فرض تحديات جديدة بشأن المكتبات ودور المحفوظات للاستفادة الكاملة من هذه الفرص. وذكر الوفد أن القيود والاستثناءات الموجودة كانت غير ملائمة للتعامل مع التغير التقني لأنها مصممة للعمل بها في عصر النسخ الورقية. وأكد وفد المجموعة على أنه كان من الضروري تطوير آلية دولية للتعامل مع هذه التحديات الجديدة وأشار إلى أنه نظراً للتاريخ الاستعماري للعديد من البلدان الأفريقية، غالباً ما تتواجد المعلومات المتعلقة بالثقافة والتاريخ لدى المؤسسات الأجنبية وواجهت البحوث صعوبات من أجل الوصول إليها. وفيما يتعلق بمؤسسات التعليم والتعلم عن بعد، أكد الوفد على أن الرقمنة أمر حاسم للتأكد على أن الطلاب لديهم وصول إلى مواد الدراسة نفسها بغض النظر عن موقعهم. وفي النهاية أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الآسيوية بشأن تعيين ميسر.

89. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن وجهة نظر مفادها أن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف نص بالفعل على توفير المساحة القانونية الواسعة والمرنة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف ابتكار واعتماد وتنفيذ القيود والاستثناءات ذات المغزى. وأعرب عن التزامه بتبادل الآراء وأفضل الممارسات بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالأنظمة الوطنية بشأن القيود والاستثناءات، لكنه لم يرغب في النظر في صك ملزم قانوناً في هذا المجال. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن الحل الدولي يفترض المنطق الكافي وأنه من الضروري الحفاظ على درجة من المرونة بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ضوء التقاليد والنظم القانونية المختلفة. وأكد الوفد على أهمية قوانين الترخيص الوطنية واقترح أن تبادل الآراء حول هذا الموضوع سيمثل الطريق إلى الأمام بالنسبة للجنة. وأكد على ضرورة تحديد المجالات المشتركة بهدف إحراز التقدم وأكد مجدداً على أن العمل الذي تم استكماله يهدف وضع صك دولي لن جذب التوافق في الآراء. وعلى العكس، فإن المناقشات حول أهمية وجود نظام وطني جيد التصميم لقواعد حق المؤلف بما يشمل ما هو في حكم الاستثناءات والقيود هي محل ترحيب. وأوضح الوفد بأن النهج المقترح كان واحداً حيث تولت الدول الأعضاء المسؤولية بشكل فردي عن الإطار القانوني الخاص بها بدعم من تبادل أفضل الممارسات وبدعم من تمويل المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن دعمه للدراسة التي تمت بشأن الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من قبل البروفيسور كينيث كروز والترتيب الخاص بالقيود والاستثناءات المنصوص التي تم إثرائها في القوانين الوطنية ووضع التنفيذ. واعتبر الوفد نفسه منفتحاً على المقترحات لفائدة الخيارات القادرة على ضمان وتنفيذ القيود والاستثناءات المناسبة في القوانين الوطنية طبقاً لاختبار الخطوات الثلاث والالتزامات الخاصة بالمعاهدات الدولية.

90. وأعرب وفد البرازيل عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفاد بأن قانون حق المؤلف يسمح ببعض القيود بشأن معدلات النمو الاقتصادي بهدف الحفاظ على التوازن المناسب بين مصالح أصحاب الحقوق والمستفيدين من المصنفات المحمية. وأكد الوفد على أن القيود والاستثناءات لفائدة حق المؤلف والحقوق المجاورة قد تفاوتت من بلد إلى آخر بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية معينة وظروف تاريخية أخرى. وأشار إلى أن اللجنة مكلفة بمناقشة السبل التي تستطيع الدول الأعضاء من خلالها العمل معاً على تحسين كفاءة الأنظمة الوطنية بشأن القيود والاستثناءات بأي شكل يمكن أن يعزز من السياسة العامة. وأشار إلى أن القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات قد شاركت في المصلحة العامة الدولية الخاصة بتحسين الوصول إلى المعرفة. وأوضح أن الوصول إلى المعرفة قد تأثر بالموضوعات الإحدى عشر الواردة في الوثيقة SCCR/26/3 ووافق الوفد على مناقشة المبادئ المتضمنة بها.

91. وأكد وفد المكسيك على أن وظيفة المكتبات الرئيسية هي تقديم الخدمة للجمهور تعمل كأحد أصول المعرفة البشرية. وبالتالي تقوم المعرفة بتغذية الإبداع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأقر القانون الفيدرالي المكسيكي لحق المؤلف بهذه

الوظيفة المهمة في المادة (148) التي تنص على أن المكتبات والمصنفات الفنية التي تم الكشف عنها بالفعل يمكن أن تستخدم فقط دون الحصول على موافقة من صاحب الحقوق الاقتصادية ودون أجر شريطة ألا يتأثر الاستغلال العادي للمصنف سلباً بذلك وشريطة أن يتم ذكر المصدر دائماً وألا يتم إجراء أي تغيير على المصنف. وكان هناك استثناء آخر بموجب قانون حق المؤلف المكسيكي وهو أنه يمكن للمكتبات ودور المحفوظات أن تقوم بعمل نسخة واحدة من الوثائق تجنباً لخطر الاستنفاد أو الاختفاء.

92. وذكر وفد شيلي للجنة بشأن اقتراحه المبدئي حول اشتراط التقييدات والاستثناءات في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2004 والذي أدى إلى معاهدة مراكش والمناقشات حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأوضح أن التدابير بشأن المرونة كانت ضرورية في البلدان النامية وأعرب عن دعمه القوي للعمل الذي يستند إلى نص وتطوير صك دولي. وعلاوة على ذلك، دعم الوفد الاقتراح الذي تم تقديمه نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية منطقة البحر الكاريبي بشأن حلقات العمل الإقليمية.

93. وأيد وفد إكوادور البيانات التي أدلى بها وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأعرب عن اقتناعه الراسخ بأن المناقشات يجب أن تستهدف إنشاء صك دولي ملزم أو معاهدة ملزمة دون الإخلال بالمرونة.

94. ودعم وفد ترينيداد وتوباغو البيانات التي تم الإدلاء بها نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأشار الوفد إلى أن المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث وهيئات البث كانت مجالات ذات أهمية متساوية من حيث الأولوية. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، دعم الوفد العمل القائم على النص والاقتراحات الخاصة بعقد حلقات عمل إقليمية واجتماعات ما بين الدورات في المستقبل.

95. وأبرز وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كانت بمثابة عناصر حاسمة لنظام حق مؤلف متوازن في ضوء وظيفة أو دور تلك المؤسسات في الحفاظ على الأعمال الإبداعية وتوفير سبل الوصول إليها. وذكر اللجنة بأن واحداً من أقدم القوانين الخاصة بحق المؤلف وهو قانون آن، قد اشتمل على نص خاص لفائدة المكتبات وافر بأن المجتمع ككل هو المستفيد النهائي. وأوضح الوفد بأن الاستثناءات لفائدة المكتبات كانت موضوع جلسات الاستماع التشريعية وكذلك المناقشات العامة والحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية ودعم تلك الوفود التي تؤمن بأنه يتعين على البلدان الفردية أن يكون لديها المرونة اللازمة لوضع التقييدات والاستثناءات التي تلبي احتياجاتها الخاصة ضمن القيود الخاصة بالالتزامات الدولية مع أخذ البيئات القانونية والثقافية والاقتصادية الخاصة في الاعتبار. وعلى هذا الأساس، لم يدعم الوفد إبرام معاهدة أو وضع معيار ملزم على المستوى الدولي ولكنه أوضح أن عدم وجود توافق في الآراء بين الوفود يجب ألا يمنع اللجنة من إحراز تقدم لفائدة جميع البلدان. وأوضح أن أفضل طريقة للمضي قدماً هي تحقيق مستوى معين من التوافق في الآراء بشأن المبادئ والأهداف العامة مثل تلك الواردة في الوثيقتين SCCR/26/3 و SCCR/26/8 قبل القيام بمزيد من العمل بشأن تحديث القوانين الدولية من خلال عقد حلقات العمل الإقليمية وعقد المؤتمرات وتبادل الخبرات والدراسات والدعم الفني.

96. وأكد وفد الهند على دور المكتبات ودور المحفوظات كوسائل محركة للإبداع وأعرب عن قلقه من أن نظام حق المؤلف قد اكتسب نوع من الصدى وطوق المؤسسات الحيوية بالنسبة لتوفير البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الموارد في الدول النامية. وأعرب عن أمله بأن تستهدف مناقشات اللجنة تطوير فهم شامل لهذه المسألة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود معاهدة دولية في النهاية. وأشار الوفد إلى دراسة أجريت من قبل المؤرخ الاقتصادي إيكهارد هوفنر توضح أن عدم وجود حق المؤلف في ألمانيا في القرن التاسع عشر أدى إلى زيادة غير مسبوق في مجال النشر والمعرفة مقارنة بالملكة المتحدة وفرنسا، وأشار إلى أنه يمكن للبلدان النامية أن تنظر في المضي قدماً طبقاً لتلك الفلسفة. وأشار إلى أنه من المستحيل أن يكون هناك نظام حق مؤلف متوازن بشكل نموذجي وأن أي ميل في النظام يجب أن يكون نحو المصلحة

العامة. وأكد على أن المكتبات لم تكن فقط مؤسسات تعليم بل كانت أيضا وسائل محركة لعدم المساواة بين الأجيال، الأمر الذي يسمح للبلدان النامية بتناول قضايا التنمية.

97. وأبرز وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لعبت دورا حيويا في تحقيق نظام متوازن لحق المؤلف ودعم إنشاء صك دولي ملزم يهدف إلى تعزيز قدرة المكتبات ودور المحفوظات على توفير الوصول إلى المواد المحفوظة في سياق دور الخدمة العامة الخاص بها. وحث اللجنة على بدء المفاوضات التي تستند إلى نص حول كل اقتراح حددته وثيقة العمل بهدف الوفاء بولاية الجمعية العامة بشأن تقديم توصيات مناسبة وإنشاء صك دولي. وأكد الوفد مجددا على الاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود في الدورة السابقة بشأن فصل الملاحظات عن النص المقترح ونقلها إلى ملحق في وثيقة العمل. وعلاوة على ذلك، دعم الاقتراح الذي تقدم به وفد بنغلاديش نيابة عن المجموعة الآسيوية بأنه يتعين على اللجنة أن تنظر في تعيين ميسرين أو أصدقاء للرئيس بهدف تطوير نصوص العمل الخاصة بالتقييدات والاستثناءات.

98. ودعم وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وأعرب عن التزامه بمواصلة المناقشات بشأن المبادئ العامة والأهداف التي تحكم التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والأشخاص ذوي الإعاقة في السياق الدولي، لكنه أكد على ضرورة النظر بشكل تقديمي في مدخلات النصوص المتاحة بما يشمل النص الموحد المشار إليه في البيان العام للمجموعة الأفريقية.

99. وحث وفد مصر اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي التفاوض حول صك موحد لكل من المكتبات ودور المحفوظات أم صكين منفصلين، وما إذا كان ينبغي أن تكون تلك الصكوك ملزمة قانونا. وأشار إلى أن معظم نظم حق المؤلف الوطنية لديها قوانين تستند إلى نص بشأن التقييدات والاستثناءات وأن اعتماد نفس النهج على المستوى الدولي سوف يمكن اللجنة من تحقيق مزيد من التقدم بشكل أسرع مقارنة بما قامت به في سياق هيئات البث. وأعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أن الاجتماعات الإقليمية سوف تيسر المناقشات التي تستند إلى نص.

100. ودعم وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن تطوير نظام دولي لحق المؤلف يتم فيه التعامل مع التقييدات والاستثناءات فقط على المستوى الوطني قد خلق نوع من عدم التوازن الذي تم تضخيمه في البيئة الرقمية. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن عدم وجود حل دولي أدى إلى منع المكتبات ودور المحفوظات من تلبية احتياجات المستخدمين وخدمة المصلحة العامة، ودعم اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن عقد حلقات العمل الإقليمية وتعزيز المقترحات الدولية.

101. ودعم وفد أوروغواي البيانات التي أدلى بها وفد باراغواي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودعم الاقتراح الخاص بعقد حلقات عمل إقليمية لتيسير المناقشات بشأن المبادئ والأهداف التي تحكم المكتبات ودور المحفوظات. وذكر اللجنة بشأن اقتراح النص التي تقدم به الوفد بجانب وفود بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأخرى واعتبر أن الوثيقة SCCR/26/3 هي نقطة انطلاق مثالية للمناقشات التي تستند إلى نص.

102. وأعرب وفد الجزائر عن دعمه للمداخلة التي أدلى بها وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية. ودعم إنشاء صك دولي ملزم على أساس أنه سيهل تنفيذ التدابير الوطنية وإدارة التبادلات عبر الحدود بين المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريب والبحث في العالم الرقمي. وعلاوة على ذلك، سيؤدي وضع صك دولي ملزم أيضا إعادة تأسيس التوازن في النظام الدولي لحق المؤلف كما تم وضعه من قبل اتفاقية برن في ضوء التركيز الأخير على حقوق أصحاب الحقوق. ودعم الوفد الاقتراح بعقد حلقات عمل ورد على الملاحظات التي أدلى بها وفد المجموعة بآء بشأن هذه القضية حيث أفاد أن الاجتماعات الإقليمية ستمكن من التوصل إلى فهم أفضل للقضايا وتجعل المفاوضات أكثر سهولة. وأعرب الوفد عن دعمه للاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الآسيوية بشأن تعيين ميسرين أو أصدقاء للرئيس. وأشار الوفد إلى أن مجلس حقوق الإنسان الذي

تشكل من قبل نفس الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية كان بصدد إعداد تقرير عن أثر نظام حق المؤلف على الحق في الوصول إلى المعرفة والثقافة والذي بدت معارضة بعض الوفود على إنشاء صك دولي بشأنه متناقضة.

103. ودعم وفد غواتيمالا الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك مداخلات وفود كل من البرازيل والمكسيك وشيلي وإكوادور وأوروغواي وترينيداد وتوباغو بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأكد الوفد على قيمة الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان ووافق على عقد حلقات عمل إقليمية بشأن تلك القضايا.

104. واتفق وفد ملاوي مع البيان الذي أدلى به وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأفاد بأن الدور الذي لعبته المكتبات ودور المحفوظات في توفير سبل الوصول إلى مصنفات حق المؤلف والحفاظ عليها لا يمكن المبالغة فيه. والأهم من ذلك هو أن الحق في الوصول إلى المعلومات كان يجب أن يكون متوازنا مع حق المؤلفين بهدف الاستفادة من أعمالهم أو مصنفاتهم. ودعم الوفد الاقتراح الخاص بعقد حلقات عمل إقليمية.

105. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن تطور الإنترنت والمكتبات الإلكترونية والتقنيات الجديدة يمثل انحرافا خطيرا عن دور حق المؤلف ولكنه عارض الرأي المتطرف بأنه يجب رفض حق المؤلف لأنه يمنع تطور الإنترنت. وبدلا من ذلك، أعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أنه يمكن تحقيق نوع من التوازن بين مصالح كل من المجتمع والمؤلفين والشركات. وأوضح أن الاتحاد الروسي قد طورت من تشريعاتها منذ عام 2008 بإصدار قانون بشأن الملكية الفكرية والمقرر تحديثه في أول أكتوبر 2014 وأكد على أن التقييدات والاستثناءات لم تقتصر على المكتبات ودور المحفوظات وإنما قد تضم مجالات أخرى مثل التعليم والعلوم. ودعا الوفود إلى احترام مصالح بعضها البعض والعمل على أساس نهج علمي جاد. وعلاوة على ذلك، دعم الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات في هذا المجال وإلى تنظيم حلقات عمل إقليمية أو مؤتمرات حيث يمكن للبلدان تبادل الخبرات.

106. وأكد الرئيس على وجود هدف مشترك بين جميع الوفود بناء على الإقرار بأهمية دور المكتبات ودور المحفوظات في نشر الثقافة وعلى الحقيقة بأن البلدان قد قدمت حلولاً مختلفة، الأمر الذي يسمح بجعل حق المؤلف متوازن بشكل صحيح. وأفاد بأن الهدف هو إيجاد طريقة للتأكد على أن نظام حق المؤلف متوازن بحيث يمكن أن يسمح لتلك المؤسسات بالعمل بشكل كامل في إنجاز دورها. وأقر الرئيس بأنه كان هناك خلاف حول كيفية تحقيق هذا الهدف المشترك ودعا الوفود إلى تركيز المناقشات على مبادئ وأهداف التقييدات والاستثناءات.

107. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح الرئيس ببدء المناقشات بشأن المبادئ والأهداف بغرض إيجاد مجالات توافق في الآراء وأشار إلى أن الوثيقة SCCR/26/8 وأبرز المبادئ الأساسية الستة في المقابل. وأكد الوفد على أن المبدأ الأول وهو اعتماد الاستثناءات الوطنية كان الأهم من بين كل المبادئ وأن المبدأ السادس كشف عن فئة تجمع المزيد من المبادئ العامة. وأظهر الوفد مرونة بشأن الإضافة إلى أو الإنقاص من كل مبدأ بدون الدخول في مناقشات حول لغة محددة، وهو الأمر الذي سيكون سابقا لأوانه في تلك المرحلة.

108. وطالب وفد البرازيل للجنة ببدء المناقشات على أساس الوثيقة SCCR/26/3 والتي تضمنت الموضوعات الإحدى عشر التي تشكل جزءا من المناقشات التي دارت في الدورات السابقة.

109. وأكد وفد إكوادور على ضرورة مناقشة المبادئ والأهداف بشأن التقييدات والاستثناءات على أساس وثائق العمل المعتمدة سابقا والوثيقة SCCR/26/8.

110. ودعم وفد اليابان طريقة العمل التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

111. واتفق الوفد مع اقتراح وفد إكوادور بشأن اعتماد وثيقتي العمل SCCR/26/3 و SCCR/26/8.

112. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الوثيقة SCCR/26/8 قدمت نهجا جديدا يتداخل بشكل جزئي فقط مع المبادئ والأهداف الواردة في الوثيقة SCCR/26/3. وأوضح أن المبادئ الستة الواردة في الوثيقة الأخيرة قد أُدرجت بشكل منطقي من الأكثر عمومية إلى الأكثر خصوصية وتجريدا ولذلك، اقترح الوفد مناقشة هذه المبادئ الستة بشكل عام بهدف جمع آراء الوفود قبل مناقشة مبادئ أخرى واردة في وثيقة العمل الأساسية.
113. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن دعمه للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن الوثيقة SCCR/26/8 لم يتم مناقشتها من قبل بطريقة هادفة وتستحق انتباه اللجنة .
114. واتفق وفد أستراليا مع الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن لغة الوثيقة SCCR/26/8 كانت واضحة جدا وعملت كمقدمة بديهية للمبادئ والأهداف الأكثر تعقيدا الواردة في وثيقة العمل الأساسية.
115. وأوضح الرئيس أنه فيما يتعلق بأسباب الشفافية، هناك حلا وسطا قد تم الاتفاق عليه من قبل الوفود وهو إجراء مناقشات على أساس المبادئ حول موضوع التقييدات والاستثناءات. وسيقوم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الوثيقة SCCR/26/3 وشرح مبرراتها وهيكلها. وبعد هذا العرض، ستقوم الوفود بمناقشة طبيعة وقابلية تطبيق كل مبدأ من المبادئ العامة الواردة في تلك الوثيقة. وبعد تبادل وجهات النظر، تقوم الوفود عندئذ بالنظر في الموضوعات الإحدى عشر الواردة في الوثيقة SCCR/26/8، مع الإشارة إلى المبادئ العامة التي نوقشت سابقا. ودعا الرئيس الوفود للاتفاق على حل وسط.
116. ووافق وفد الهند على الاقتراح الخاص بالحل الوسط لكنه طلب توضيحا بشأن تخصيص وقت لمناقشة كل وثيقة.
117. وأوضح الرئيس أن الوقت المخصص للوثيقة SCCR/26/8 والوثيقة SCCR/26/3 سيعتمد على النقاط التي تثيرها الوفود وأنه لم يتم الاتفاق على جدول زمني محدد.
118. ووافق وفد كينيا على الاقتراح الخاص بالحل الوسط وحث اللجنة على المضي قدما بشكل سريع بغرض مناقشة كافة الموضوعات المدرجة في الوثيقتين.
119. وأعرب وفد اليابان عن وجهة نظر مفادها أن كل دولة لها الحق في مناقشة اقتراحها بالطريقة التي تريدها وأن الطلب الخاص بوفد الولايات المتحدة الأمريكية قانوني. وأشار إلى أنه على الرغم من عدم تلبية ذلك الطلب، إلا أن الوفد كان على استعداد لقبول اقتراح الحل الوسط شريطة ألا يعني قبوله الاتفاق على مضمون الوثيقتين أو على دمجها لأن الوثيقة SCCR/26/8 كانت عبارة عن مجموعة من المبادئ لم تستهدف أن تكون بمثابة جزء من المقترحات الأساسية الواردة في الوثيقة SCCR/26/3.
120. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الاقتراح الخاص بالحل الوسط ولكنه دعم التوضيح الذي أدلى به وفد اليابان نيابة عن المجموعة بآء. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن الوفد كان يفضل مناقشة الوثيقة SCCR/26/8 بمفردها لأنها وفرت هيكلًا جيدا وناقش الغرض من الاستثناءات والتقييدات الوطنية في بيئة حق المؤلف التي خدمت فيها المكتبات ودور المحفوظات مجتمعاتها المحلية والتي تضمنت الحلول المرخصة والاستثناءات. وأوضح الوفد بأنه لم يوافق على تمرين صياغة أو على دمج الوثيقتين أو اعتماد هذا الهيكل بالنسبة للعمل المستقبلي. وعلاوة على ذلك، أكد مجددا على موقف الوفد من وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا المجال.
121. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم الوثيقة SCCR/26/8.

122. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه تم إعداد الوثيقة SCCR/26/8 لتوفير الطباعة الزرقاء للنهج الذي كان يوصي به بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات والذي كان يعزو إلى الاتفاق على الأهداف الدولية الأساسية التي يتأسس عليها المزيد من العمل حول القوانين الوطنية. وأوضح الوفد معنى الأهداف والمبادئ، حيث الأولى هي أهداف الدول الأعضاء والأخيرة هي التوضيحات الإضافية أو الاعتبارات الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحقيق تلك الأهداف. وأقر الوفد بأن العديد من البلدان وضعت بالفعل التقييدات والاستثناءات التي تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بها وأعرب الوفد عن أمله في أن تحدد أهدافها المشتركة. وأشار إلى أنه في الوقت الذي حددت فيه الوثيقة SCCR/26/3 قائمة من القضايا المحددة، نظمت الوثيقة SCCR/26/8 الأهداف والمبادئ داخل موضوعات شاملة ذات أهمية خاصة بالنسبة لصانعي السياسة بهدف تمكين المكتبات ودور المحفوظات من القيام بوظائفها الأساسية. وأعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أن التركيز على النتائج المرجوة كان بمثابة الطريقة الأكثر فاعلية في تنظيم عمل اللجنة. وأوضح أن الهدف الأول كان يستهدف تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي تتفق مع الالتزامات الدولية والتي تسهل دور الخدمة العامة للمكتبات ودور المحفوظات مع الحفاظ في نفس الوقت على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأكبر، لاسيما في مجال التعليم والبحث والحصول على المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، وفر الهدف الأول الركائز الأساسية للمبادئ والأهداف الأخرى التي تم تقديمها. وكان الهدف الثاني ممثلاً في الحفاظ على المصنفات، وهو الهدف الذي استقطب دعماً هائلاً كما انعكس في دراسة البروفيسور كروز، التي أشارت إلى أن هناك 72 دولة على الأقل قد وضعت استثناءات لهذا الغرض. وأدى الهدف الثالث إلى تمكين المكتبات ودور المحفوظات من تنفيذ دور الخدمة العامة المرتبط بتحقيق تقدم في البحوث والمعرفة وتوفير إمكانية الوصول إلى التراث المتراكم للأمم وشعوب العالم. وفي هذا الصدد، أنشأت الاستثناءات والتقييدات المحدثة والمصممة حسب الحاجة إطاراً يمكن المكتبات ودور المحفوظات من توفير نسخ ورقية أو نسخ رقمية من بعض المواد للباحثين وغيرهم من المستخدمين بشكل مباشر أو عن طريق المكتبات الوسيطة بما يشمل العملية التعاونية المعروفة باسم الاستعارة فيما بين المكتبات. وأكد على أن المؤلفين والمبدعين اعتمدوا على هذه الاستثناءات القوية بهدف إجراء الأبحاث والوصول إلى المصنفات بما يشمل تلك التي قد لا تتمتع بنجاح تجاري. وشجع الهدف الرابع على اعتماد قوانين وأنظمة الإيداع القانوني الوطني حسبما نوقشت بتعمق في الوثيقة SCCR/26/3. ونص المبدأ الخامس على أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تمكن المكتبات ودور المحفوظات من تنفيذ مهمة الخدمة العامة في البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى أن التقنيات الرقمية تغير من كافة جوانب المجتمع بما يشمل الطرق التي حصلت بها المكتبات ودور المحفوظات على مجموعات مصنفاتها وحافظت عليها ووفرت طرق الوصول إليها، وأكد على الدور الحاسم الذي تلعبه تلك المؤسسات في تطوير النظام الإيكولوجي للمعرفة في القرن الواحد والعشرين. وأشار الوفد إلى أنه يجب الإقرار بالمستوى المرتفع من الضغوط على المكتبات ودور المحفوظات بشأن توفير وصول من خلال شبكة الإنترنت إلى المواد من خلال وضع الاستثناءات المناسبة لاسيما في ضوء المجموعات البحثية متزايدة التطور التي قدمتها. وفي النهاية، نصت الفئة السادسة على المبادئ العامة الأخرى التي كانت بنفس أهمية تلك المبادئ الأخرى ولكن تم تجميعها في ضوء طبيعتها الشاملة أو الداعمة. وحدد الوفد أربعة منها، حيث يتعلق المبدأ الأول بالتقييدات المفروضة على المسؤوليات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها وتم مناقشة هذا المبدأ بالتفصيل في الوثيقة SCCR/26/3. وشجع المبدأ الثاني على إيجاد الحلول التعاونية والمبتكرة بين جميع أصحاب المصلحة. وطالب المبدأ الثالث الدول الأعضاء بالنظر في مدى تطبيق التقييدات والاستثناءات الماثلة على المتاحف فيما يتعلق بأداء دورها. ونص المبدأ الرابع على أن المكتبات ودور المحفوظات وضعت الضمانات الكافية للتأكد على الممارسة المسؤولة والقانونية للتقييدات والاستثناءات.

123. واستفسر وفد المكسيك عن العلاقة بين موضوع المكتبات ودور المحفوظات وموضوع المتاحف وما إذا كان يمكن اعتبارهما موضوع واحد.

124. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى القسم (108) من قانون حق المؤلف الأمريكي الذي يحتوي على الاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وأفاد بأن مجموعة الدراسة المعنية بتحديث هذا القسم أصدرت تقريراً يشير

إلى أن المتاحف يمكن أن تصبح جزءاً من مجموعة المكتبات ودور المحفوظات بموجب ظروف معينة وقد كان هذا هو سبب النظر فيها في إطار المبادئ العامة الأخرى.

125. وطلب وفد غواتيمالا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم جواب أكثر تفصيلاً بشأن السؤال الذي طرحه وفد المكسيك بشأن الصلة بين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

126. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لم يكن لديه نهج محدد بشأن مسألة المتاحف ولكنه أشار إلى أن الوفد قد قام بالعديد من أدوار الخدمة العامة نفسها في الحفاظ على المواد وتوفير وصول الجمهور إلى مجموعاتها لأغراض البحث والاستخدامات التعليمية التي تم تنفيذها من قبل المكتبات ودور المحفوظات. ولذلك، كان من الممكن تحديد العلاقة بين المكتبات والمتاحف والحاجة المحتملة إلى الاستفادة من نفس أنواع الاستثناءات لفائدة نفس الأهداف والمبادئ.

127. واتفق وفد كينيا مع الإطار العام الذي تم إبرازه في عرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولكنه أشار إلى أن الإطار الوطني الحالي للتقييدات والاستثناءات اخفق في الأخذ بالالتزامات الدولية للبلدان بشأن البحوث والتنمية البشرية في العصر الرقمي بعين الاعتبار لأنه يفترق إلى البيئة الموازية على المستوى الدولي. ولذلك، كان إنشاء إطار دولي بمثابة شرط مسبق لإحراز التقدم على المستوى الوطني.

128. وأشار وفد كندا مرجعاً إلى القضية التي أثارها وفد المكسيك بشأن المتاحف وأفاد بأنها لعبت دوراً مماثلاً لدور المكتبات وتم اشتغالها في التشريعات الكندية فيما يتعلق باستثناءات معينة. وشجع المناقشات بشأن قضية المتاحف لاسيما فيما يتعلق بمسألة الحفاظ عليها. وعلاوة على ذلك، رحب الوفد بالنقاش العام للجنة بشأن المبادئ والأهداف على أساس أنها وضعت الأسس للتطورات المستقبلية في هذا المجال.

129. وطالب وفد اليابان اللجنة بهيكلة المناقشات طبقاً لبيان المجموعة بـ بشأن المنهجية التي يجب التعامل بها مع كل مبدأ من المبادئ العامة بشكل منفصل.

130. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للمبدأ الأول من الوثيقة SCCR/26/8 ولكنه أكد على أن هذا المبدأ لا يجب أن يشكل أساساً لمناقشات اللجنة لأنه مشمول داخل المبدأ العام المتمثل في تعزيز التعاون الدولي والعابر للحدود نحو التنفيذ الكفء والفعال للاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

131. ورحب وفد شيلي بالوثيقة SCCR/26/8 ولكنه أشار إلى أنها لم تحتوي على الموضوعات الأساسية مثل النسخ والمصنفات البيئية وتدابير الحماية التكنولوجية. واتفق الوفد مع الهدف الخاص باعتماد تدابير وطنية وأعرب عن تفهمه بأن هذا الهدف يجب أن يمثل التزاماً بالنسبة لجميع البلدان لضمان حرية التعبير والحق في التعليم من خلال دور المكتبات ودور المحفوظات. وفيما يتعلق بمبدأ الحفاظ، أقر الوفد بأنه كان من الضروري الحفاظ على التراث البشري لاسيما في البلدان النامية ذات الجغرافيا المعقدة. وعلاوة على ذلك، وافق الوفد على أن وجود نظام يكفل حماية حقوق المؤلفين وإمكانية الوصول إلى أعمالهم أو مصنقاتهم يمكن أن يؤدي إلى منفعة اجتماعية كبيرة.

132. ودعم وفد كينيا المداخلات التي تقدم بها الوفد نيابة عن المجموعة الأفريقية وكذلك التي تقدم بها وفد البرازيل. وأفاد بأن وجود التزام دولي بشأن تطوير التقييدات والاستثناءات الوطنية لا يعالج القضايا العابرة للحدود.

133. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الأسئلة التي تقدم بها وفدي كينيا واندونيسيا من خلال التوضيح بأنه فيما يتعلق باعتماد التدابير الوطنية، فإن الانساق مع الالتزامات الدولية لا يعني أن تلك التدابير على وجه التحديد من بين متطلبات الالتزامات الدولية، بل تعني أنها متفقة مع الإطار القانوني العام الحالي للحقوق والاستثناءات في القانون الدولي، الذي تضمن الحد الخارجي أو حدود اختبار الخطوات الثلاث لقياس نطاق التقييدات والاستثناءات. وأكد الوفد على أن

هناك مجال ومرورة كافيين بموجب هذا الإطار القانوني بما يشمل اختبار الخطوات الثلاث، بهدف تنفيذ جميع الأهداف والمبادئ ذات الصلة مع مراعاة الظروف القانونية والثقافية لكل دولة. وأوضح الوفد أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت بالفعل الأهداف والمبادئ موضع التنفيذ في قانونها الوطني باستثناء قضية المتاحف، وذلك احتراماً لحدود الالتزامات الدولية الحالية. وأكد أن الاقتراح لا يتطلب إنشاء مزيد من الالتزامات الدولية. وفي رده على النقطة التي أثارها وفد شيلي، أوضح الوفد أن عدم وجود إشارة محددة إلى الموضوعات الأخرى لم يعكس الرغبة في حذفها أو التقليل من شأنها. ويمكن أن يتم النظر في المصنفات اليتيمة إما وفقاً لمبدأ البحث والتنمية البشرية أو وفقاً لمبدأ الحفاظ، وبالمثل، يمكن مناقشة تدابير الحماية التكنولوجية كجزء من الهدف المعني بالتقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية.

134. وأشار وفد السودان إلى أن المبدأ الثالث الذي تم إبرازه في الوثيقة SCCR/26/8 كان متناغماً مع اختبار الخطوات الثلاث للالتزامات الدولية. وأشار إلى أنه وفقاً لدراسة البروفيسور كروز، قامت الدول بوضع أنظمة متناقضة ومتنوعة بشأن التقييدات والاستثناءات وأن تنفيذ الالتزامات الدولية سوف يسهل من الوصول إلى المعلومات. وأوضح الوفد أن السودان اعتمدت تشريعاً جديداً في عام 2013 ينص على التدابير بشأن التقييدات والاستثناءات مثل الاستخدام في الأغراض التعليمية. وأشار إلى المادة 26 (ج)، وأفاد بأنها لم تؤثر على الحقوق المتعلقة بالمصنفات أو بالمؤلف. ونص نفس التشريع على الترخيص الإلزامي ونصت المادة 37 (2) على أن أي قرار بشأن إصدار ترخيص إلزامي لا بد أن يكون متعلقاً بأغراض تعليمية أو بحثية، ويجب أن يحدد الوقت والمكان والتعويض المادي للمؤلف. وحث الوفد المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إجراء دراسة مفصلة بشأن تمكين البحث والوصول إلى المعلومات على المستوى الإقليمي أو بالمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، حيث تم تنفيذ تلك الحقوق. وأكد على أن البيئة الرقمية والتكنولوجيا الذكية وفرت فرصاً كبيرة ولكنها أدت أيضاً إلى مشكلات لم تستطع الدول الأعضاء حلها بمفردها والتي كانت مساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ضرورية بشأنها. وفيما يتعلق بمبدأ الإيداع القانوني، أكد الوفد على أنه يجب احترام المعايير الدولية وتمكين اللجنة من إقامة روابط بين مختلف الاتفاقيات والمعاهدات، بما يشمل الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

135. ودعم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الملاحظات التي أدلى بها وفود كل من كينيا والبرازيل وإندونيسيا والسودان بشأن أهمية وجود توصية لفائدة الدول حول اعتماد تدابير وطنية بشأن التقييدات والاستثناءات وأكد على أن ولاية اللجنة هي تعزيز هذه التدابير على المستوى الدولي.

136. وأشار وفد كينيا إلى أنه كان من الأسهل بالنسبة لدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بتنفيذ الاستثناءات على تشريعها الوطني في ضوء اقتصادها القوي والمتقدم ووضعها المكتنفي ذاتياً فيما يتعلق بالتعليم والبحث. وأكد على أن الوضع الاقتصادي لمعظم بلدان المجموعة الأفريقية كان أضعف ولم تتمكن من دعم تطوير نظام تعليمي مستقل، وكان عليها أن تعتمد بشكل كبير على الدول الأخرى. وأدى هذا الاعتماد المتبادل إلى الحاجة إلى وجود إطار دولي وكان السبب في وجود منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف تشجيع التفاهم والتعاون الدولي.

137. وأكد وفد إكوادور على أهمية الحفاظ على المرونة عند تحليل قضية الاستثناءات الوطنية وحث كل دولة على اتخاذ القرارات اللازمة شريطة أن تضع في اعتبارها الإطار الدولي والفوارق في مجال التنمية والصعوبات المحددة التي تتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات. وسلط الضوء على الحاجة إلى تطوير التقييدات والاستثناءات الدولية التي تتناول مسألة التكنولوجيا الرقمية.

138. ورحب وفد الهند بالمبادئ التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ودعم التوسيع المحتمل في نطاق التقييدات والاستثناءات بحيث يشمل المتاحف. وأشار إلى أن تجربة الولايات المتحدة كانت ذاتية الدعم وأن التقييدات والاستثناءات في الكثير من البلدان الأخرى لم يتم اشتغالها داخل الحدود الوطنية ولكنها أثارت قضايا عابرة للحدود في البيئة الرقمية التي

تطلبت وجود التعاون الدولي. وبالتالي، أصبحت مسألة ما إذا كانت مناقشات اللجنة يجب أن تقتصر على الاستثناءات الوطنية محل نقاش.

139. وأعرب وفد اليمن عن رأي مفاده أنه من الضروري تطوير القانون الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات للتغلب على درجة مختلفة من المرونة التي تمتعت بها الدول النامية والدول المتقدمة في إطار الأنظمة الوطنية.

140. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المبدأ الأول من الوثيقة SCCR/26/8 لم يجد من إمكانية تطوير استثناءات دولية ولكنه ببساطة نص على أن تكون هناك استثناءات وطنية سليمة. وأكد الوفد على أن تطوير قوانين وطنية جيدة بشأن التقييدات والاستثناءات يجب ألا يكون مجالاً للخلاف وأقر بأن ما كان بمثابة قانون وطني جيد قد يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الاقتصادية.

141. ودعم وفد جنوب أفريقيا المداخلة التي أدلى بها وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية ودعم تطوير إطار دولي حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات على أساس أن النظام الحالي كان غير متوازن وغير عادل. وأشار إلى أن حماية حق المؤلف بمعاهدات دولية وترك التقييدات للقانون الوطني لم يكن يؤدي إلى التنمية والوصول إلى المعرفة.

142. وأشار وفد البرازيل إلى أن مداخلات بعض الوفود أوضحت أن اعتماد التقييدات والاستثناءات الوطنية كان متضمناً داخل مبدأ أوسع نطاقاً للتعاون الدولي والعاور للحدود الذي يهدف إلى التنفيذ الفعال للمكتبات ودور المحفوظات. وأوضح أنه لا يوجد اتفاق فيما يتعلق بذلك المبدأ الأوسع نطاقاً.

143. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن استخدام مصطلح "شامل" في المداخلة السابقة له كان يعني أن تلك الأهداف ذات طابع عام أعلى من خصوصية بعض الموضوعات الأخرى. وأعرب عن مرونة بشأن النظر في كل مبدأ وهدف في حد ذاته دون أية تبعات بشأن كيفية اتصالها ببعضها البعض أو غيرها من الموضوعات.

144. وأعرب وفد إندونيسيا عن وجهة نظر مفادها أن الإطار الدولي كان ضرورياً بهدف تطوير القوانين الوطنية بشأن التقييدات والاستثناءات.

145. وضم وفد نيجيريا صوته لبيان وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية دعماً لإطار دولي حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات.

146. وعبر وفد ترينيداد وتوباغو عن رغبته في إلقاء الضوء على تفهمه المتزايد لموضوع التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات وارتباطها بالمتاحف. كما أيد البيان الصادر عن وفد الإكوادور بأن كل دولة تمر بمرحلة مختلفة من النمو فيما يتعلق بهذه المسائل لكنه أوضح أن المبادئ والأهداف التي تم وضعها في المستند SCCR/26/8 لم تكن غير متماشية مع التطوير المستقبلي لإطار دولي للتقييدات والاستثناءات.

147. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في تطبيق الاستثناءات من خلال الأطر القانونية الوطنية لديها لا بد أن يكون الهدف من وراء المناقشات في تلك اللجنة وأكد على أن الإطار القانوني الدولي قد سمح بالفعل بقدر كافي من المرونة لتحقيق ذلك بقدر من الجدية. وأشار إلى أن مبدأ تبني استثناءات وطنية يشير إلى الربط بين حقوق الكتاب وأهداف السياسة العامة الأخرى وإلى أهمية الحفاظ على توازن مناسب بين الحقوق. وقام الوفد بتذكير اللجنة بأن الفوائد المترتبة على حماية حق المؤلف لم تتحقق فقط للمؤلفين وأصحاب الحقوق بصفة عامة، لكنها تحققت أيضاً بالنسبة للمستخدمين وأن حماية الحقوق كان الأساس لتوريد محتوى إبداعي متقاطع. وصرح الوفد أن الحاجة إلى مستوى مرتفع من الحماية لحق المؤلف وإلى فاعلية الاستثناءات كانت من العناصر الأساسية أثناء مناقشة الاستثناءات الوطنية. وأكد الوفد على أنه من المهم التوصل إلى تفاهم واضح بشأن مهمة المؤسسات الثقافية

وأنشطتها عند مناقشة المستفيدين من الاستثناءات الوطنية ولاسيما عندما تكون تلك المهمة تتم بموجب القانون وتؤدي إلى إثارة مسائل قانونية عامة.

148. ودعا رئيس اللجنة وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى توضيح المبدأ الثاني في الوثيقة SCCR/26/8 والذي يتعلق بدعم البحث والتنمية البشرية.

149. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المكتبات ودور المحفوظات لعبت دورا حديما عاما هاما في تعزيز البحث والمعرفة من خلال توفير النفاذ إلى عدد ضخم من المواد. وأوضح أن دورها أصب أكثر أهمية في القرن الواحد والعشرين وفي علاقاتها بأفراد المجتمع الأكثر ضعفا. لذلك كان من المهم أن يتم تطوير تقييدات واستثناءات تمكن المكتبات ودور المحفوظات من أداء وظيفتها.

150. ووافق وفد شيلي على مبدأ وهدف دعم البحث والتنمية البشرية وألقى الضوء على وجودها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأوضح أنه وفقا للتشريعات في دولة شيلي فإن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف كان يجب أن تتعاون فيما يتعلق بالمتجه الوطني للتدريس بصورة فعالة حتى إذا لم تكن مؤسسات تدريس. وأشار إلى أن الهدف قيد النظر كان يتعرض للخطر بسبب عدد من الصعوبات ودعا اللجنة إلى تحديد العناصر التي يجب تضمينها من أجل ضمان تطبيقه على المستوى الدولي. وأشار إلى أن كافة العناصر تقريبا التي كانت موجودة في الوثيقة SCCR/26/3 كانت تسعى إلى ضمان هذه الوظيفة ولاسيما مسألة الاستعارة والنسخ والحق في ترجمة المصنفات وأن تحليل هذه الورقة كان بمثابة نقطة انطلاق مفيدة.

151. ووافق وفد كينيا على مبدأ أن تقوم كافة الدول بلعب دور في التمكين من النفاذ إلى المعلومات من أجل دعم البحث التعليم والإبداع. وأكد على أن قدرة الدول الأعضاء على السماح بهذا النفاذ اعتمدت على نموها الاقتصادي وفي بعض الحالات على دعم الدول الأخرى. لذلك، أكد الوفد على ضرورة التعاون الدولي من أجل مشاركة المعلومات والبحث ودعم اقتصاد الدول النامية.

152. ووافق وفد البرازيل على مبدأ وجوب عمل اللجنة على التوصل لحلول عملية لتوفير ظروف ملائمة لضمان قيام المكتبات ودور المحفوظات بتوفير النفاذ إلى المواد التعليمية والبحثية. وأشار إلى أن الهدف الأخير يمكن تحقيقه فقط إذا قامت الدول الأعضاء بتقديم تقييدات واستثناءات كافية لتسهيل نفاذ المكتبات للمواد والتعاون عبر الحدود مع المؤسسات الأخرى بما في ذلك المؤسسات التجارية.

153. وأقر وفد الهند بيان وفد البرازيل ووافق على وضع مبادئ عليا كما فعل مع أهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة. وأقر أنه كان من المهم أن يتم تحليل ما إذا كانت القوانين الوطنية تسمح باستخدام فعال للمعاهدات والالتزامات الدولية لكنه أكد على أهمية وجود أداة تنفيذ أيضا غاب التعاون عبر الحدود.

154. ووافق وفد جنوب أفريقيا على المبدأ الثاني الذي أكد عليه المستند SCCR/26/8 ووصفه بأنه أحد مفاتيح تحقيق التنمية المستدامة. وعبر عن وجهة النظر القائلة بأن بيئة حق المؤلف الحالية لم تؤدي إلى تعظيم النفاذ إلى مواد التعلم. ودعم الوفد المداخلة التي قام بها وفد كينيا المتعلقة بأن وجود إطار دولي سيساعد على التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود.

155. وأشار وفد كندا إلى أن المبادئ المقدمة تحت بند دعم البحث والتنمية البشرية في الوثيقة SCCR/26/8 ذكرت دور المكتبة ودور المحفوظات في توفير النفاذ إلى المعرفة والمجموعات وأن المستند، وفقا للمبادئ العامة، قد أثار الدور الهام لأصحاب الحقوق في ضمان النفاذ المستدام للمصنفات المشمولة بحق المؤلف. وتساءل الوفد عما إذا كانت عملية التبادل عبر الحدود قد تمت دراستها فيما يتعلق بهذه المبادئ.

156. وضم وفد السودان صوته إلى بيانات وفدي البرازيل والهند المتعلقة بأنه يجب دراسة وظيفة المكتبات ودور المحفوظات المتعلق بالنفاذ والمصنفات المنشورة المشمولة بحقوق الطبع في إطار التنمية المستدامة. وأوضح أن الدول النامية طالبت بمستوى أعلى من التخطيط الاستراتيجي وأشار إلى أن البحث العلمي الذي أجرته المتاحف الإثنولوجية قد أفاد جميع الناس في العالم ويجب حمايته من خلال تقييمات واستثناءات في ضوء اتفاقية 2003 التي تتعامل مع المحتوى الجديد للإعلام وأشكال التعبير اللفظي والثقافي.

157. وعبر وفد مصر عن موافقته على المبادئ العامة التي تم إلقاء الضوء عليها في الوثيقة ودعا SCCR/26/8 اللجنة إلى مناقشة الحلول الوطنية التي تتعلق بالتقييمات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. كما اقترح بتوزيع دراسة استقصائية في الفترة التي تفصل بين الجلسات لتحديد الحقوق التي توافق الوفود على تحويلها من مستوى الحماية الوطنية إلى مستوى الحماية الدولية. علاوة على ذلك، طالب الوفد اللجنة أن تدرس بعناية حقوق المتاحف ولاسيما في الدول التي تم غزوها أو التي شهدت عنف من قبل قرصنة.

158. ووافق وفد إندونيسيا على مبدأ دعم البحث والتنمية البشرية وأشار إلى أنه يجب أن يدرس بصفة خاصة مسألة نفاذ المستخدمين إلى المكتبات ودور المحفوظات. وطالب الوفد بتوضيح معنى المعرفة الجمعية للأمم والشعوب فيما يتعلق بمبدأ تبني تدابير وطنية وتساءل عما إذا كان التعريف ملائماً إذا تم قصر المناقشات على الصكوك الوطنية. علاوة على ذلك، طالب الوفد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير كيفية قيام الدول بتطوير أنشطة دولية على أساس الأطر القومية وحدها.

159. واقترح وفد أستراليا قيام المنظمات غير الحكومية بالسهم في مناقشات المبادئ العامة.

160. وأوضح وفد الولايات المتحدة أن المبدأ الثالث تحت عنوان دعم البحث والتنمية البشرية الذي يفيد بأن الاستثناءات والتقييمات يمكن أن تضع الإطار الذي يمكن المكتبات ودور المحفوظات من إتاحة المواد مباشرة أو من خلال مكتبات وسيطة يمكن أن يشمل التبادلات الدولية.

161. ولاحظ وفد إيطاليا أن المناقشات بشأن التقييمات والاستثناءات كانت مقصورة على المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف وأن التراث التاريخي في المتاحف والتحف الأثرية والإثنوغرافية كان النفاذ إليها متاحا مجانا وكانت متوفرة للاستخدامات عبر الحدود مثل تبادل المصنفات بين المكتبات. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أن المواد المختصة كلياً بالبحث العلمي لم تكن مشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف.

162. وأوضح وفد الإكوادور الحاجة إلى تشجيع تبادل المعلومات بين المؤسسات مثل المكتبات ودور المحفوظات في الدول الأقل تقدماً بما يكفل تحقيق التنمية البشرية. كما أعلن تأييده للاقتراح الذي قدمه وفد أستراليا فيما يتعلق بمساهمات المنظمات غير الحكومية.

163. وأعلن وفد إندونيسيا تأييده للحاجة التي أعرب عنها وفد البرازيل لمناقشة إمكانية النفاذ والتنمية المستدامة. وأشار إلى المبدأ الثالث من اعتماد الإجراءات الوطنية والذي تناول حماية المعارف التقليدية والثقافية بما فيها التراث العلمي. وأفاد الوفد بأن هذين النوعين من القضايا يندرجان ضمن اختصاص اللجنة الحكومية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأنه يتعين انتهاز طرق مختلفة عند مناقشة قانون الملكية الفكرية المعاصر والموارد الوراثية والمعارف التقليدية فيما يخص حق المؤلف لأفراد المجتمع الضعاف. وفيما يتعلق بآليات المكتبات الوسيطة أكد الوفد على الحاجة إلى مناقشة هذه القضية على المستوى الدولي.

164. وأعرب وفد تونس عن تأييده للرأي الذي يفيد بأن قصر المناقشات على التشريعات المحلية لن يساعد المكتبات ودور المحفوظات على تحقيق النفاذ وأنه من الضروري رؤية التقييدات والاستثناءات في ضوء إطار مؤسسي من خلال آليات للتبادل السليم.

165. وأعلن وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء دعمه للدور الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات الأخرى في مساندة البحث والتنمية البشرية وشدد على أهمية تفهم صلاحياتهم ومهمتهم عند النظر إليهم بوصفهم مستفيدين من التقييدات والاستثناءات. وفيما يتعلق بمجال البحث، أشار الوفد إلى توجيه الجماعة الأوروبية EC/29/2001 وأوضح أنه تضمن استثناء اختياريا على نسخ المصنفات يسمح بإتاحة حقوق استخدام المصنفات بغية التوضيح لأغراض التعليم والبحث العلمي فقط، ويمكن استخدامها طالما تمت الإشارة إلى المصدر ما لم يصبح ذلك مستحيلا وإلى الحد الذي يبرره الغرض غير التجاري الذي ينبغي تحقيقه. وأوضح الوفد أن الاتحاد الأوروبي قام بتطبيق هذه الاستثناءات وفي بعض الحالات كانت محددة بالترخيص لأصحاب الحقوق أو تم تكملتها به. ونص التوجيه على أنه عند تطبيق التقييدات والاستثناءات في هذا المجال ينبغي تحديد الطبيعة غير التجارية للنشاط المقصود من خلال ذلك النشاط على هذا النحو، في حين أن الهيكل التنظيمي والوسائل التي أسست للمخاوف لم يكونا بحجم العوامل في هذا الصدد. وشدد الوفد على الصلة بين الدور الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات في دعم البحث ودورها في حماية نظام حق المؤلف. وأوضح وفد إيطاليا من خلال مداخلة بأن القضايا المختلفة التي تحتاج إلى نقاش فيما يتعلق بالبحث والتنمية البشرية لم تكن بالضرورة لها علاقة بحق المؤلف.

166. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية لاستحداث مبدأ التقييدات والاستثناءات في بيئة رقمية.

167. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تطور التقنيات الرقمية غير من طريقة إنشاء المصنفات ونشرها وتخزينها وحفظها والنفاذ إليها واستخدامها وأن المكتبات ودور المحفوظات اضطرت لتعديل ممارساتها لكي تتمكن من مواصلة الاضطلاع بأدوارها. ولاحظ الوفد أن بعض المواد نشأت في أشكال رقمية وساهمت في زيادة التوقعات بشأن الأنساق التي يتم من خلالها النفاذ إلى المضمون. وأعرب الوفد عن رأي يفيد بأن المبادئ الواردة في الوثيقة SCCR/26/8 أدركت التأثير والتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الجديدة.

168. وأيد وفد كينيا المبدأ الذي عبر عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأوضح أن الإجماع في هذا المجال مكن من وضع تدابير دولية تسمح للمكتبات ودور المحفوظات بمشاركة المعلومات في البيئة الرقمية.

169. وأعلن وفد شيلي تأييده للهدف الذي تم بيانه فيما يتعلق بوضع التقييدات والاستثناءات في بيئة رقمية. وأوضح الوفد أنه تم وضع التشريع الشيلي الخاص بحق المؤلف ليكفل التوازن المحايد بين الأحكام التي تجيز الحقوق وتلك التي تضع الاستثناءات فيما يتعلق بالمصنفات التناظرية والرقمية. وأوضح الوفد أن الحقائق التكنولوجية الجديدة تطلبت إجراء بعض التعديلات لجعل الأحكام قابلة للتطبيق. وذكر أنه ينبغي أن تعظم البيئة المعلوماتية استخدام الأنساق والتكنولوجيات المختلفة بدلا من أن تعوقها. وأشار الوفد إلى أنه منذ عام 2011 طورت شيلي المكتبة الرقمية العامة لتيسير الإعارة عبر الإنترنت للمصنفات المحمية والمصنفات التي في الملك العام. وقد مكنت المكتبة آلاف المستخدمين الشيليين من النفاذ مجانا إلى النصوص الموجودة في نسق رقمي. ولكن واجهت الهيئة المسؤولة عن تلك المنصة صعوبات في منح التراخيص للناشرين التي احتاجت نماذج أعمالهم المتباينة إلى التفاوض بشأن معايير الترخيص البديلة. وشدد الوفد على أن أكبر تحديات المكتبات الرقمية العامة تمثلت في تكاليف تنزيل المواد الرقمية التي يفرضها الناشر من خلال منصاتهم الخاصة وأنه كانت هناك حاجة ماسة إلى صك دولي لتطوير إدارة متوازنة لتدابير الحماية التكنولوجية التي لم تشكل عائقا أمام أهداف المكتبات ودور المحفوظات.

170. وأفاد وفد البرازيل بأن المبدأ العام للتقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية كان شاملا ويمكن مراعاته عند مناقشة أحكام محددة في ذلك المجال.

171. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن موافقته على مبدأ التقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية وأيد المداخلة التي قام بها وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية. وحدد الوفد حاجة المكتبات إلى الرقمنة لأغراض الحفظ وإتاحة النفاذ إلى المواد للمؤسسات التعليمية والبحثية. وأوضح الوفد أن الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف قبل أي رقمنة كان يستغرق وقتا طويلا للغاية ومكلفا بدرجة كبيرة وأن تخليص حق المؤلف كان مزججا نظرا للصعوبات الجمّة في تتبع مؤلفي الأعمال القديمة. وظهرت مشكلات أخرى في التواصل مع الناشرين بشأن وجود فجوات في المجموعات المتوفرة بالمكتبات والتي يمكن أن يتعذر النفاذ إليها ما لم يتم رقمنتها. وأكد الوفد أنه كان لا بد من التوصل إلى حل على المستوى الدولي لا سيما من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المرتبط بمصنفات مكتبات الإيداع القانوني والتي تم التصريح لها بإتاحة النفاذ إلى مجموعاتها للأجيال الحالية والقادمة.

172. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المناقشات بشأن مبدأ التقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية وأوضح أن تطبيقها لم يقتصر على المكتبات ودور المحفوظات ولكن أمكن تمديده ليشمل نظام حق المؤلف بوجه عام. وطرح الوفد سؤالا بشأن ما إذا كانت هناك حاجة للشروط المختلفة على الاستثناءات القائمة في ضوء اختبار الخطوات الثلاثة وأوضح توقع المستخدمين بشأن المساواة بين المصنفات التناظرية والرقمية التي أتاحتها التكنولوجيا الرقمية والربط الشامل. كما أقر الوفد بإمكانية قدرة التقييدات والاستثناءات على تيسير استبدال القنوات الطبيعية للتوزيع لفائدة الطرق الرقمية الجديدة. ومعنى أوسع، أكد الوفد أن المناقشات ترمي إلى إيجاد توازن بين الحماية الكافية لحق المؤلف وبعض أهداف وغايات السياسة العامة. وشدد على أنه لم يتسن تحديد هذا التوازن على المستوى الدولي نظرا لأنه كثيرا ما قدمت أهداف الساسية بعدا وطنيا. وذكر الوفد أن اختبار الخطوات الثلاثة قدم المعايير العامة التي كان لا بد من احترامها مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات الوطنية عند وضع قرارات السياسة العامة.

173. وأوضح وفد إيطاليا أنه على الرغم من وجود بعض المواد بالفعل ضمن الملك العام وعدم خضوعها لقيود على النقل عبر الحدود، إلا أنها ظلت ضمن وسيط مادي وكان لا بد من تكبد نفقات تحويلها إلى مواد رقمية. وبين الوفد أن المكتبة الوطنية الإيطالية أطلقت مشروع رقمنة يقوم على عقود تم إبرامها مع مجموعة من الشركات وكانت هذه العقود عالية التكلفة وأثارت قضية تقاسم النفقات. وأوضح الوفد أن عملية الرقمنة مثلت عبئا اقتصاديا بغض النظر عما إذا كان المصنف ذو الصلة مشمولاً بحماية حق المؤلف أو في الملك العام.

174. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإبداء رأيه حول المبادئ العامة الأخرى الواردة في الوثيقة SCCR/26/8.

175. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزء الأخير من المبادئ والأهداف الواردة في الوثيقة SCCR/26/8 التي تحمل عنوان المبادئ العامة الأخرى. وأوضح الوفد أن كل مبدأ متضمن في ذلك الجزء كان على نفس القدر من الأهمية التي حظيت بها المبادئ الأخرى ولكن تم اعتبارها شاملة للأهداف الأخرى أو داعمة لها. ونص المبدأ الأول الوارد تحت هذا الجزء على أن الاستثناءات والتقييدات الأخرى بما فيها استثناءات الاستخدام العام قد تلعب أيضا دورا هاما في تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة. وأقر الوفد أن الدول الأعضاء استخدمت مجموعات مختلفة من الاستثناءات المحددة واستثناءات على التطبيق العام. وكرر المبدأ الثاني أهمية التقييدات على المسؤولية التي نوقشت باستفاضة في الوثيقة SCCR/26/3. وأقر المبدأ الثالث بأن أصحاب الحق اضطلعوا بدور حاسم يكفل النفاذ المستدام إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف سواء في البلدان المتقدمة أو النامية وأنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تشجع الحلول التعاونية والابتكارية بين كل أصحاب المصلحة. وتعلق البند الرابع بالمتاحف. وفيما له شأن بالمبدأ الأخير، والذي شمل

ضمانات تكفل السلوك المسؤول من قبل مستخدمي المكتبات وتوفير الخدمات التي تقدمها دور المحفوظات، أكد الوفد على أهمية التعليق الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وعلى مساندة دورهم المهم.

176. وأبدى وفد البرازيل موافقته على المبدأ الثالث بشأن أصحاب الحقوق كما فسره وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورحب بالمبادرات المشتركة الجديدة بشأن تحسين نفاذ المكتبات ودور المحفوظات إلى المصنفات.

177. وأقر وفد شيلي الشرح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أسباب القيام بتجميع بعض المبادئ معا ولكن أعرب عن رغبته بأن يتم التعامل معها على نحو مستقل. وأيد الوفد إدراج أحد المبادئ بشأن المتاحف نظرا لأنها واجهت عقبات مماثلة لتلك التي واجهت المكتبات ودور المحفوظات.

178. وأعرب وفد كندا عن موافقته على الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا والذي يفيد بأنه ينبغي إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة لتقديم مدخلات محددة بشأن تلك الموضوعات لتيسير التفاهم بين الوفود والتوصل إلى توافق في الآراء.

179. وأبدى وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء موافقته على المبدأ الأول الذي أكد عليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي يفيد بأن بعض الاستثناءات والتقييدات والأطر الوطنية باستثناء تلك الموجهة صراحة إلى المكتبات أو دور المحفوظات أو المستفيدين المماثلين يمكن أن تبقى سارية وتساعد تلك المؤسسات على القيام بأنشطتها. وأعلن الوفد تأييده لأن يعكس مبدأ التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف قضايا الحفظ التي نشأت مع تلك الهيئات وأوضح أن التوجيه EC/29/2001 أعطى للدول الأعضاء حرية تطبيق استثناء على حقوق النسخ التي وضعتها المكتبات المتاحة للجمهور أو المؤسسات التعليمية أو المتاحف أو دور المحفوظات، ولا تسعى لتحقيق فائدة تجارية أو اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة. وأعرب الوفد عن تأييده لمبدأ تطوير حلول تعاونية ومبتكرة وأوضح أن الهيئات العامة وليس أصحاب المصلحة يمكن أن تكون خير من يقوم بتعزيزها كما يتضح من التجربة الوطنية للدول الأعضاء وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي. وطلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مزيد من الشرح التفصيلي لأهمية وجود ضمانات كافية في المناقشات.

180. وأشار وفد الإكوادور إلى أن بلاده أبدت اهتماما خاصا بمسألة المسؤوليات التي يمكن إسنادها للمكتبات.

181. وكان رد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على طلب التوضيح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مفاده أن المادة 108 من القانون الأمريكي لحق المؤلف تقتضي تقديم إشعار بأن المادة كانت مشمولة بحماية حق المؤلف. وأوضح الوفد أن القانون فرض أيضا بعض الشروط بشأن استخدام تدابير الحماية التكنولوجية لضمان تقديم المواد إلى الجمهور المستهدف وإتاحتها فقط ما دام هناك حاجة إليها.

182. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية لعمل مداخلات حول مبادئ محددة محل نقاش وطلب عدم الخوض في المناقشات العامة.

183. وأدلى ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات بتعليقات فيما له شأن بمبادئ اعتماد التدابير الوطنية ودعم البحث والتنمية البشرية والبيئة الرقمية. ولاحظ الاتحاد أن المكتبات لم تتمكن من اقتناء كل المواد التي كانت تحتاج إليها وأن تبادل المصنفات بين المؤسسات على أسس غير تجارية كان يتم بشكل متعارف عليه وكان يرمي إلى إتاحة أكبر قدر من النفاذ إلى المعلومات وتقديم أفضل خدمة لأرباب العمل. وكذلك أوضح الاتحاد أن النظام التعاوني لمشاركة المصادر كان معروفا على نطاق واسع بأنه استعارة بين المكتبات للمواد المطبوعة وتبادل الوثائق بين المكتبات للمواد الرقمية. وكانت هذه وسائل أساسية لضمان تنوع المجموعات وراثتها وحماية المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وأكد الاتحاد على أن المشاركة لا يمكن أن تقتصر على بعض المواد أو جهات الإيداع الوطنية وحدها ولكن يوفر النفاذ إلى المعارف التراكمية لبلدان العالم وشعوبه كما ورد ذكره في المبدأ. وبشأن توفير نسخ من الأصناف الفردية إلى المستخدمين الأفراد لأغراض البحث أو الدراسة أو لغرض خاص

آخر، أوضح الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات أنه من غير العملي كما أنه يعيق التدفق الحر للمعلومات إذا اقتضى الأمر ضرورة الحصول على إذن لكل نسخة سواء كانت المادة مودعة في جهة إيداع وطنية أو أجنبية. وبناء عليه اقترح الاتحاد ضرورة التوصل إلى حل عبر الحدود الوطنية. ونقل ممثل الاتحاد عن نائب رئيس المفوضية الأوروبية قوله بأنه كانت هناك حاجة لتعديل حق المؤلف ووضع استثناءات أكثر تجانساً وذلك لإزالة الحواجز المرعبة التي تعرقل النفاذ إلى المضمون عبر الحدود على حساب الباحثين والتراث الثقافي وحق الإنسان في النفاذ إلى المعرفة.

184. وأدلى ممثل الرابطة الكندية للمكتبات ببيان حول البيئة الرقمية والتأثير الذي مارسه على التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات. ولاحظت الرابطة أن التراخيص كثيراً ما حالت دون مشاركة المعلومات عبر الحدود وبين المؤسسات الوطنية، حتى عندما تناول الطلب بين المكتبات المواد التي لم تكن محمية بحق المؤلف أو تلك التي لم يعد لها حقوق مؤلف. ثانياً، أوضح ممثل الرابطة أن هناك تقادماً كبيراً في المنصة والنسق في البيئة الرقمية وينبغي على المكتبات ودور المحفوظات أن تكون قادرة على الحفاظ على التراث الإنساني قبل أن يصبح غير متاح للنفاذ. وأشار ممثل الرابطة إلى القانون الكندي لتحديث حق المؤلف والذي قدم أحكاماً لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لحفظ المواد قبل تقادمها في عام 2012. كما أوضح الممثل أيضاً المشكلة التي واجهت المكتبات مع تدابير الحماية التكنولوجية مثل الأقفال الرقمية التي سمحت للملكي المحتوى بتجاهل الاستخدامات القانونية للمواد وتجاوز الحقوق القانونية الوطنية للمواطنين. وأفاد بأن هناك حاجة في هذه المجالات إلى إطار دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

185. وأشار ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين إلى مبدأ اعتماد التدابير الوطنية وقدم مثالين من التجربة الأمريكية لكي يوضح أن ذلك المبدأ لم يكن ليصبح خياراً قابلاً للتطبيق دون تنسيق الاستثناءات الوطنية من خلال صك دولي. وذكر ممثل الجمعية مثلاً حول أنظمة حقوق التأليف والنشر غير المتجانسة في الولايات الأمريكية ذات السيادة فيما بعد الحصول على الاستقلال، وخلص إلى أن تشجيع الدول الأعضاء على إقرار الاستثناءات والتقييدات ضمن قانونهم الوطني لم يتمكن من توفير نفس القدر من الوضوح الذي أقرته الولايات المتحدة الأمريكية. وعبرت جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين عن رأي مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك مجموعة من الاستثناءات الأكثر شمولية الخاصة بدور المحفوظات والمكتبات لكنها لا تزال غير كافية لتلبية احتياجاتها واحتياجات باقي بلدان العالم. وشدد الممثل على أن المكتبات ودور المحفوظات واجهت عقبات تتمثل في عدم القدرة على تطبيق حق المؤلف وأن قانون حق المؤلف ينبغي أن يوضح الحاجة الماسة للتوافق مع البيئة المعلوماتية الحديثة والاستصبح غير ملائمة.

186. وأوضح ممثل مؤسسة كاريزما أنه عند مناقشة مسألة المبادئ والأهداف والتقييدات والاستثناءات والبيئة الرقمية كان من اللازم الانتباه إلى أن الوصول إلى الإنترنت يرتبط بتوفير البنية التحتية التكنولوجية ولكنه سمح أيضاً بممارسة حقوق الإنسان. ولاحظت كاريزما أن البيئة الرقمية وبعض الأحكام التعاقدية شكلت حاجزاً آخر أمام النفاذ إلى المكتبات ودور المحفوظات ويمكنها أن تؤدي إلى تفاقم وضعها القانوني المتردد. وأوضح الممثل أن مكتبات عديدة في كولومبيا كان يمكنها أن تمتلك بيانات ولكنها لم تكن لتوفرها، ومن ثم لا تنجح في حماية النفاذ إلى المعارف في المستقبل لفائدة الأجيال القادمة. وأفاد بأنه حتى عندما قدمت المكتبات للمستخدمين منصات النفاذ والمحتوى الرقمي فقد ساهمت التراخيص التعاقدية في تقليص النفاذ عن بعد للمستخدمين وأرغمتهم على النفاذ للمواد من حواسيب المكتبات. وأعربت كاريزما عن تأييدها للتوصل إلى حل لضمان تمكين المكتبات ودور المحفوظات ومستخدميهم من استخدام التكنولوجيا الرقمية من أجل النفاذ بدون أي تقييدات أو تدابير.

187. وأعلن ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الايبيري لفناني الأداء تأييده لمداخلة وفد إيطاليا بشأن الملك العام وتكاليف رقمنة المصنفات. وأعرب الاتحاد الأمريكي اللاتيني الايبيري لفناني الأداء عن رأي يفيد بأنه ينبغي أن تخطى المكتبات ودور المحفوظات بمعاملة مختلفة نظراً لأنها تؤدي وظائفاً مختلفة. ولاحظ أن دور المحفوظات لم تكن مهمّة سوى بجمع وحفظ البيانات ولم تتخرط في عملية إبداعية بينما انخرطت المكتبات في إعارة المواد. وفيما له شأن بالإعارة الرقمية، أعرب الممثل عن قلقه من

أنه رغم وجود تدابير الضمانات التكنولوجية إلا أنه كانت توجد أكثر من 100 صفحة تتناول كيفية إلغاء حماية إغارة رقمية بالإهراء المتعمد والآليات الضرورية التي ينبغي تعميمها من خلال الأسلوب الفيروسي الذي حقق نسبا هائلة. وفيما يتعلق بالمبادئ العامة الواردة في الوثيقة SCCR/26/8 طلب الممثل توضيحا بشأن مسؤوليات المكتبات وشرط توافر حسن النية.

188. وأوضح ممثل اتحاد الصحفيين الدولي أن تعزيز الظروف التي يمكن أن يتطور من خلالها التأليف المستقل كانت أحد الاعتبارات التي ينبغي أن تثيري كل المناقشات حول المبادئ المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات سواء كانت وطنية أو دولية. وأشار ممثل اتحاد الصحفيين الدولي إلى أنه لا ينبغي أن يتم تفسير الاستثناءات على أنها انتقاص من حق المؤلفين نظرا لأن المدارس والمكتبات كانت مؤسسات جديرة ترمي إلى توسيع الانتشار ورفع الجودة. ومع ذلك شدد على أن الاستثناءات بدون تعويض عادل أدت إلى تقلص حجم الأموال المتاحة للمؤلفين الذين اعتمدوا بدورهم على المحسوبة أو الرعاية التجارية للناشرين أو ميراثهم من الثروة أو تمويل الأبحاث متى توفر ذلك. وأوضح أن المنح الموجهة للبحث هي وحدها التي كانت متوافقة مع الإبداع المستقل الذي كان ضروريا لتوسيع المعارف ونقلها عبر المكتبات وأشار إلى أنها كانت محدودة النطاق. وأوضح أنه لو كان تم توزيعها على نطاق واسع لاعتمد المؤلف على مصادر الدخل هذه وأصبح مجال حرية التعبير عن الثقافة محدودا. وعاود الممثل الحديث عن تلك القضايا بأسلوب الاقتصاديين قائلًا إن الاستثناءات بدون تعويض عادل كانت نقلا قانونيا للقيمة من المؤلفين أو من مجموعة من الشركات في الشمال العالمي إلى أخرى استأثرت بتلك القيمة من خلال توزيع المصنفات التي كتبها آخرون وأنتجوها وباعوا الإعلانات معها. وأفاد بأن الحل لاحتياجات المكتبات والمؤسسات التعليمية يمكن في الترخيص العادل بإبرام التعاقدات ورحب بالتقارير التي قدمها الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ في هذا الشأن. وأقر الممثل بتعقيد قضية التعويض العادل ولا سيما عند التعامل معها عبر الوسطاء. وفي الختام دعا الوفود إلى تقديم تقارير إلى اتحاد الصحفيين الدولي حول هذا الموضوع.

189. وأعلن ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات تأييده الشديد للحاجة إلى تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لتوفير السبل لحفظ المصنفات وتقديم الدعم للبحث والتنمية البشرية. وأعرب عن موافقته الصريحة على مبادئ اعتماد التدابير والتقييدات والاستثناءات الوطنية التي يتم تطبيقها في البيئة الرقمية وشدد على ضرورة أن يكون للمكتبات ودور المحفوظات في كل أنحاء العالم استثناءات لكي تضطلع بصلاحياتها المؤسسية في تنفيذ السياسات العامة التي تضعها الحكومات. وأشار الممثل إلى دراسة الدكتور كروز وذكر أن أكثر من نصف بلدان العالم تفتقر إلى اليقين القانوني في الاضطلاع بأنشطتها اللازمة لأداء دورها ولا سيما في تداول المعلومات الرقمية. وأوضح أن حتى مع وجود هذه الاستثناءات إلا أنه أمكن تهميشها من خلال شروط التعاقد في الموارد الرقمية المرخصة كما حدث في المكتبة البريطانية منذ عام 2012. وأفاد الممثل بأن الخدمات المرخصة أدت إلى تراجع ملحوظ لفائدة المكتبات وانخفاض في إتاحة المعلومات للمستخدمين النهائيين لفائدة المنح الدراسية والبحث. وأوضح أن بعض مقالات العلماء لم تكن متاحة أو كانت متاحة فقط مقابل أسعار لا يمكن تحملها للدول النامية. وأعرب الممثل عن رأي يفيد بأن الأسلوب الوحيد لتحقيق النفاذ الرقمي بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب تمثلت في إرساء معيار دولي أساسي مكن المكتبات ودور المحفوظات من أداء أدوارها لفائدة الناس في كل مكان.

190. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ عن موافقته على النتيجة التي خلصت إليها مجموعة لجنة مشرفي البنوك الأوروبية ووفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الإطار القانوني الدولي القائم سمح للدول الأعضاء بإقرار استثناءات وتقييدات ملائمة في تشريعهم الوطني وأنه كانت هناك حاجة إلى معلومات محدثة وتبادل التجارب في ذلك المجال. وأكد الممثل على الحاجة إلى مناقشة آليات التنفيذ ولاحظ اعتراف الدول الأعضاء بقيمة المعلومات في الممارسات الحياتية الواقعية التي قدمها أصحاب المصلحة. وشدد الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ على أنه كان من اللازم إدراك الدور الحاسم للمؤلفين والناشرين ومنظمات الإدارة الجماعية ومنظمات حقوق الاستنساخ في إتاحة النفاذ المستدام إلى الملكية الفكرية في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. وأوضح أنه لم يتسن تلبية الحاجات الديناميكية للجمهور المستخدمين بإتاحة النفاذ المجاني إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف ولكن كان هناك حمية لأن تقوم على أساس اتفاق يتم بين المؤلفين

والناشرين المدعومين بإدارة الحقوق الجماعية. وفي الختام أعرب الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لتحسين التدريب على مشاركة المعلومات من خلال حلقات دراسية عالمية وإقليمية ووطنية.

191. وذكر ممثل الجمعية الدولية للناشرين أن العديد من الناشرين الأفارقة طوروا موادا عكست على نحو أفضل متطلبات المقررات الدراسية والإعارة على الصعيد المحلي ووفرت منصة للكتاب القاريين لتطوير مصنف قائم على تلك المواد وتم تعميم هذه المنصة في وقت لاحق على المستوى العالمي مما ساهم في إقامة حوار أفضل بين الناشرين المحليين والدوليين. وأشار الممثل إلى أن العديد من الدول كانت تتجه صوب نقطة تشبع من حيث نسبة المعير إلى الكتاب بنشر إصدارات أرخص لم يكن يتم إعارتها كمنتجات نهائية وبتعظيم جودة الكتب، وبالتالي مساعدة الدولة في الاحتفاظ بالكتب وإدارتها وتوزيعها. وأوضح أنه أمكن تحقيق هذه النتيجة نظرا لوجود قطاع محلي فاعل كان يؤدي دور الوسيط في عملية الإقراض وأن تطوير الوساطة بدلا من النفاذ إلى المعلومات من شأنه أن يمثل تحديا في المستقبل.

192. وأفاد ممثل مجلس اسكتلندا للمحفوظات بأنه كانت هناك حاجة إلى استراتيجيات دولية لتمكين المكتبات ودور المحفوظات من تسخير الابتكار الرقمي في تحسين البحث والتنمية البشرية ولضمان أن تقدم التقييدات والاستثناءات منافع حقيقية داخل البيئة الرقمية. ولفت ممثل مجلس اسكتلندا للمحفوظات انتباه اللجنة إلى أن المفوضية الأوروبية اعتمدت مبدئيا نهج القانون غير الملزم لحل مشكلة المصنفات البيئية من خلال وضع توصية غير ملزمة وتشجيع الدول الأعضاء على وضع آليات لتيسير النفاذ عبر الإنترنت. ولاحظ المجلس الفشل الواضح للنهج الوطني نظرا لأنه لم يقدم سوى فرصة محدودة للنفاذ عبر الحدود من خلال الإنترنت، وبالتالي أدى إلى تقويض نشاط المكتبات ودور المحفوظات في مجال المصنفات البيئية وإطلاق ادعاءات حجة بانتهاك حق المؤلف عبر أوروبا. وتعاطيا مع ذلك الفشل، اعتمد الاتحاد الأوروبي التوجيه EU/28/2012. وتكرر ذكر النهج المعياري الجديد في كلمات نائب رئيس المفوضية الأوروبية المسؤول عن جدول الأعمال الرقمي الذي طالب بإصلاح واقعي لحق المؤلف بغية إتاحة النفاذ عبر الحدود إلى المحتوى الموجود على الإنترنت من خلال استثناءات متجانسة تعود بالنفع على الباحثين والعلميين ومؤسسات التراث الثقافي والمستخدمين. ولاحظ أنه كانت هناك حاجة للحلول عبر الوطنية خارج أوروبا. وأشار إلى الضرورات التي يقوم عليها التوجيه EU/28/2012 مثل سد الفجوة المعرفية الدولية وتقليل تكاليف ومخاطر تشغيل المكتبات ودور المحفوظات بما يوفر النفاذ إلى مجموعاتهم عبر الحدود وتعزيز الوعي متعدد الثقافات وضمان حرية حركة المعلومات والمعرفة في محيط شبكة عالمية وكذلك أكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء دولي بشأن التحديات المتعلقة بحق المؤلف التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات.

193. وأشار ممثل رابطة المكتبات الإيطالية إلى مبدأ التقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية وذكر أن الجامعات الإيطالية ومراكز البحث كانت تعتمد بشكل متزايد على الموارد الرقمية التي كان يتم تنظيم النفاذ إليها بتعاقدات مع الناشرين. وعانت المكتبات والمستخدمون من تراجع مستمر في الاستخدامات ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للمصنفات المحمية بحق المؤلف مما يعرقل خدماتهم الأساسية. وأشار الممثل إلى أن التوجيه EC/9/69 أقر بالفعل مبادئ المسؤولية والتقييدات والاستثناءات التي تنطبق من خلال التعاقدات وأنه على الرغم من أن التوجيه EC/9/2001 تغاضى عن القضية المحددة الخاصة بالبيئة الرقمية لكن الكلمة التي أدلى بها نائب رئيس المفوضية الأوروبية أوضحت أن انتشار التحايل على التقييدات والاستثناءات في العصر الرقمي وتأثيره على المكتبات ومستخدميها شكل مسألة خطيرة احتاجت إلى مواجهة ملائمة.

194. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى مداخلة ممثل اتحاد الصحفيين الدولي وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تعلي قدر المؤلفين الذين تقاضوا أموالا نظير مصنفاتهم مثل كثير من الكتاب الأكاديميين. وكانت المكتبات تواجه أزمة ناجمة عن ارتفاع تكاليف الصحفيين والمنشورات الأكاديمية وأوضح الممثل أن التراخيص المقيدة والتعاقدات والأقوال الرقمية والأسعار المرتفعة بدت مفيدة للمؤلفين والناشرين ولكنها كان يمكن أن تضرهم في النهاية نظرا لتقليص رغبة الناس لاستثمار الأموال في هذه المؤسسات. وأقر الممثل بأن ليس كل البلدان قامت بتنفيذ

تدابير وطنية وتساؤل عن الكيفية التي يتسنى بها ل الويبو حل تلك المشكلة. واعترضت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية على التعليقات التي أدلت بها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن اختبار الخطوات الثلاثة ومحاولة تلك الوفود في مفاوضات شراكة المحيط الهادئ أن تجعل الاختبار يخضع لتقاضي خاص وتسمح للمستثمرين والناشرين بمقاضة وتغريم البلدان على أساس انتهاكاتها المزعومة. وفيما له شأن بالاستثناءات في البيئة الرقمية ينبغي على اللجنة مراعاة المادة 7 من معاهدة مراكش التي تنص على أن تقديم إصلاحات فعالة لمكافحة الاحتيايل على التدابير التكنولوجية مثل الأقفال الرقمية لا ينبغي أن يحول دون استفادة المستفيدين من التقييدات والاستثناءات. وكانت الصيغة الأخيرة أفضل من المقترحة في الوثيقة SCCR /26/8 بوصفها أساسا لمناقشات اللجنة. واقترح الممثل أن يتم مناقشة ممارسات مكافحة المنافسين مثل التسعير المبالغ فيه واستنزاف الحقوق بوصفها جزءاً من المبادئ العامة الأخرى.

195. وأشار ممثل مركز الإنترنت والمجتمع إلى مبدأ اعتماد الاستثناءات الوطنية وأفاد بأنه لم يكن هناك سبيل للقيام برقمنة كاملة دون وجود صك قانوني دولي يضع المعايير الدولية الصغرى التي عززت قيام نظام للتبادل عبر الحدود. وكان من شأنه إيجاد بيئة داعمة لتيسير اعتماد التقييدات والاستثناءات على الصعيد الوطني. وأعرب الممثل عن تقديره للهدف الذي ورد في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورحب بالبيانات التي أدلى بها وفد كينيا وشيلي وجنوب أفريقيا التي أفادت بأن التشريع الدولي من شأنه أن يقدم حلاً للمشكلات التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات في ذلك المجال.

196. ولفت ممثل المعهد المعتمد المهني المكتبات والإعلام انتباه اللجنة إلى أن جمعيات المكتبات ودور المحفوظات قدمت دليلاً في المستند SCCR 27 على خلل ناجم عن الأحكام المتفاوتة لتقييدات واستثناءات حق المؤلف بين البلدان أو عن شروط الترخيص لفائدة منتجات المعرفة الرقمية التي كان لها تأثير يطفى على الاستثناءات الوطنية. وأشار ممثل المعهد المعتمد المهني المكتبات والإعلام إلى أن المملكة المتحدة فرضت بالفعل تشريعاً يمنع بنود التعاقدات من تجاهل الاستثناءات وحث اللجنة على اتباع النهج الواقعي الوارد في كلمة نائب رئيس المفوضية الأوروبية بشأن إصلاح حق المؤلف بدلاً من مناقشة المبادئ العامة.

197. وأقر ممثل جمعية المكتبات البرازيلية بالحاجة لأن تقوم الدول الأعضاء بمنظمة الويبو باعتماد التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني ولكنه أفاد بأنه لا يمكن حل مشكلة قيام المكتبات بإتاحة النفاذ إلى المعلومات إلا إذا كانت التدابير الوطنية متجانسة بغية تيسير المشاركة الدولية للمعرفة والثقافة عبر الحدود.

198. وأوضح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أن قوانين حق المؤلف ينبغي أن تقرر بالصالح العام وترصده في دعم المؤسسات التي تحتاج إلى محتوى والناشرين التجاريين وغير التجاريين الذين يقدموا الخدمات لها. وأفاد بأن تلبية الصالح العام في العالم الإلكتروني وإتاحة النفاذ لمزيد من الناس إلى مزيد من المحتوى ومزيد من الأماكن كان المهمة الأساسية للناشرين وأنه تم إنجاز هذه المهمة من خلال الترخيص. وشدد الممثل على أن الترخيص لبي طلب الزبائن وأمكن تفسيره بوصفه استثناء حقق أهدافاً إضافية بشكل أكثر كفاءة. وأوضح أنه كان هناك فارق بين الإغارة بين المكتبات وتلك الخدمات التي كانت في منافسة مع الناشرين وأصحاب التراخيص وكانت هناك ضرورة لإيجاد تجانس بين مختلف القنوات التي تخدم التواصل الأكاديمي.

199. وأعلن المجلس الدولي للمحفوظات تأييده لوضع إطار دولي للتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات في ضوء الاهتمام المتزايد من الناس بالتمكن من النفاذ عبر الحدود الناجم عن النزعة الاستعمارية والهجرات والتحسينات التي طرأت على وسائل النقل. وأعرب المجلس الدولي للمحفوظات عن أمنيته بأن يتم إيضاح أن دور المحفوظات احتفظت بمصنفات فريدة لم يسبق نشرها ونادراً ما كان لها قيمة تجارية وكان يتم النفاذ إليها من خلال إمداد الباحثين الأفراد بنسخ مطبوعة أو رقمية لأغراض غير تجارية. وعبر الممثل عن قلقه إزاء الصعوبات عبر الحدود المرتبطة بالمصنفات اليتيمة وأعاد التأكيد على أن اعتماد تدابير وطنية لم يكن حلاً كافياً.

200. وأشار ممثل المنظمة عبر الأطلسية لحوار المستهلكين إلى اعتماد التدابير الوطنية وأوضح أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يتمكن من شرح كيف ومتى تم استخدام اختبار الخطوات الثلاثة في سياق استثناءات حق المؤلف. ولاحظ ممثل المنظمة عبر الأطلسية لحوار المستهلكين أن تطبيق الاختبار كان مقصوراً على المؤلفين وعلى استثناء وحيد لاتفاقية برن ولم يمتد إلى ملحقاتها للبلدان النامية أو إلى مراقبة الممارسات المانعة للمنافسة أو إلى التقييدات على أساليب معالجة الانتهاك. وفيما له شأن بالتقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية ينبغي أن يتضمن المبدأ بياناً يوضح أن الأدوات التكنولوجية لا يجوز أن تقوض الاستثناءات أو تعرقل بشكل مفرط النفاذ إلى المصنفات. وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، اعتبر الممثل أنه من المفيد استخدام لغة تلبي الحاجة إلى مراقبة الممارسات المانعة للمنافسة بما فيها المغالاة في التسعير ولاحظ أن أول مبدأ بيع كان استثناءً مهماً من الحقوق الحصرية. واقترح إضافة مبدأ آخر تحت عنوان حماية المجال لفائدة الاستثناءات ويرمي إلى الحيلولة دون أن تبرم الدول الأعضاء عقوداً تجارية تحد من مرونة الاستثناءات على حق المؤلف لفائدة مكنتبات.

201. وأفاد ممثل جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال بأن تحقيق مزيد من اليقين القانوني بشأن الأدوار التي تضطلع بها المكنتبات ودور المحفوظات كان أولوية لدى اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة استمعت إلى أمثلة لكيفية أن قضايا حق المؤلف حالت دون استخدامات يعتبرها أي شخص منصف ذات أهمية اجتماعية وأوضح أن هناك حاجة لتحقيق تجانس بين التطبيقات الوطنية لحق المؤلف للاستفادة من مزايا عالم إلكتروني كبير بلا حدود. وأقر بأنه كانت هناك آراء متباينة حول الإجراءات التي ينبغي على اللجنة اتخاذها لمواجهة ذلك التحدي وحث الوفود على إجراء مناقشات مفتوحة وصریحة وقائمة على الحقائق بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

202. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام إلى مبدأ التقييدات والاستثناءات في البيئة الرقمية وقال إن التبادلات المفتوحة بين الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات إلى جانب التعاون غير الرسمي بين الخدمات المهنية ودور المحفوظات والموارد العامة الأخرى قدم أفضل سبيل لتسهيل التحول إلى النسق الرقمي. واعترض ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام على وضع صك قانوني دولي في ذلك المجال على أساس أن من شأنه أن يتعارض مع القوانين الوطنية السارية وأن يلحق الضرر بالسوق المشتركة للشركات الخاصة والعامة ويشكل عقبة أمام مشاركة القطاعات المهنية ويُخضع التراث إلى تأثيرات تعسفية. وأفاد بأن المعاهدات القائمة منحت بالفعل المرونة اللازمة للدول الأعضاء ومكنتهم من تطبيق تقييدات واستثناءات.

203. وأعلن ممثل جمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات تأييده لاعتماد الاستثناءات الوطنية على أساس أنها عكست بدقة التواريخ والثقافات والتقاليد والبيئات الرقمية التي عملت فيها المكنتبات ودور المحفوظات وكانت منسجمة مع اختبار الخطوات الثلاثة المعترف به دولياً. وعارض ممثل جمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات تطبيق صك دولي ملزم على أساس أنه سيتجاهل بالضرورة المرونة التي تحتاجها البلدان للتعامل مع الظروف المحلية.

204. وأعرب الرئيس عن امتنانه للمنظمات غير الحكومية وتقديره لمداخلتها وأعلن رفع الجلسة.

205. وسعى وفد البرازيل للحصول على توضيح بشأن جدول أعمال اللجنة وأسلوبها في مناقشة الموضوعات الـ 11 الواردة في وثيقة العمل SCCR/26/3.

206. ودعا الرئيس اللجنة للتعليق على موضوع حفظ المصنفات.

207. وذكر وفد البرازيل أن حفظ المصنفات كان أساساً للمهمة التي تضطلع بها دور المحفوظات والمكنتبات وأيد الوفد الرأي الذي مفاده أن تلك المؤسسات ينبغي أن تكون قادرة على نسخ المصنفات دون الحاجة للحصول على تفويض من أصحاب الحقوق. ويتعين على المكنتبات ودور المحفوظات أن توظف التكنولوجيات الجديدة من أجل ضمان حفظ المصنفات وينبغي تحديث الأحكام الوطنية بشأن حفظ المصنفات لكي تراعي التقدم في المجال الرقمي. ولاحظ الوفد أن تدابير حفظ المصنفات

واستبدالها لا ينبغي السماح بها إلا للاستخدامات غير الهادفة للربح التي تصب في الصالح العام للجمهور وللتنمية البشرية بدون التعارض مع الاستغلال العادي للمصنف. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أن وفود البرازيل والهند وأرجواي أعدت نصا موحدا للموضوعات من 1 إلى 11 الواردة في الوثيقة SCCR/26/3 واقترح أن يتم تبسيط الوثيقة بإعداد نص أولي وحيد بدلا من الاقتراحات المتباينة التي قدمتها الوفود.

208. ورحب الرئيس بالعمل الذي وصفه وفد البرازيل لتوحيد الاقتراحات الواردة في الوثيقة SCCR/26/3.

209. وأعرب وفد شيلي عن موافقته على أن حفظ المصنفات كان أحد المهام الرئيسية للمكاتب ودور المحفوظات وأنه كان من المهم وجود استثناء يسمح بحفظ المصنفات أو استبدالها في حالة فقدان أو التلف. ودعا الدول الأعضاء التي وضعت هذه الاستثناءات لمناقشتها وأيد الاقتراح المقدم من وفد الهند بشأن حفظ المصنفات الوارد في الوثيقة SCCR/26/3.

210. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن التوجيه EC/29/2001 تضمن حكما سمح للدول الأعضاء بإدخال تقييدات واستثناءات على حق النسخ فيما يتعلق بممارسات محددة قامت بها المكاتب أو المتاحف العامة أو دور المحفوظات ولم تؤد إلى منفعة تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وأفاد بأن الاستثناءات على الحفظ العام للمصنفات كانت استثناءات على حق النسخ وبالتالي لم تسمح في حد ذاتها بإتاحته. وينبغي على اللجنة مراعاة أن هذا التوجيه لم يطبق على الممارسات التي تحدث في سياق التسليم عبر الإنترنت للمصنفات أو التسجيلات الصوتية المحمية عند مراعاة أنشطة الرقمنة في سياق المتاحف ومؤسسات الحفاظ على التراث التي كانت ترمي بالتبعية إلى إتاحة المحتوى. وأشار الوفد إلى الحاجة لتوضيح الحقوق على نحو ملائم في سياق أنشطة حفظ المصنفات وأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء اعتمدوا مذكرة تفاهم بشأن المصنفات غير المتاحة في السوق والتراخيص الجماعية لتيسير تلك العملية. وأفاد الوفد بأن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لم يذكر تطبيق الاستثناءات على المصنفات التي تم نشرها أو إتاحتها بشكل قانوني، مع وجود الاستثناء الوارد في التوجيه EU/28/2012 بشأن التسجيلات الصوتية التي لم يسبق نشرها أو بثها، شريطة كونها مصنفات بقيمة والحصول على تصريح مسبق من صاحب الحق لإتاحة النفاذ إليها على نطاق عام. وأوضح أن معظم الدول الأعضاء حالت دون تطبيق الاستثناءات على المصنفات غير المنشورة ولكنه لفت انتباه اللجنة إلى أن للمؤلفين حقوق كشف في بعض البلدان تمكنهم من تقرير الكشف عن أعمالهم أو عدم الكشف عنها.

211. وأكد وفد أستراليا على الحاجة إلى مناقشة أهمية التعاون عبر الحدود بين المكاتب عند مناقشة موضوع حفظ المصنفات.

212. أوضح وفد كندا أن بلاده اعتمدت تقييدات واستثناءات ترمي إلى صيانة المجموعات وإدارتها ودعا اللجنة إلى الاهتمام بالدور الذي تضطلع به المتاحف في عملية حفظ المصنفات.

213. وأعاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية القول بأن التقييدات والاستثناءات التي تمكن المكاتب ودور المحفوظات من حفظ المصنفات كانت حاسمة لضمان النفاذ المستمر على نطاق عام إلى المواد المنشورة وغير المنشورة. وأوضح بأن استثناءات حفظ المصنفات وردت في المادة 108 من القانون الوطني المعني بحق المؤلف الذي تضمن سداد كفالة أو وديعة مالية بغية استخدام المصنف لأغراض البحث. وشدد الوفد على الحاجة إلى وضع استثناءات مناسبة توضح أن حفظ المصنفات في العصر الرقمي تضمن رقمنة المصنفات التي نشأت تناظرية والمصنفات التي نشأت رقمية.

214. وأكد وفد الإكوادور من جديد على الحاجة إلى تشريع دولي ينظم التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات بغية ضمان حفظ المصنفات غير الهادفة للربح وإعادة نسخها.

215. وأفاد وفد الاتحاد الروسي بأن تشريعاته كفلت حفظ المصنفات إتاحة النفاذ الكامل إلى المكتبات ودور المحفوظات شريطة عدم نسخ المواد بهدف الربح.
216. وقدم الرئيس إيجازاً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة حول موضوع حفظ المصنفات. وأوضح وجود توافق في آراء الوفود بشأن ضرورة أن تسمح التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات بأن تطلع بدورها في تقديم الخدمة العامة بما فيها حفظ المصنفات. وأدرك ضرورة أن تسمح تلك الاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ المصنفات المنشورة وأفاد بوجود تباين في الآراء بشأن تطبيقها على المصنفات غير المنشورة. وفيما له شأن بالمصنفات المنشورة، أوضح الرئيس وجود تفاهم مشترك حيال أن التقييدات والاستثناءات لم تطبق ليس فقط على حفظ المصنفات ولكن أيضاً على استبدالها في ظروف محددة وأنه كان من اللازم تحديد كلا المبدئين بوضوح في تشريع وطني. وكذلك أكد على ضرورة أن تقدم تدابير حفظ المصنفات إجابة شافية بشأن تقادم بعض الوسائط أو الأنساق وتعرضها للزوال وأن تيسر التحول إلى الأنساق الجديدة.
217. وطلب وفد البرازيل من الرئيس أن يدرج في مخلص الموضوعات الحاجة إلى مراعاة الكيفية التي يمكن من خلالها للتقييدات والاستثناءات أن تيسر التعاون عبر الحدود بين المكتبات بشأن مسألة حفظ المصنفات.
218. وأفاد الرئيس بأنه أمكن الربط بين المساهمة القيمة لوفد أستراليا وعدد من الموضوعات المتباينة واقترح القيام بإعادة تقييم لها في نهاية المناقشات.
219. وأشار ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب إلى نظام الرواق المعمد الذي قدمته ورشة الويبو وشدد على أن أصحاب الحقوق اضطلعوا بدور نشط في حفظ الوثائق وفي إتاحة المواد في أنساق حديثة.
220. وأفاد ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأن من الضروري أن يمتد حفظ المصنفات إلى المواد غير المنشورة من أجل الحفاظ على بقاء دور المحفوظات في بيئة رقمية.
221. وأوضح الرئيس أنه لم يتم استبعاد مسألة المصنفات غير المنشورة من مجال حفظ المصنفات ولكنها احتاجت إلى مزيد من المناقشة للتوصل إلى توافق في الآراء.
222. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى أن مدة المصنفات غير المنشورة كانت في بعض الدول أطول بكثير من مدة المصنفات المنشورة.
223. وأعرب ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين عن تأييده للقلق الذي أبداه المجلس الدولي للمحفوظات بشأن استبعاد المصنفات غير المنشورة من مجال حفظ المصنفات وأوضح أن دور المحفوظات واجهت صعوبات كبيرة في نسخ المواد عندما كانت محفوظة في أنساق مهجورة. وقدم ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين مثالا على المحفوظات لدى اختصاصي شهير في علم الوراثة كانت مصنفاته محفوظة في أكثر من 1400 نوع مختلف من الملفات ونجم عن ذلك تأخير كبير في عملية النسخ.
224. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقات حول الموضوع الثاني من الوثيقة SCCR /26/3 بشأن حق النسخ وعمل النسخ الاحتياطية.
225. وأشار وفد البرازيل إلى أن موضوع حق النسخ والنسخ الاحتياطية كان وثيق الصلة بدور المكتبات في توفير النفاذ إلى المعلومات والمعرفة. وأدرك أن التكنولوجيات الجديدة خلقت فرصا للمكتبات ودور المحفوظات لأن توسع النفاذ ليشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف وشدد على أن اليقين القانوني كان ضروريا لضمان قدرة هذه المؤسسات على الاضطلاع

بدورها في البيئة الرقمية. وأوضح أن عددا قليلا من الدول الأعضاء طورت أنظمة وطنية أخذت بعين الاعتبار التنمية التكنولوجية وقال إن من الضروري أن تتسق التقييدات والاستثناءات مع الالتزامات الدولية القائمة.

226. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن فكرة أن التقييدات والاستثناءات المعقولة ينبغي أن تضع إطارا يمكن المكتبات ودور المحفوظات من أن تقدم نسخا من المواد إلى الباحثين والمستخدمين الآخرين مباشرة أو من خلال المكتبات الوسيطة. وأعرب عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد البرازيل ومفاده أن هذه التقييدات والاستثناءات ينبغي أن تيسر تعميم المواد في بيئة رقمية.

227. وأوضح وفد شيلي أن تشريعه القائم لم يسمح سوى بنسخ أجزاء ضئيلة من المصنفات بدون إشارة محددة إلى النسب أو الحصاص. وأفاد بأن الهيئة التي تدير المكتبات ودور المحفوظات وضعت حدا أقصى لعدد الصفحات لم يكن كافيا لتلبية احتياجات بعض المستخدمين وشدد على أنه لم يكن هناك يقين قانوني فيما يتعلق بنسخ الصور الفوتوغرافية والخرائط. وبناء على ما تقدم، اقترح الوفد ضرورة أن تراعي الاستثناءات الدولية إمكانية نسخ المصنفات الكاملة وتوزيعها.

228. وكرر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قوله بأن التوجيه EC/29/2001 تضمن استثناء اختياريا لفائدة حق النسخ. وأوضح أن الاستثناء لم يشر صراحة إلى حقوق النسخ ولكن تم اعتماده على نطاق واسع لفائدة أغراض حفظ المصنفات شريطة أن تكون الممارسات المتوقعة محددة بدقة وغير هادفة للربح. وأشار الموضوع محل النقاش إلى أنواع محددة من النسخ مثل تبادل النسخ بين المكتبات أو توفير النسخ إلى أرباب العمل. وأوضح أن الإطار الأوروبي حافظ على نهج أكثر انفتاحا وترك حرية التصرف لدوله الأعضاء. وكان يتم النظر إلى اثنين من المستخدمين قداما نسخا إلى المكتبات أو إلى أرباب العمل من الأفراد بوصفها منفصلين تماما وكانت الشروط موضحة على نحو جيد لضمان الامتثال لاختبار الخطوات الثلاثة.

229. وأشار وفد النمسا إلى الجزء 40 من قانون حق المؤلف الذي تناول بوضوح كافة المؤسسات التي كانت مفتوحة للجمهور والتي قامت بجمع مصنفات. وقدمت الفقرة 7 خيارين لنسخ المصنفات وتوزيعها لأغراض الحفظ أو الاستبدال. وسمح الخيار الأول بعمل نسخة وحيدة من أي مصنف منشور أو غير منشور عندما يكون المصنف الأصلي في حيازة مجموعة. وكان ذلك الخيار شائعا بوصفه نسخة للحفظ وكان يتم عملها بشكل اعتيادي عندما يكون المصنف غير متاح للجمهور لأسباب تتعلق بالصيانة أو الأمن أو لأنه أعير إلى أطراف ثالثة بغرض التوثيق. وكذلك كان يمكن احتياجا نسخ الحفظ لفائدة أصول رقمية احتياطية. وأجاز المبدأ الثاني عمل نسخ عديدة من مصنف منشور شريطة نفاذ طبعات المصنف أو عدم توزيعه بعدد كاف من النسخ. وكان ذلك الخيار معروفا على نطاق واسع بوصفه نسخة للمحفوظات وكان يخدم غرض السماح للجمهور بالنفاذ إلى المصنفات التي نفدت طبعاتها. وأضاف الوفد أنه لا يجوز الحصول على النسخ المشروعة لأغراض تجارية ويمكن إعارتها أو عرضها على محطات عمل حاسوبية.

230. وأشار وفد غواتيمالا إلى المادة 64 من قانون حق المؤلف في بلادهم والذي نص على إمكانية نسخ المصنفات لأغراض غير هادفة للربح إذا كانت جزءا من مجموعة دائمة وكان الهدف من ذلك يرمي إلى حفظ تلك النسخة أو استبدالها بنسخة مماثلة عند فقدانها أو تلفها أو صارت غير صالحة للاستخدام، شريطة أن يكون من المستحيل استبدالها في ظل ظروف معقولة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي بشأن الحاجة إلى تحديد عدد النسخ التي تم التصريح للمكتبات ودور المحفوظات بعملها لغرض النسخ وإمكانية تغيير نسقتها. وأوضح أن الحكم الوطني كان لا يطبق سوى على المصنفات المنشورة.

231. وذكر وفد كندا أن تشريع الوطني مكن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من نسخ المواد المطبوعة وتوفير تلك النسخ لأرباب العمل للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الأخرى كجزء من الإعارة بين المكتبات. وأوضح الوفد أن

الاستثناء لم ينطبق على مصنفات القصص أو الشعر أو الدراما أو الموسيقى وكان يتضمن ضمانات تحظر على الشخص الذي يطلب النسخة أن يقوم بنقلها إلى أي شخص آخر أو استخدامها لأكثر من خمسة أيام عمل من تاريخ أول استخدام.

232. وأوضح وفد فرنسا أن نظام حق المؤلف في بلادهم لم يسمح بنسخ المواد الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات إلا بإذن ولم يكن هناك مبدأ أو هدف أوسع مرتبط بحق النسخ أو عمل نسخ احتياطية. ويين الوفد أن مبدأ حفظ المصنفات سمح لبعض المؤسسات بعمل نسخ لاستخدامها لأغراض غير هادفة للربح.

233. وأشار وفد السودان إلى أن التشريع السوداني لحماية حق المؤلف الذي تم تحديثه في عام 2013 نص على جواز نسخ المصنفات في حالة التلف أو لأغراض البحث العلمي أو الأنشطة التي تضطلع بها المكتبات بما فيها الاستخدام في وسائل الإعلام أو في المحاكم. ولاحظ أنه في ضوء التقدم التكنولوجي أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من أجل تيسير النفاذ للمصنفات وتشجيع البحث العلمي في إطار حرية المعلومات. وأوضح الوفد الصعوبة التي واجهت مؤلفي المواد المحفوظة في الحصول على نسخ حديثة وأشار إلى أنه ينبغي الموازنة بين إتاحة المواد والتعويض المناسب لأصحاب الحقوق.

234. وأكد وفد الإكوادور على أن التقييدات والاستثناءات التي تجيز للمكتبات ودور المحفوظات القيام بالنسخ وعمل نسخ احتياطية كانت ذات أهمية حاسمة في تقدم البحث والتعليم الذين يمثلان جزءاً من الاحتياجات الأساسية في الدول النامية.

235. ودعا الرئيس الوفود لمناقشة ما إذا كان الحق في نسخ المصنفات وعمل نسخ احتياطية منفصلاً عن مبدأ حفظ المصنفات ولتوضيح علاقته مع المفاهيم الأخرى مثل البحث أو التعليم أو الدراسات الخاصة أو الإعارة بين المكتبات. وأوضح أن نسخ المصنفات كان مرتبطاً بالضمانات التي أوضحها وفد كندا ولكنه قد يكون مرتبطاً أيضاً بالمبدأ العام لدعم البحث والتنمية البشرية الوارد في الوثيقة SCCR/26/8. وبناء عليه، حث اللجنة على وضع خطوط فاصلة بين المبادئ المختلفة.

236. وأقر وفد البرازيل بأن التقييدات على حق نسخ المصنفات يمكن أن تسري على العديد من المبادئ الأخرى. واقترح أنه من الممكن التعامل مع حفظ المصنفات ونسخها بوصفها مبدأً أولاً أكثر شمولاً أو أن الحاجة إلى تقييد على حق النسخ يمكن مراعاتها ضمن كل موضوع على حدة. وأوضح الوفد وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بنسخ المصنفات لغرض غير تجاري.

237. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الرئيس بأن يوضح ما إذا كان يشير إلى أن الحق في نسخ المصنفات كان يمكن تحليله أو عدم تحليله بموجب استثناء محدد أو ما إذا كان يرغب في تصنيف الحق وفق أحد الاستخدامات على افتراض أن الاستثناءات على حقوق نسخ المصنفات كانت تطبق بشكل أساسي على استخدام أو آخر.

238. وأوضح الرئيس أنه كان يشجع الاقتراح الثاني الذي ذكره وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ولاحظ أنه كان يمكن إعادة تقييم موقف الوفود بشأن تلك المسألة بعد مناقشة كل الموضوعات الأحد عشر الواردة في الوثيقة SCCR/26/8.

239. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقات بشأن موضوع الإيداع القانوني.

240. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوثيقة SCCR/26/8 وذكر أن أنظمة الإيداع القانوني ساعدت على توفير الارتباطات الوطنية وجهود حفظ المصنفات ولا سيما إذا شملت فئات كثيرة من المصنفات في أنساق متعددة. وأفاد بأن قانونهم الوطني احتوى على نصوص بشأن إيداعات المصنفات المحمية بحق المؤلف المنشورة في مكتبة الكونجرس وأوضح أن أنظمة الإيداع والتسجيل كانت متميزة. وكذلك أكد على أن أنظمة الإيداع حول العالم واجهت التحدي الجديد المتعلق بإدارة المصنفات الرقمية وأعرب عن أمله بضرورة التوصل إلى تسويات من خلال مشاركة لأفضل الممارسات بين الوفود.

241. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للهدف العام للإيداع القانوني الذي طالب به التشريع البرازيلي. وكان من رأيه أنه يباح لجهة الإيداع القانوني المعينة أن تقوم، لغرض الحفظ والطلب، بنسخ المصنفات المحمية بحق المؤلف أو المحمية بالحقوق المجاورة التي تم دمجها أو إتاحتها للجمهور.
242. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الإطار الذي وضعه الاتحاد الأوروبي لم يوفر أحكاماً قانونية محددة بشأن الإيداع القانوني وأن لكل دولة عضو ترتيباتها الخاصة. وأفاد بأن المناقشات بشأن الطبيعة الاختيارية أو الإلزامية للإيداع القانوني في مختلف الدول يمكن أن تثير نقاط ذات أهمية.
243. وأشار وفد شيلي إلى أن تشريعه بشأن الاستخدامات الصحفية فرض إلزاماً بإرسال نسخ من كافة المصنفات التي تم نشرها على نحو تجاري إلى المكتبة الوطنية وأعرب عن أمله بإدراك الكيفية التي تم من خلالها تطبيق مبادئ الإيداع القانوني في الدول الأخرى.
244. وأوضح وفد النمسا بأن الإيداع القانوني في المحيط التقليدي لم يثر أي قضايا تخص حق المؤلف. ومع ذلك، أقر الوفد بظهور بعض المشكلات المحدودة التي تخص حق المؤلف في إطار الإيداع القانوني للمصنفات الرقمية الذي تم تقديمه مؤخراً وأن نسخ المصنفات يمكن أن يكون ضرورياً على أساس الحاجة إلى توفير مثل هذه المصنفات. وأوضح أن المكتبة الوطنية النمساوية نسخت المصنفات التي تم توفيرها ولكن لم يكن لها الحق في توزيعها. وأشار الوفد إلى أن النمسا وضعت قاعدة قانونية لحصاد الإنترنت.
245. وأفاد وفد الاتحاد الروسي بأن الإيداع القانوني لم يرتبط نهائياً بحق المؤلف في سياق حفظ المصنفات وأوضح أن نظام الإيداع الروسي كان يرمي إلى حفظ نسخ من المصنفات التي أنتجها مؤلفون ومؤسسات متباينة ونص على وجود جهة إيداع وطنية تقوم بإتاحة هذه المصنفات للمستخدمين. ودعا اللجنة إلى مراعاة الصلة بين حق المؤلف والإيداع القانوني وشدد على أن الأخير لم يكن إلزامياً بموجب اتفاقية برن.
246. وأعرب وفد الهند عن تأييده لمداخلة وفد الاتحاد الروسي وأوضح أن قانون المكتبات لعام 1954 في الهند أباح للمؤلفين إيداع نسخة واحدة من منشوراتهم في المكتبة الوطنية والحصول على شهادة إيداع قانوني. ودعا اللجنة إلى مراعاة نظام الأمم المتحدة للإيداع بالمكتبات.
247. وأعلن وفد فرنسا تأييده لمطالبة وفد شيلي بتبادل الآراء بشأن التنفيذ المحدد لنظام الإيداع القانوني الرقمي.
248. وأشار وفد تونس إلى الدراسة المقارنة التي أجرتها اليونسكو بشأن أهمية الإيداع القانوني في الحفاظ على التراث الثقافي وأكد على الحاجة إلى التمييز بين الإيداع القانوني الذي نص عليه القانون والإيداع القانوني الذي يتم تفسيره بوصفه إدارة لحق المؤلف الذي يمكن أن تكون أمراً اختيارياً أو إلزامياً. وأوضح الوفد أن الهدف من الإيداع القانوني يتمثل في حفظ التراث الوطني وأنه كان من الضروري تحريم الصكوك الجديدة التي وفرتها البيئة الرقمية للإبقاء على هذا الإيداع.
249. وأفاد وفد إيطاليا بضرورة أن يضطلع الناشر بتنفيذ الإيداع القانوني وفقاً للقانون الإيطالي وأوضح أنه لا توجد صلة بين حق المؤلف والإيداع القانوني لأن الأخير كان مجرد برهان على أن المصنف تم إنتاجه وأنه كان مصنفاً أصلياً واحداً وأنه كان من تأليف مؤلف محدد ولكن لا علاقة له بالاعتراف بحق المؤلف.
250. وأفاد وفد غواتيمالا بأن قانون حق المؤلف في بلاده كان لا يراعي الإيداع القانوني.
251. وأوضح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن الإيداع القانوني كان إلزامياً بموجب نظام حق المؤلف في بلاده وأن كل ناشر كان ملزماً بإرسال نسخ من المصنفات المنشورة إلى المكتبة الوطنية لضمان حفظها وإتاحتها للجمهور. وأفاد بأن

الإيداع القانوني كان مرتبطا بحق المؤلف لأنه تبادى الحاجة إلى نسخ جديدة في المستقبل ووفر الحماية للمؤلفين من انتحال مصنفاتهم.

252. وأفاد وفد الإكوادور بأن قانون حق المؤلف فرض على دور النشر التزامات إجبارية بشأن الإيداع القانوني لكي يتسنى لها حفظ المصنفات ولكن على أن تسمح أيضا بالنفاد إلى المحتويات المتوفرة في المكتبات ودور المحفوظات. ومن حيث الممارسة كان النظام اختياريا للهيئات الحكومية وتضمن مشاركة المكتب الوطني لحق المؤلف والمؤسسات الثقافية والمكتبات.

253. وأشار وفد السنغال إلى أنه لم يكن هناك صلة في تشريعهم بين الإيداع القانوني وحق المؤلف. وأوضح أن بلادهم شجعت المؤلفين على إيداع مصنفاتهم لدى منظمة الإدارة الجماعية من أجل تيسير حماية حقوقهم ولكن هذا الإيداع لم يكن شرطا لمنحهم الحماية.

254. وصرح وفد الكاميرون بأنه قد تم تنظيم الإيداع القانوني من خلال سن قانون رسمي كان يهدف إلى تتبع المصنفات العامة وليس له علاقة بحق المؤلف.

255. ووضح وفد الكونغو أن نظام الإيداع القانوني الإجباري لديهم كان يهدف إلى ضمان استدامة المصنفات في الدولة لكنه ليس له علاقة بتشريعات حق المؤلف.

256. وأعرب وفد سويسرا عن موافقته على البيانات التي ألقاها وفدي الكونغو وإيطاليا وأكد على أن إتفاقية برن لم تضع أية شروط خاصة بالإيداع القانوني.

257. وصرح وفد اليمن بأن قانون حق المؤلف كان يمثل إيداعا اختياريا يمثل دليلا على الملكية لكنه لا يوفر أي حماية. وقد اقترح أن يصبح الإيداع القانوني من الأحكام الإجبارية.

258. وأشار وفد السودان إلى أن قانون بلاده حول الإيداع القانوني قد تم وضعه في بداية الأمر فيما يتعلق بدور المحفوظات وبصورة منفصلة عن قانون حق المؤلف. وأوضح أن مجال اختصاص قانون حق المؤلف قد تم التوسع فيه بما يسمح وسمح للناشرين بتقديم خمس نسخ من كل مصنف منشور إلى المكتبة الوطنية في خلال شهر من تاريخ النشر بغرض حماية حق المؤلفين في حالات السرقات الأدبية أو نشر نفس المطبوعة بصورة متزامنة. وأشار الوفد إلى أن الإيداع القانوني كان إجباريا في حالات المسودات والنصوص غير الكتب.

259. وصرح وفد المكسيك بأن دولته قد وضعت نظاما يسمى الإثبات السريع لهوية المؤلف والذي سمح بالتسجيل الكامل للمصنفات الفنية خلال يوم واحد بل من خلال برنامج أسرع والذي من خلاله يتم منح شهادات تسجيل لأفراد المجتمع الضعفاء خلال ساعة.

260. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الاقتراح كان يقتصر على التشجيع على تبني قوانين وأنظمة إيداع وطنية. وأكد على أن متطلبات الإيداع القانوني المتوافرة في بلده لا تعتبر شرطا من شروط حماية حق المؤلف.

261. وصرح وفد نيجيريا بأن تشريعاته الخاصة بحق المؤلف لم تشر إلى الإيداع القانوني ولكن قامت بتحديد اتجاه داخل لجنة حق المؤلف لتشجيع المؤلفين على إيداع أعمالهم في المكتبة الوطنية. كما أوضح أن هذا الإيداع يتم على أساس اختياري.

262. وأوضح ممثل الاتحاد الدولي للناشرين أن الإيداع القانوني من وجهة نظر الناشرين لم يحم في البداية بإثارة قضية حق المؤلف لأن قانون حق المؤلف لم يعيق عملية تقديم المصنفات الفنية إلى المكتبات. وأشار الاتحاد الدولي للناشرين إلى أن الإيداع القانوني يمكن أن يكون نظاما إجباريا بموجب القانون أو اختياريا وأن نسبة الالتزام به لا تعتمد على الفارق ولكن

على ثقة أصحاب الحقوق في قدرة المكتبات على حماية أعمالهم. كما عبر عن وجهة نظرة المتعلقة بأن البيئة الرقمية قد فرضت تحديات جديدة أمام نظام الإيداع القانوني فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والقدرة على تشغيل وقدرات المكتبات المتعلقة في التعامل مع المنتجات الرقمية الجديدة على المدى البعيد ولا حظ أن ثقة الناشرين في نظام الإيداع القانوني اعتمدت أيضا على درجة الحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف لمصالحهم الاقتصادية. وأكد ممثل الاتحاد أن التعاون بين الناشرين والمكتبات اعتمد على سياسة حظر النفاذ والتي وضعها الناشرون والتي أثارت مسائل تتعلق بحق المؤلف مثل أخذ نسخة إيداع قانوني بغرض النفاذ عن بعد، تسليم المستندات، التثقيف والحفاظ على المصنفات. كما أكد أنه لا توجد حاجة إلى التعامل مع الإيداع القانوني بصورة منفصلة عن مسائل حق المؤلف وحذر اللجنة من أن وجود قانون حق مؤلف متراخ تراخيا شديدا سوف يضر بالالتزام به.

263. وأشار الرئيس إلى توافق في الرأي حول أهمية الإيداع القانوني وألقى الضوء على الأسئلة التي تواجه اللجنة والتي تتمثل في ما إذا كان المبدأ مرتببا بحق المؤلف وإلى أي مدى يجب أن تتم مناقشته كتنقيح أو استثناء وطني لحق المؤلف. وأكد الرئيس على أنه لا يوجد متسع من الوقت لبدء مناقشات حول موضوع إعاره المكتبات للمكتب.

264. وأبلغ وفد البرازيل اللجنة أنه استكمل تجميع المقترحات النصية حول 11 موضوعا من وفود البرازيل والإكوادور وأوروغواي ومن المجموعة الأفريقية وتساءل عما إذا كان يمكن تقديمها بحيث يتم تضمينها في ورقة العمل SCCR/26/3 بغرض تناولها في المناقشات المستقبلية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

265. واقترح وفد باراغواي تنظيم حلقات عمل إقليمية لمناقشة التحديات التي تواجهها المكتبات على المستوى الوطني والعلاقة التي وجدت بين التقييدات والاستثناءات بشأن حق المؤلف. وتساءل عما إذا كان لدى الأمانة العامة معلومات أولية حول الموازنة اللازمة لحلقات العمل هذه.

266. ودعا رئيس اللجنة وفد البرازيل إلى تقديم مقترحات نصية حول وثيقة العمل رقم SCCR/26/3

267. وأوضح وفد البرازيل أن المقترح عبارة عن نص مجمع قام بدمج كافة المقترحات المقدمة في الجلسات السابقة من قبل وفود البرازيل والإكوادور وأوروغواي والمجموعة الأفريقية المتضمنة في الوثيقة SCCR/26/3. وأوضح أن جمع أعمال الجلسات السابقة كان يهدف إلى ترشيد الموقف وتسهيل مناقشات اللجنة.

268. وأكدت لجنة كينيا على أن الفكرة من وراء المقترح هي استبدال المقترحات المقدمة من قبل المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والهند بنص واحد يقدم وجهة نظر أوضح فيما يتعلق بالقضايا محل النقاش.

269. وطالب وفد اليابان من وفد البرازيل توضيح العلاقة بين اقتراحه والفقرة رقم 15 من وثيقة SCCR/27/REF/ CONCLUSIONS.

270. وأوضح وفد البرازيل أنه تم التأكيد على العديد من مجالات الاتفاق في الثلاثة نصوص المقترحة من قبل وفود الإكوادور والبرازيل وأوروغواي والهند والمجموعة الأفريقية وقد تم تجميع هذه النصوص وأي تعليقات إضافية في وثيقة SCCR/26/3.

271. وأقر وفد الإكوادور تعليق وفد البرازيل وأكد على أن العمل الذي أنجزته وفود البرازيل والإكوادور وأوروغواي والهند والمجموعة الأفريقية كان يهدف إلى تحقيق التقدم في مجال التقييدات والاستثناءات.

272. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء أن النص المجمع قد ينتج عنه حذف بعض المقترحات وطالب اللجنة بالسماح ببعض الوقت للمشاورات قبل قبول المقترح.

273. وأشار وفد الهند إلى أن محتوى المقترحات الأصلية والموجود في وثيقة SCCR/26/3 لم يتم تغييره ولكن تم دمجها باستخدام لغة سهلة.

274. ورحب وفد جنوب أفريقيا بالمقترح المقدم من وفد البرازيل.

275. عبر وفد كندا عن رأي مفاده أن مشروع المقترح المقدم من وفد البرازيل لم يعكس بصورة كافية تبادل أفضل الممارسات بين الوفود.

276. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفد البرازيل بتوضيح ما إذا كان مؤيدو النص قد حصروا أنفسهم في دمج وترشيح محتوى وثيقة SCCR/26/3 وفقا لما رأوه مناسباً.

277. وأوضح وفد البرازيل أن التعليق الذي أبداه وفد الاتحاد الأوروبي كان صحيحاً وأن وفود البرازيل وأوراجواي والإكوادور والهند والمجموعة الأفريقية قد حدد مجالات التوافق في الرأي بخصوص مختلف المقترحات وقام بتجميعها بحيث يتم تقديم مقترح واحد في كل موضوع.

278. وقام رئيس اللجنة برفع الجلسة.

بند رقم 6: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

279. أشارت الأمانة العامة إلى وثيقة SCCR/26/4 PROV وثيقة العمل المؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي صورة كانت) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية. وقد أوضحت أن الوثيقة تضمنت تجميع للمقترحات النصية والتعليقات والمواد الأخرى المقدمة من قبل الدول الأعضاء في عدد من الاجتماعات. وأوضحت الأمانة العامة أن التعليقات أشارت إلى المقترحات النصية أو عكست خبرات وطنية وتم تقسيمها بين الوثيقة والمرفق بناء على رغبة الدول الأعضاء. وتم تقسيم وثيقة العمل إلى سبعة أقسام كبيرة تضمنت موضوعات فرعية. كما أشارت الأمانة العامة أيضاً إلى وثيقة SCCR/27/8 ، أهداف ومبادئ التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع السابق وعرضت أربعة فئات من المبادئ والأهداف.

280. وأقر وفد اليابان، متحدثاً نيابة عن المجموعة ب، بأن وثيقة SCCR/24/4 PROV قد تضمنت تعليقات ذات قيمة وأنها قدمت من قبل الدول الأعضاء وأنه يجب الحفاظ على نسقها من أجل عمل اللجنة المستقبلي في هذا المجال. ورحب بالوثيقة SCCR/27/8 وأشار إلى أن تحديث المعلومات من قبل الأمانة العامة سيكون ذو فائدة للمناقشات.

281. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن رأي مفاده أن النطاق القانوني والمرونة المتوفرة من خلال الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف كان كافياً بالنسبة لكافة الدول الأعضاء لإعداد مسودة وتبني وتنفيذ تقييدات واستثناءات جادة في هذا المجال. ودعم الوفد تبادل أفضل الممارسات بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكنها أكدت على عدم رغبتها في دراسة عمل يؤدي إلى إخراج صك ملزم من الناحية القانونية على أساس أنه ليس هناك سبب منطقي كافٍ وراء الموازنة بين الاستثناءات على مستوى العالم. كما أكد على أهمية الحفاظ على درجة من المرونة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية والتقاليد لديهم وألقت الضوء على أن إصدار التراخيص لعب دوراً هاماً في العديد من الدول الأعضاء إلى جانب أو بدلاً من تطبيق الاستثناءات. وأقر الوفد بعدم وجود توافق في الرأي بشأن النتيجة المطلوبة من عمل اللجنة في هذا المجال لكنه أكد على أن ذلك لا يجب أن يمنع الوفود من إجراء مناقشات جادة. وقد شجع الدول الأعضاء على تحديث وتبني وتطبيق التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني بما يتفق مع الإطار الدولي الحالي.

282. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن التقييدات والاستثناءات في هذا المجال قد عكست هدفها المتعلقين بدعم عملية إثبات هوية المؤلف والإبداع وتعزيز إنجازات الطلاب والباحثين. ويجب أن تركز الوفود على التوصل إلى أرضية مشتركة حول أهداف ومبادئ عالية المستوى والتعلم من بعضها البعض من خلال اختبار مجموعة من الاستثناءات التعليمية في دول في مختلف أنحاء العالم. ويجب أن تتوافر المرونة في كل دولة من أجل تكييف التقييدات والاستثناءات للتعامل مع احتياجاتها وفقا للبيئة القانونية والثقافية والاقتصادية السائدة في كل منها. وأقر الوفد برغبة بعض الوفود في دراسة التقييدات والاستثناءات والتي لم تكن قاصرة على السياق التعليمي وحذر من أن إثارة قضايا خلافية مثل مسؤولية مزودي خدمات الانترنت أو الصحة العامة في خلال المناقشات سوف يكون مدمرا لعملية تحقيق تقدم ملحوظ.

283. وانحاز وفد البرازيل إلى المداخلة التي قام بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأكد على الحاجة إلى الاحتفاظ بهذا البند على جدول الأعمال.

284. وأشار وفد شيلي إلى أن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقة الأخرى كانت هامة بالنسبة للتنمية في دول مثل شيلي وأكد على ضرورة فهم تأثير البيئة الرقمية على النفاذ إلى المعلومات.

285. وفتح رئيس اللجنة الباب لطرح مداخلات من قبل المراقبين.

286. وشجع ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية اللجنة على دراسة مد مزايا التقييدات والاستثناءات إلى جماعات أخرى من المعاقين مثل الصم باستخدام نفس المنهج الذي تم تبنيه في مفاوضات معاهدة مراكش لفائدة الأشخاص معاقى البصر. وأوضحت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه كان من الضروري تطوير معاهدة منفصلة لتحقيق هذا الهدف وأنه يجب تبني صك قصير على غرار المقترح المقدم من قبل وفود البرازيل والباراغواي والإكوادور.

287. وذكر ممثل منظمة المعلومات الرقمية للمكنتبات اللجنة بأن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بما في ذلك الصم قد تم استثناءهم من المفاوضات التي أدت إلى التوصل إلى معاهدة مراكش لفائدة الأشخاص معاقى البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بالرغم من الصعوبات البالغة في التواصل التي كان عليهم مواجهتها واعتمادهم الكبير على الأساليب التكنولوجية مثل ترجمة الحوار أو كتابة نص الحوار على الشاشة. وأكدت منظمة المعلومات الرقمية للمكنتبات إلى ان النفاذ إلى مواد قراءة قد وصفت بدقة بأنها مسألة إنسانية كذلك فإن مسائل حق المؤلف الناشئة عن عمل نسخ ذات نسق يمكن النفاذ إليه من قبل الصم هي أمر ذو طبيعة مماثلة. وقد اقترحت أن تقوم اللجنة بدراسة وضع توصيات أو مبدأ متفق عليه وتقديمه إلى الجمعيات العامة التي قامت أحكام معاهدة مراكش بتطبيقها مع عمل التغييرات اللازمة فقط بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بغرض ضمان المساواة في المعاملة.

288. ولفت ممثل الاتحاد الدولي للناشرين إنتباه الوفود إلى دراسته التي تحمل عنوان " المعرفة المتنامية" والتي تمثل مجموعة من المبادرات التي قام بها الناشر وأصحاب المكنتبات وكانت تهدف إلى زيادة النفاذ إلى الكتب والمجلات الرقمية في أفريقيا والدول النامية الأخرى.

289. وقامت الأمانة العامة بإبلاغ اللجنة بأنها مستعدة لإجراء دراسة، بشرط توافر التمويل اللازم، وأنها بصدد تحديد المؤلفين المناسبين لإعداد دراسة حول تقاطع حق المؤلف مع إعاقات أخرى غير تلك التي تؤثر على المكفوفين ومعاقى البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. ورحبت باقتراحات الوفود وأملت في أن تتيح الدراسة في الدورة التاسعة والعشرين أو الثلاثين للجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبينت أن الدراسة سوف تتكون من دراسة واسعة للمجالات التي تتقاطع فيها قوانين المؤلف الوطنية في مختلف البلدان وسوف توضح العلاقة بين حق المؤلف وقوانين الإعاقة سواء في شكل

أحكام عامة أفادت الأشخاص ذوي الإعاقة أو فيما يتعلق بأمور محددة مثل كتابة نص الحوار على الشاشة كما ذكرت منظمة المعلومات الرقمية للمكتبات آفنا.

290. وقام رئيس اللجنة بدعوة وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم وثيقة SCCR/27/8 والمسماة أهداف ومبادئ الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث.

291. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أول موضوع في وثيقة SCCR/27/8، وهو تبني الاستثناءات والتقييدات الوطنية، والذي انعكس على أهداف المكتب الأمريكي لحق المؤلف لتقديم إثبات هوية المؤلف والإبداع من خلال تطبيق نظام مستدام لحقوق المؤلفين ودعم إنجازات الطلاب. وقد تم تقنين هذه المبادئ في القوانين الوطنية من خلال خليط من الحقوق الخاصة بالمؤلفين والتقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف. وفيما عدا قسم 107 والذي وفر استثناءا عاما فيما يتعلق بحق المؤلف، كانت هناك استثناءات أخرى تتعلق بالاستخدام العادل والمتعلقة بالتعليم بما في ذلك قسم رقم 110.1 الذي يتناول العروض والأداء في حالات التدريس وحما لوجه، والقسم 110.2 الذي يتناول العروض والأداء في التعليم عن بعد والقسم 108 والذي كان يعتبر الاستثناء الخاص بالمكتبات ونسخ دور المحفوظات. وأشار الوفد إلى الموضوع الثاني في الوثيقة SCCR/27/8 وهو دعم النفاذ إلى مواد التعليم والبحث من خلال خلق سوق تجاري نابض بالحياة واستخدم نماذج ترخيص مبتكرة. وأكدت على أن وجود سوق تجاري نابض بالحياة يعتبر من العوامل الضرورية لنظام تعليمي يعمل بكامل طاقته وركزت على الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الناشرين في التأقلم مع بيئة الإنترنت وهو ما أدى إلى تراجع العائدات في أجزاء معينة من صناعة التعليم. وقد ساعد الترخيص على إدارة قضايا معقدة متعلقة بالإنترنت متعددة السلطات القضائية بما أعطى للأطراف مجموعة واضحة من الحقوق القابلة للتفاوض وبذلك تمت الاستجابة للمخاوف التي عبر عنها المستخدمون ورجال التعليم والتي تتعلق بأن تكلفة العمليات أو عدم توافر المصنفات الفنية قد يخلق عائقا أمام النفاذ إليها. وأشار إلى أن ناشري المواد التعليمية كانوا مدركين لضرورة تعديل الأسعار للتفرقة بين أنواع المستخدمين المختلفة وأنه يمكن وضع حزم مختلفة تتكون من سمات قيمة مضافة متنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية لتلبية احتياجات مختلف المستخدمين والمؤسسات التعليمية. وأوضح الوفد أن هذه الحزم كانت تعتمد اعتمادا متزايدا على التراخيص الصغيرة والتي سمحت إلى المستخدمين بسداد قيمة نوع النفاذ والاستخدام الذي يريدونه. وأشار إلى أن هناك خطط تراخيص أخرى مثل المصادر التعليمية المفتوحة والتي تمكن رجال التعليم والطلاب من النفاذ إلى وتخصيص وتعديل مواد تعليمية عالية الجودة وشجعت دولا أخرى على تبنيها. وقامت بعض المنظمات الحكومية والهيئات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير سياسات تتعلق بالمصنفات المحمية بحقوق النشر. فقد طالبت كلية مساعدة المجتمع وبرنامج منحة التدريب الوظيفي على سبيل المثال بأن يتم ترخيص المواد القابلة للحماية بحقوق النشر والتي يتم إنتاجها بموجب المنح التي تقدمها وفقا لرخصة إسناد إبداعي عامة بحيث يمكن استخدام هذه المواد بحرية من قبل أي شخص ولأي غرض. وأشار الوفد إلى الموضوع الثالث في وثيقة SCCR/27/8 وهي دعم التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالاستخدام في بيئة تعليم تعتمد على التكنولوجيا. وأوضح أن الهدف قد أقر حقيقة أن المواد التعليمية قد تم تقديمها واستيعابها بطريقة مختلفة جذريا منذ بدء استخدام الإنترنت. وصرح الوفد بأن الولايات المتحدة الأمريكية أقرت الدول المتزايدة بسرعة للإنترنت في مجال التعليم وقامت بوضع قانون التعليم التكنولوجي وموائمة حق المؤلف والتي سمحت أحكامه بالنشر المشروط للمواد على الخوادم الإلكترونية وتم استخدامها وفقا لآليات الترخيص لتمكين ودعم أنشطة التعلم عن بعد. وأشار الوفد إلى ازدهار وسائط تعليمية رقمية جديدة مثل الجامعة المفتوحة وجامعة آي تيون وأن الناشرين يتأقلمون مع تغيرات القرن الواحد والعشرين من خلال تقديم مواد تعليمية ذات أسعار معقولة وقابلة للحمل ويمكن تكييفها لتناسب الطلاب بمختلف أساليبهم وقدراتهم التعليمية. وأشار الوفد إلى الموضوع الرابع في وثيقة SCCR/27/8 وهو المبادئ العامة الأخرى. وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت استثناءات خاصة وعامة لتمكين مؤسسات التعليم والتدريس والبحث من تنفيذ مهام الخدمة العامة الخاصة بها وأشار إلى أن مثل هذه الاستثناءات كان يجب أن تتماشى مع الالتزامات الدولية بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاثة. وعبر الوفد عن رأيه المتعلق بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تقرر بالتقييدات المفروضة على المسؤولية عن بعض أنواع التعويضات المالية المطبقة على المؤسسات التعليمية والتدريسية والبحثية

التي لا تهدف للربح وعلى موظفيها وممثليها عندما كانت تعمل بنية سليمة وهي تعتقد أو لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تصرف بموجب قانون حق المؤلف. وأشار الوفد إلى قسم رقم C2.504 من البند رقم 17 من قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية والذي نص على أن المؤسسات التعليمية التي لا تهدف للربح وموظفيها ومندوبيها الذين يعملون في نطاق وظيفتهم لا يخضعون إلى تعويضات قانونية بسبب نسخ المصنفات أو التسجيلات الهاتفية إذا اعتقدوا أو كانت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملهم كان يمثل استخدام عادل وفقاً للقسم رقم 107 من ذات القانون. وصرح الوفد بأنه وفقاً للقسم رقم CD51203 لا يمكن للمحاكم فرض بعض التعويضات في حالة اثبات مؤسسة تعليمية أنها لم تكن تدرك ولم يكن لديها سبب للاعتقاد بأن عملها يمثل انتهاك لخطر التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية (TPMS)

292. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى مبادئ عامة أخرى في الوثيقة SCCR/27/8 وأشار إلى أنه وفقاً للتعديل الحادي عشر للدستور الأمريكي حكمت المحكمة العليا بأن حكومات الولايات لا تخضع لتعويضات حقوق نشر بسبب التعدي عليها، بما يمنع أصحاب حق المؤلف من طلب تعويضات من الجامعات والكليات التي تديرها الدولة. وأوضح ممثل المؤسسة أن التقييدات المتعلقة بعائدات التعدي لا تخضع لاختبار الخطوات الثلاثة لأن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ظهرت في الجزء الثالث من اتفاقية تريبس حول الجوانب الفكرية للملكية الفكرية وليس في الجزء الثاني ولم تذكر التعويضات في معاهدة برن. وأشارت المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية إلى مقترح المجموعة الأفريقية حول التقييدات على التعويضات في السياق التعليمي ودعت اللجنة إلى ملاحظة أن الوضع القانوني للتقييد أو الاستثناء المتعلق بالتعويضات كان يختلف عن الوضع القانوني فيما يتعلق باختبار الخطوات الثلاثة.

بند رقم 4: تبني تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (يتبع)

293. دعا الرئيس اللجنة لتبني وثيقة SCCR/27/9، مسودة تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

294. وقامت اللجنة بتبني تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

بند 8: إسهام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة

295. صرح الرئيس في بيان كتابي أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد باشرت أنشطتها التي تتماشى مع جدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ إصدار التقرير الأخير في 2011. وقد ألقى الضوء بصفة خاصة على القرار بعقد مؤتمر دبلوماسي لتبني نص معاهدة مراكش لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة من قبل الأشخاص المكفوفين ومعاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. ومثل معاهدة بيكين السابقة حول العروض السمعية والبصرية أشارت معاهدة مراكش بصفة خاصة إلى جدول أعمال التنمية في التمهد والذي تضمن البند التالي: "وإذ نشير إلى أهمية توصيات جدول أعمال التنمية والذي تم تبنيه في عام 2007 من قبل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي يهدف إلى ضمان أن اعتبارات التنمية تمثل جزءاً لا يتجزأ من عمل المؤسسة". وقد ركز تبني هذه المعاهدة على أن التقييدات والاستثناءات تتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية رقم 15 و 17. واستمر العمل على تطبيق هذه المعاهدة بتوقيع 80 عضواً من أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على الاتفاقية وإعلان أول تصديق من جانب الهند في الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

296. وأشار وفد كينيا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى أن الجمعية العامة قد أقرت في عام 2010 آلية للمساعدة على تعميم توصيات جدول أعمال التنمية في أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولا بد على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تستمر، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير، في الإسهام في جدول أعمال التنمية وخاصة بالنسبة للتوصية رقم 15 التي تدعو إلى أن تصبح كافة الأنشطة شاملة وأن يحركها الأعضاء، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية

والتوازن بين التكلفة والمزايا وأن تصبح عملية تشاركية تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووجهات نظر أصحاب المصلحة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة كان لديها موضوعات تعكس هذا التوازن، لكن لم يكن يبدو أن المناقشات تصب في مصلحة كافة الدول الأعضاء. وكان من الضروري النظر بعناية في كيفية تناول اللجنة للمناقشات وخاصة في حالة عدم توافر توازن فيما يتعلق بالوزن والطريقة التي جرت بها المناقشات: ففي حين اكتسبت بعض الموضوعات وزناً كبيراً، بدأ أن بعض الموضوعات يتم تناولها بصورة عرضية. وتجسد ذلك في أثناء هذا اليوم ففي الوقت نفسه الذي عقدت فيه جلسة عامة تم عقد اجتماع إقليمي تنسيقي بما منع الدول الأعضاء من المشاركة بفاعلية في أحد موضوعات المناقشة. ولم يكن هناك آلية ماثلة في أول يومين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. فبينما صرحت مجموعة جدول أعمال التنمية (DAG) بأن كافة توصيات جدول أعمال التنمية لا بد من تعميمها على كافة أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لم يتم تنفيذ ذلك. ويجب على الدول الأعضاء والجمعية العامة التركيز على ضرورة إحداث توازن وأن هذا التوازن يجب أن ينعكس فيما يتعلق بالنتائج وليس في الموضوعات المطروحة فحسب. واستنتج الوفد أنه يجب إعطاء وزن وأهمية متساوية لكافة الموضوعات.

297. وصرح وفد الهند بأنه يجب تخصيص وقت مناسب لكافة بنود جدول الأعمال وضم صوته للبيان الصادر عن وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية.

298. ودعم وفد البرازيل بيانات وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية والهند. ولكن كانت هناك مخاوف بشأن كيفية تناول القضايا الهامة المتعلقة بجدول أعمال التنمية في اللجنة وفي المنظمة ككل. وكانت مشاركة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مشاركة فعالة في عملية تنفيذ جدول أعمال التنمية. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك برنامج العمل حول التقييدات والاستثناءات والإشارة الواضحة إلى جدول أعمال التنمية في معاهدة بيكين. كان من المهم أن يتم تعميم منظور أكثر تركيزاً على التنمية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويعتبر جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقييدات والاستثناءات من أهم الإسهامات في جدول أعمال التنمية لأنها أسهمت بشكل مباشر وبشكل خاص في نظام الملكية الفكرية الأكثر توازناً. ونوع العمل الذي قامت به اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من قيمة حق المؤلف. ويمكن تحقيق التوازن المطلوب في نظام الملكية الفكرية من خلال تشجيع التنمية الثقافية مع الاعتراف بالحاجة إلى وضع تقييدات واستثناءات في المجالات الرئيسية مع ضمان ألا تؤثر هذه الحقوق سلباً على النفاذ إلى المعرفة والثقافة من قبل القطاعات الضعيفة من السكان. وقد شجع الوفد الدول الأعضاء على الاستمرار في الالتزام بتطبيق جدول أعمال التقييدات والاستثناءات.

299. ودعم وفد إندونيسيا بيانات وفود كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية والهند والبرازيل فيما يتعلق بتخصيص الوقت. واقترح الوفد وضع بند مناقشة الإسهام في جدول أعمال التنمية كأول بند على جدول الأعمال.

300. وأقر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بيان وفد إندونيسيا.

301. واعتقد وفد اليابان، نيابة عن المجموعة ب، أن اعتبارات التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حق المؤلف بما في ذلك اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. أما العمل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بوضع اتفاقية لحماية هيئات البث فقد أسهم في جدول أعمال التنمية فيما يتعلق بوضع المعايير وبخاصة بالنسبة للتوصية رقم 15. وتم إجراء مفاوضات بصورة شاملة ودفعتها الأعضاء بما أعطى الاهتمام الواجب لمستويات التنمية. وصرح الوفد بأن العمل الذي تم في اللجنة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات أسهم أيضاً في زيادة التفاهم بما يتضمن التفاهم حول الأمور المرنة حق المؤلف. ويمكن الاستمرار في تطبيق جدول أعمال التنمية بصورة إيجابية في أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

بند 9: أمور أخرى

302. لم تتم إثارة أمور أخرى.

النظر في الاستنتاجات

303. قامت الأمانة العامة بتقديم مستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS. وأشارت إلى أن المستند قد بدأ يقسم حول هيئات البث وانتهى بتوصية مقدمة للجمعية العامة للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية. وأتبع ذلك قسم حول التقييدات والاستثناءات للمكثبات ودور المحفوظات والذي انتهى أيضا بتوصية مقترحة إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية. وتم تخصيص أقسام أخرى للتقييدات والاستثناءات الخاصة بمؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. واقترح المستند الاحتفاظ بهذه الفقرات الثلاثة على جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. علاوة على ذلك، كان هناك فقرة حول تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية ذي الصلة، والذي كان يحتاج إلى تحرير بسيط في السطر الأول حيث كان يجب إضافة عبارة "بما في ذلك تلك التي تم تقديمها إلى الأمانة العامة بشكل كتابي". وذكر الجزء الأخير من المستند أن الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تنعقد في الفترة من 8 إلى 12 ديسمبر 2014 وأن تخصيص الوقت سيكون ماثلا لتخصيص الوقت في هذا الاجتماع.

304. وقام رئيس اللجنة بدعوة الوفود للتعليق على مسودة الاستنتاجات على أساس فقرة تلو الأخرى.

305. وعبر وفد كينيا عن رأيه بأنه لم يستطع أن يقوم بتبني نسق مناقشة كل فقرة على حدة ويمكن الموافقة على المستند فقط في نهاية مناقشة الفقرات السبعة عشر.

306. وأوضح وفد الهند أن المناقشات المتعلقة بمستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS قد تم تنفيذها بالفعل من خلال نسق المنسقين الإقليميين إضافة إلى ثلاثة وأن اللجنة يجب إطلاعها بصورة موجزة على نتائج هذه المناقشات في جلسة عامة لأسباب تتعلق بالشفافية.

307. وأشار رئيس اللجنة إلى قيام بعض المنسقين الإقليميين بتقديم أفكار لتحقيق تقدم لم يعكس المواقف الوطنية وأوضح لأغراض تتعلق بالشفافية أن مضمون المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS عكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المنسقين الإقليميين. وأكد على أنه سيتم استقبال التعليقات حول كل موضوع على أساس مناقشة كل فقرة على حدة مع عدم اتخاذ أي قرار حتى نهاية مناقشة الفقرات السبعة عشر.

308. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 1 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والتي أشارت إلى أن اللجنة قد تابعت المناقشات حول المسائل المتعلقة بفئات المنصات والأنشطة التي سيتم تضمينها تحت موضوع ونطاق الحماية التي ستمنح لهيئات البث بالمعنى التقليدي وتم بدء مناقشات حول التعريفات.

309. ودعم وفد الهند المقترح المقدم من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بإضافة إشارة في نهاية الفقرة 1 بأن الاستنتاج يتماشى مع تفويض الجمعية العامة لعام 2007.

310. وأوضح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن مقترحها يمثل في إضافة عبارة "يتماشى مع تفويض الجمعية العامة لعام 2007 بما في ذلك المنهج الذي يعتمد على استخدام الإشارات" إلى نهاية الفقرة 1.

311. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على المقترح المقدم من وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ودعمه وفد الهند.

312. واحتفظ وفد كينيا بحق التعليق على الفقرة 1 في مرحلة لاحقة من المناقشات المتعلقة بالاستنتاجات.

313. وعارض رئيس اللجنة النهج الذي اتبعه وفد كينيا على أساس أن فتح مناقشات حول نفس الفقرة سوف يثير مشكلات. وعرض أن يكرر أنه لن يتم التوصل إلى استنتاجات حتى نهاية المناقشات ودعا وفد كينيا على التعبير عن موقفه حول الفقرة 1.

314. ووافق وفد كينيا على الإضافة إلى النص التي تقدم بها وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) واقترح إضافة إشارة إلى التفويض في سياق التقييدات والاستثناءات على سبيل الاتساق.

315. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 2 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS مشيرة إلى أن المناقشات قد اعتمدت على أوراق عمل فنية غير رسمية تتناول القضايا التي تم طرحها في الدوريتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وأنه تم تجميع التفسيرات التقنية المقدمة من قبل أصحاب المصلحة فيما يتعلق ببعض القضايا التي تم تناولها في مناقشات غير رسمية تمت أثناء الدورة في مستند غير رسمي. وأشارت الأمانة العامة إلى الفقرة 3 من مستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والذي أشار إلى أن المناقشات قد أسهمت في التقدم في الفحوى المتعلق بمسودة المعاهدة المتعلقة بتحديث حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي.

316. وعبر وفد كينيا عن موافقته المبدئية على الفقرة 3 بشرط وضع إشارة إلى تفويض الجمعية العامة لعام 2007.

317. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي بتوضيح يتعلق بعدم وجود أي إشارة إلى التفويض في الفقرة 3.

318. وأوضح وفد كينيا أن محاضر معاهدة البث كانت حول حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي وبذلك فقد قامت بتغطية التفويض بعبارات عامة.

319. ودعم وفد البرازيل الاقتراح المقدم من وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية بإضافة إشارة إلى التفويض في الفقرة 3 حتى يتم إيجاد توازن بين مختلف الموضوعات.

320. واقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) تغيير مصطلح "الفحوى" بمصطلح "مسائل" في الفقرة 3

321. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به عن الرأي القائل بوجود وصف طبيعة المناقشات التي قامت اللجنة بها في هذا الأسبوع.

322. واقترح وفد الهند بحذف كلمة "مجدي" فيما يتعلق "بالتقدم الذي تم إحرازه". وبين الوفد أن اللجنة لم تقم بتقديم جاد فيما يتعلق بنص المعاهدة ولكنها قامت بمناقشات جادة حول القضايا المتعلقة بمسودة المعاهدة.

323. وعارض وفد اليابان الحذف المقترح من قبل وفد الهند وعبر عن رأيه القائل بأنه قد تم إحراز تقدم جاد لأن توضيح المسائل قد أسهم في تطور المفاوضات المتعلقة بالنص.

324. ودعم وفد الجمهورية التشيكية تعليق وفد اليابان واقترح الاتحاد الأوروبي وأكد على أن الاقتراح المقدم من وفد الهند سوف ينتج عنه تكرار في "مناقشات" العمل.

325. وأوضح وفد الهند أن مقدمة الفقرة سوف تشير فقط إلى أن هناك مناقشات جادة بما يؤدي إلى تجنب تكرار الكلمة.

326. واقترح وفد أستراليا ترك نص الفقرة 3 كما هو والانتقال إلى الفقرة 4.

327. وأشار رئيس اللجنة إلى أنه نظرا لغياب تعليق آخر ستقوم الأمانة العامة بقراءة الفقرة التالية.

328. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 4 من الوثيقة SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والتي طلبتها بتقديم تحديث لدراسة 2010 حول السوق الحالية واتجاهات التكنولوجيا في قطاع البث، وثيقة SCCR/19/2، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية من قبل هيئات البث المفتوح والبث عبر الكابل بالمعنى التقليدي، سواء كانت عامة أو تجارية، بما يتضمن الدول النامية. بهدف عرض نتائج الدراسة وتوفير فرص لعقد مناقشات فنية في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

329. واقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إضافة عبارة "تقييم الأثار على كافة أصحاب المصلحة" بعد كلمة "تجاري" في السطر الرابع من الفقرة 4 للإشارة إلى أن دراسة التحديث يجب أن تكون شاملة وتتضمن كافة أصحاب المصلحة والمؤلفين والنفاد إلى المعرفة التي تعتبر ملكية عامة.

330. وطالب رئيس اللجنة من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) توضيح ما إذا كان اقتراحه يشير إلى الدراسة أم أنه اقتراح جديد حول الموضوع العام المتعلق بهيئات البث.

331. وأوضح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن العبارة المقترحة كانت بمثابة دعوة لتحديث الدراسة حول الأثار المتعلقة بأصحاب المصلحة الآخرين.

332. وقامت الأمانة العامة بقراءة وثيقة SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والتي تشير إلى أن حماية هيئات البث سوف يتم الاحتفاظ بها على جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

333. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 6 من الوثيقة SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والتي أشارت إلى موافقة اللجنة على المقترحات التالية المقدمة إلى الجمعية العامة السادسة والأربعين للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وهي: (أ) أقرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورة 2014 انعقاد مؤتمر دبلوماسي في عام 2016 لتبني معاهدة حول حماية هيئات البث على أن تحديد موعد ومكان المؤتمر في اجتماع تحضيرى للجنة و (ب) يجب أن تتضمن خارطة الطريق التي سيتم إتباعها ثلاثة اجتماعات أخرى للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أحدها في ديسمبر 2014 واثنين في 2015 وأنه في دورة 2015 ستكون الجمعية العامة مستعدة لمراجعة التقدم الذي قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإحرازه.

334. واقترح وفد كينيا استبدال كلمة "إقرار" بكلمة "دراسة" واستبدال "2014" بـ "2015" في السطر الأول من الفقرة 6.

335. ووافق وفد الهند على الاقتراح المقدم من وفد كينيا واقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 لأنها لم تشر بصورة محددة إلى حماية هيئات البث وإضافتها إلى الفقرة 15 أو 16. ولم يوافق وفد الهند على محتوى الفقرة الفرعية (أ) على أساس أنه كان من السابق لأوانه التقدم بتوصية إلى الجمعية العامة بعقد اجتماع دبلوماسي في حين أنه لم يتم عقد أي مناقشات للنص في الدورة السابعة والعشرين والدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. واقترح أن اللجنة ستكون مستعدة بصورة أفضل للتقدم بتوصيات في 2015 بعد القيام بمزيد من التقييم وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة في 2013 لم يفرض أي التزام على اللجنة بعقد مؤتمر دبلوماسي.

336. ووافق وفد جنوب أفريقيا على استبدال التاريخ المقترح من قبل وفد كينيا ودعم اقتراح وفد الهند بحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 ووضعها في الفقرة 16.

337. ودعم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بيانات وفدي الهند وجنوب أفريقيا واقترح وضع الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 15. علاوة على ذلك، اقترح إضافة عبارة "التقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والنسبة لعقد مؤتمر دبلوماسي" في أعقاب 2015 في السطر الأول من الفقرة 6.
338. وعبر وفد الجمهورية التشيكية عن تفضيله للعبارة الأصلية المقترحة في المسودة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) كان يفكر في حذف الجزء الأول وفقا لاقتراح وفد الهند والحفاظ على بند المراجعة.
339. ودعم وفد ملاوي الاقتراح المقدم من وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) وكان رأيه أن الفقرة الفرعية (ب) يجب أن تترك دون تغيير.
340. وطالب وفد الهند الأمانة العامة بتوضيح الإشارة إلى الاجتماعات الثلاثة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الفقرة الفرعية (ب).
341. وأوضحت الأمانة العامة أن الفقرة الفرعية تشير إلى الاجتماعات الثلاثة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمقرر عقدها وفقا للنمط المعتاد وتعني أن حماية هيئات البث سوف يتم مناقشتها في هذه الاجتماعات بين موضوعات أخرى.
342. وطالب وفد الهند رئيس اللجنة والأمانة العام بتوضيح الأسباب المنطقية وراء هذه الإشارة في الفقرة 6.
343. وأكد رئيس اللجنة على الإشارة الواضحة لعقد مزيد من الاجتماعات من قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لا يعني استثناء الموضوعات الأخرى من المناقشات المستقبلية.
344. وضم وفد البرازيل صوته في التعبير عن المخاوف التي عبر عنها وفد الهند التي تتعلق بأن الفقرة الفرعية (ب) لها تأثير يحد من مناقشات اللجنة في الاجتماعات المستقبلية وأنه يجب وضعها في فقرة أخرى.
345. وأوضحت الأمانة العامة أن وجود خارطة طريق تشير إلى عقد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لاجتماعات معينة لا يحد من جدول أعمال هذه الاجتماعات ويترك حرية التصرف للأعضاء في تحديد الوقت اللازم لمختلف القضايا. وأشارت إلى أنه تم تبني خارطة طريق مماثلة تشير إلى عقد اجتماع للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق مفاوضات معاهدة مراكش.
346. وأبرز وفد الهند أن مفاوضات معاهدة مراكش كانت تعتمد اعتمادا كبيرا على التوافق في الرأي وأنه من أجل تجنب الارتباك كان من الضروري تكرار الإشارة إلى الاجتماعات المستقبلية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة لكافة الموضوعات الأخرى على جدول الأعمال أو حذفها من الفقرة 6 ووضعها في نهاية الوثيقة لتجنب التكرار.
347. واقترح رئيس اللجنة إضافة عبارة "دون الإخلال بمناقشة الموضوعات الأخرى" في الفقرة الفرعية (ب).
348. واقترح وفد إندونيسيا نقل الفقرة الفرعية (ب) ووضعها تحت عنوان الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
349. ودعم وفد شيلي الاقتراح بنقل الفقرة الفرعية (6) بحيث تنطبق على كافة موضوعات جدول الأعمال.

350. وأوضح وفد الجمهورية التشيكية أنه يجب حذف الجزء الأول فقط من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 لأن بند المراجعة أشار بوضوح إلى هيئات البث ويجب تركه تحت هذه الفقرة. واقترح حذف الجزء الأول وفقا للاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.
351. ودعم وفد سويسرا الاقتراح المقدم من وفد الجمهورية التشيكية نيابة عن مجموعة لجنة مشرفي البنوك الأوروبية.
352. وأكد وفد الهند أنه كان من الضروري حذف الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 ووضعها في الفقرة 16. وعبر عن مرونته لتقبل تعديل التاريخ المقترح من قبل المجموعة الأفريقية لكنه أشار إلى أن ذلك سيجعل الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) زائد عن الحاجة.
353. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على الاقتراح المقدم من وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة لجنة مشرفي البنوك الأوروبية وأثنى عليه وفد سويسرا.
354. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 7 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS والتي أشارت إلى أنه بناء على نتائج الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومستندي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 فقد تابعت اللجنة مناقشاتها حول الموضوعات العامة أي تبني الاستثناءات الوطنية ودعم البحث في مجال التنمية البشرية والتقييدات والاستثناءات في مجال البيئة الرقمية بالإضافة إلى موضوعات خاصة تتعلق بأحد عشر موضوعا تم تحديدها في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وهي حماية الحقوق، وحق الاستنساخ وحماية النسخ والإيداع القانوني.
355. واقترح وفد الهند إضافة عبارة "بما يتضمن الإطار القانوني حول التعاون حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات دور المحفوظات" بعد "الاستثناءات الوطنية" في السطر الثالث من الفقرة 7.
356. وطالب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بمزيد من الوقت لتدارس الاقتراح المقدم من وفد الهند وأوضح أن كلمات "التقييدات والاستثناءات" في السطر الرابع من الفقرة 7 يجب أن تشير بصفة خاصة إلى المكتبات ودور المحفوظات.
357. وأكد وفد الهند على أن تعبيره هو والوفود الأخرى عن الحاجة إلى وجود إطار للتعاون الدولي يجب أن يظهر في الاستنتاجات.
358. وأوضحت الأمانة العامة أن الفقرة 7 لا تمثل مجمدا لضم كافة العناصر التي تمت مناقشتها تحت العناوين السابقة ولكنها تقوم فقط بعمل قائمة بالعناوين التي تمت تحتها المناقشات.
359. وأكد وفد الهند على أن المبادئ العامة الأخرى قد زودت المناقشات بالمعلومات ويجب أن تظهر في الاستنتاجات.
360. ودعم وفد كينيا مقترح وفد الهند واقترح إضافة عبارة "بما يتضمن الحاجة إلى إطار دولي" في نهاية الفقرة 9. كما اقترح أيضا إضافة عبارة "تابعت اللجنة مناقشاتها المتعلقة بوضع صك أو صكوك قانونية دولية سواء كانت في شكل قانون نموذجي أو توصيات مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر بدءا بالموضوعات العامة" في بداية فقرة 7.
361. ووافق وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على اقتراح وفد الهند بإضافة إشارة إلى التعاون الدولي إلى الفقرة 7.
362. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رضاه عن الإجابة التي قدمتها الأمانة العامة إلى وفد الهند وأعلن أن الاستنتاجات يجب أن تغطي فقط المبادئ العامة وتجنب الإطالة الشديدة.

363. وأيد وفد البرازيل الرأي الذي عبرت عنه وفود الهند وكينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) بأن الاستنتاجات يجب أن تعكس أن المناقشات كانت تسترشد بمبدأ التعاون الدولي. ودعم الوفد ضرورة تضمين إشارة إلى تفويض فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات وأشار إلى أن الاستنتاجات يجب أن تشير أيضاً إلى المقترحات المجمع التي تقوم على أساس وثيقة SCCR/26/3 وإلى مناقشتها في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

364. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفد كينيا بتوضيح لغة اقتراحه وعبر عن قلقه من أن النهج الذي اتبعه وفد الهند قد يؤدي إلى نفس المشكلات التي ميزت مناقشات الاستنتاجات الخاصة بالدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

365. وقامت الأمانة العامة بقراءة الفقرة 7 بعد إعادة صياغتها وفقاً لاقتراح وفد كينيا. وأشارت إلى أنه بناء على الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ووثيقتي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 فقد تابعت اللجنة مناقشتها بهدف التوصل إلى صك أو صكوك قانونية دولية سواء كانت في شكل قانون نموذجي أو توصيات مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر بدءاً بالموضوعات العامة أي تبني الاستثناءات الوطنية، الخ.

366. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن رأيه القائل بأن الفقرة التي أعيد صياغتها قد أشارت إلى التفويض إشارة واضحة وأنه من المفضل تبني الإشارة العرضية الواردة في الفقرة 3. وطالب بتوضيح من وفد البرازيل فيما يتعلق بعرض المقترح المجمع حول وثيقة SCCR/26/3

367. وذكر وفد البرازيل اللجنة أن وفدها إلى جانب وفود أوراجواي والإكوادور والهند والمجموعة الأفريقية قد جمع المقترحات الموجودة في الوثيقة SCCR/26/3 في نص موحد لمناقشتها في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وطالب بأن تعكس الاستنتاجات هذه الحقيقة.

368. وأكد رئيس اللجنة أنه من الواضح من سجل الاجتماع أن وفد البرازيل قد أعلن أن مؤيدي المقترحات الموجودة في وثيقة SCCR/26/3 قد قاموا بعملية دمج للنص وطالبوا أن يتم تسجيل ذلك حتى يمكن مناقشة هذه الفقرات في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. واقترح بتبني مصطلح "أعلنت" وليس "اقترحت" فيما يتعلق بالنص الجديد.

369. وعبر وفد البرازيل عن مروته حول اللغة بشرط أن توضح أن النص المجمع سوف يتم استبداله بالمقترحات التي تضمنتها وثيقة SCCR/26/3 من قبل. وصرح الوفد أنه سوف يقدم بياناً كتابياً للسجل وقد أعلن في البيان النتائج التالية المتعلقة بعملية الدمج:

دمج النصوص المقترحة حالياً والمتوافرة في وثيقة SCCR/27/REF/26/3

مقدم من قبل المجموعة الأفريقية والبرازيل والإكوادور والهند والأوراجواي ليحل محل النص المقترح والمقدم من قبل هذه الوفود بالنسبة للموضوعات الأحد عشر الموجودة في الوثيقة SCCR/26/3:

الموضوع 1: حفظ المصنفات

1. يباح للمكاتب ودور المحفوظات بنسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة أو المواد المحمية بحقوق متعلقة بها بغض النظر عن نسقها وبدون تصريح من مالك حق المؤلف.
2. النسخ التي يتم عملها وفقاً للفقرة (1) يمكن استخدامها لتحل محل المصنفات أو المواد الأصلية المحفوظة أو المستبدلة لأغراض مثل التعليم والبحث وحفظ التراث الثقافي وللإستخدامات المسموح بها وفقاً لهذه الوثيقة/المعاهدة بما يتفق مع الممارسة المنصفة

3. يتم القيام بالنسخ المذكور في الفقرة (1) لأغراض لا تهدف للربح، وللصالح العام للجمهور وللتنمية البشرية بدون التعارض مع الاستغلال الطبيعي للمصنف أو المساس بصورة غير منطقية بالمصالح المشروعة للمؤلف. ويمكن ممارسة هذا النشاط في الموقع أو عن بعد.

الموضوع 2: حق النسخ وتأمين النسخ

1. يباح للمكتبة أو دور المحفوظات نسخ أو تقديمها، بأي أسلوب، أي مصنفات، أو مواد مشمولة بالحماية بالحقوق المجاورة، والتي تم الحصول عليها أو النفاذ إليها بصورة قانونية من قبل المكتبة أو دور المحفوظات، إلى المستخدمين أو إلى مكتبة أو دور محفوظات أخرى لتقديمها إلى مستخدميها، لأغراض التعليم، الدراسة الخاصة، البحث أو تبادل الوثائق بين المكتبات، بشرط أن تتفق الاستخدامات مع الممارسة المنصفة وفقاً للقانون الوطني.

2. يباح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ وتوريد نسخة من مصنف أو مادة مشمولة بالحماية بالحقوق المجاورة، إلى مستخدم مكتبة أو دور محفوظات، في أي حالة أخرى حيث تسمح التقييدات والاستثناءات في التشريعات الوطنية للمستخدم بعمل نسخة.

الموضوع 3: الإيداع القانوني

1. يمكن للدول الأعضاء / الأطراف المتعاقدة أن تحدد مكتبات أو دور محفوظات معينة أو أي مؤسسة أخرى بحيث تقوم بالعمل كجهات إيداع قانونية معينة حيث يتم إيداع نسخة واحدة على الأقل من كل مصنف تم نشره في الدولة، بغض النظر عن النسق، والاحتفاظ بها بصورة دائمة.

2. تقوم جهة أو جهات الإيداع القانونية المعينة بطلب إيداع نسخ من المصنفات المنشورة المشمولة بحقوق المؤلف أو النسخ من المواد المنشورة المشمولة بحماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

3. يباح لجهة أو جهات الإيداع القانونية نسخ، بغرض حفظ المصنفات، والمحتوى المتاح للجمهور وطلب إيداع نسخ من مصنفات مشمولة بحقوق مؤلف أو مصنفات مشمولة بالحماية بحقوق مجاورة والتي نقلت للجمهور أو التي أتيحت له.

الموضوع 4: الإعارة لدى المكتبات

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات إعارة المصنفات المشمولة بحقوق المؤلف أو المواد المشمولة بحماية الحقوق المجاورة، تكون المكتبات أو دور المحفوظات قد اقتنتها أو نفذت إليها على نحو قانوني؛ وذلك بغرض إعارتها إلى مكتبات أو دور محفوظات أخرى، وإتاقتها لاحقاً للمستخدمين بأية وسيلة كانت، بما فيها النقل الرقمي، شريطة أن يمتثل هذا الاستخدام للممارسات المنصفة، كما حددها القوانين الوطنية.

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) يجوز لأي طرف متعاقد/دولة عضو يكفل صراحة حق الإعارة للجمهور أن تحتفظ بهذا الحق.

الموضوع 5: الاستيراد الموازي

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات شراء وتوريد مصنفات منشورة قانونياً لإدماجها في مجموعاتها في الحالات التي لا ينص فيها الطرف المتعاقد على الاستنفاد الدولي لحق التوزيع على إثر أول عملية بيع أو أي نقل آخر للملكية المصنف.

الموضوع 6: أوجه الاستخدام عبر الحدود

1. على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه إذا خضعت أي نسخة من مصنف، أو مادة مشمولة بالحماية المجاورة، في أي نسق متوافر، لأي تقييد أو استثناء أو وفقا لقوانينها الوطنية، فإن هذه النسخة يمكن توزيعها، أو إعارتها أو إتاحتها من قبل مكتبة أو دور محفوظات إلى مكتبة أو دور محفوظات أخرى في دولة من الدول الأعضاء.

الموضوع 7: مصنفات الأيتام، المصنفات المسترجع والمسحوبة وغير المتاحة في الأسواق

1. يباح للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ أو توفر للجمهور أو أي استخدام بأي صورة كانت، لمصنف أو مادة مشمولة بحماية الحقوق المجاورة، التي لا يمكن تحديد مؤلفها أو مالك حقوق أخرى أو تحديد مكانه بعد القيام بعملية بحث معقولة.

2. يقوم القانون الوطني بتحديد ما إذا كانت بعض الاستخدامات التجارية لمصنف ما، أو مادة مشمولة بحماية الحقوق المجاورة، والمشار إليها في الفقرة (1) ستطلب دفع مقابل مالي.

3. على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه إذا قام المؤلف أو صاحب أي حق لاحقا بتحديد هويته للمكتبة أو دور المحفوظات، فإنه سيحق له أن يطالب بمقابل مالي عادل للاستخدام في المستقبل أو يطلب إنهاء الاستخدام.

4. باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون الوطني أو في قرار محكمة متعلق بمصنف معين، يجوز للمكتبات ودور المحفوظات أن تنسخ وتوفر، حسب الاقتضاء، في أي نسق لحفظ المصنف، بغرض البحث أو أي استخدام قانوني آخر، أي مواد مشمولة بحماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والتي أصبحت لا يمكن النفاذ إليها، ولكن التي قد سبق وقام المؤلف أو أصحاب الحقوق الآخرين بإبلاغها أو إتاحتها للجمهور من قبل.

5. يحق لأي دولة من الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، من خلال إخطار يقدم للمدير العام للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، الإعلان عن أنها ستقوم بتطبيق أحكام الفقرة (1) فقط فيما يتعلق باستخدامات معينة، أو أنها ستقصر تطبيقها بأي طريقة أخرى، أو أنها لن تقوم بتطبيق هذه الأحكام.

الموضوع 8: تقييدات على مسؤولية المكتبات ودور الحفظ

1. لا يعتبر أمين مكتبة أو أمين دار محفوظات الذي يعمل في نطاق واجباته مسؤولا عن التعدي على حق المؤلف عندما يصدر عنه التصرف المزعوم بحسن نية اعتقادا منه بما يلي:

(أ) عندما يتم استخدام المصنف، المادة المشمولة بحماية الحقوق المجاورة، وفقا لما هو مصرح في نطاق التقييدات أو الاستثناءات في هذا الصك، أو بأي طريقة غير محظورة من خلال حق المؤلف أو

(ب) عندما يكون المصنف، المادة المشمولة بحماية الحقوق المجاورة، تمثل ملكية عامة أو تخضع لترخيص محتوى مفتوح.

2. عندما تنص الدولة العضو/الدولة المتعاقدة على نظم ثانوية للمسؤولية، سيتم/يجب إعفاء المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية عن أعمال مستخدميها.

الموضوع 9: تدابير الحماية التكنولوجية

1. تقوم الدول الأعضاء/الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة، وفقا للحاجة، لضمان أنها عندما تقوم بتوفير حماية قانونية كافية وكافة سبل الإنصاف الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن هذه الحماية لا تمنع المكتبات ودور المحفوظات من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذا الصك/المعاهدة.

الموضوع 10: العقود

1. تعد أية أحكام تعاقدية تنص على إعفاءات من تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تبنتها الدول الأعضاء/الدول المتعاقدة وفقا لأحكام هذا الصك/المعاهدة، أو تحظر أو تقيد من ممارستها أو التمتع بها لاغية.

الموضوع 11: حق ترجمة المصنفات

1. يحق للمكتبات ودور المحفوظات، لأغراض التعليم أو المنح الدراسية أو البحث، ترجمة المصنفات التي تم الحصول عليها أو النفاذ إليها بطريقة قانونية، في أي نسق، عندما تكون تلك المصنفات غير متاحة بلغة ما شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، كلما كان ذلك ممكنا.

370. ووافق وفد جنوب أفريقيا على اقتراح وفد الهند بإدراج إشارة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في الفقرة 9 ودعم اقتراح وفد كينيا المتعلق بتدبير التفويض المتعلق بالتقييدات والاستثناءات. علاوة على ذلك، دعم الوفد الاقتراح المقدم من وفد البرازيل فيما يتعلق بالنص المدمج.

371. وانحاز وفد إندونيسيا إلى الدعم الذي عبر عنه وفد جنوب أفريقيا لمقترحات وفود الهند وكينيا والبرازيل. وعبر عن رأيه القائل بأن الاستنتاجات يجب أن تكون تعبيرا واقعيا عن مناقشات اللجنة.

372. وأوضحت الأمانة العامة أن وثيقة SCCR/28/REF/CONCLUSIONS لم تكن تمثل تقرير الاجتماع. وأوضحت أن الأمانة العامة ستقوم بإعداد تقرير منفصل يقوم على أساس عمل نسخة مكتوبة مما ورد حرفيا خلال الإجراءات وبيين التعليقات التي قام بها كل وفد حول كل موضوع وذلك في نهاية الدورة وسيتم عرضه للمراجعة وإبداء التعليقات والتصويبات ويتم إقراره في الاجتماع التالي.

373. ودعم وفد أوراجواي مقترحات وفدي الهند وكينيا المتعلقة بتضمين إشارات تتعلق بالحاجة إلى التعاون الدولي والتفويض في الاستنتاجات. علاوة على ذلك، وافق الوفد على مقترح وفد البرازيل باستبدال نص وثيقة SCCR/26/3 واقترح أن يتم مناقشة كل موضوع بصورة منفصلة.

374. ورحب رئيس اللجنة باقتراح وفد أوراجواي بالسير وفقا لأسلوب مناقشة كل موضوع على حدة ودعا الوفود إلى التعليق على اقتراح وفد الهند.

375. وقامت الأمانة العامة بصياغة الفقرة 9 بحيث تعكس اقتراح وفد الهند بإضافة عبارة " ويتضمن ذلك مناقشة الإطار الدولي للتعاون حول التقييدات والاستثناءات بخصوص المكتبات ودور المحفوظات " بعد العبارة الأولى.

376. ودعم وفد كينيا بشدة اقتراح وفد البرازيل على أساس أن تجميع المقترحات كان من التصريحات الكبرى للجنة ويستحق أن يظهر في الاستنتاجات.

377. وذكر رئيس اللجنة الوفود بالمقترحات الخاصة بأسلوب مناقشة كل موضوع على حدة.

378. وعبر وفد اليابان عن رأيه القائل بأن إدراج أو استبدال المستند المجمع الذي أعده مؤيدو نص وثيقة SCCR/26/3 لا يمكن أن ينعكس في الاستنتاجات لأنها لم تتم مناقشته في الجلسة العامة ولم تقره الوفود.
379. وأوضح وفد الهند أن مبدأ الإطار الدولي للتعاون قد حصل على دعم العديد من الوفود وتمت مناقشته في سياق تبني الاستثناءات الوطنية. ولهذا السبب رأى الوفد ضرورة ظهوره في الفقرة 7 من مسودة الاستنتاجات لكن عبر الوفد عن مرونته فيما يتعلق باختيار الفقرة. علاوة على ذلك، اقترح حذف عناوين الموضوعات الأحد عشر من الفقرة 7 على أن يتم وضع إشارات بسيطة في الوثيقة بدلا منها. ودعم الوفد بيان وفد البرازيل واقترح وضع إشارة إلى النص الذي تم استبداله في الفقرة 7 إلى جانب مبدأ التعاون الدولي.
380. وعارض وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إدخال إشارة إلى الحاجة إلى التعاون الدولي في الفقرة 9 على أساس أنها تمثل بيانا انتقائيا لمناقشات اللجنة. وعبر عن أنه يفضل وضع المبدأ في فقرة 7.
381. واقترح وفد كندا استخدام أسلوب أقل تحديدا حتى يتحقق توافق الآراء مثل الإشارة إلى "إطار" تعاون دولي بدلا من "الإطار" الدولي للتعاون.
382. وأوضح وفد البرازيل أن الدول الأعضاء لها الحق في دمج مقترحاتها في نص موحد وأكد على أن النسخة المدمجة من وثيقة SCCR/26/3 لم تتضمن أي مقترح جديد لم يرد في النسخة الأصلية من هذا المستند. ووافق الوفد أنه لم تعقد مناقشات حول الوثيقة التي تمت مراجعتها وكان يرغب ببساطة في الإشارة إلى أن مؤيدي النص قاموا باستكمال المهمة التي تم الإعلان عنها في الدورة السابقة وقدموا ما استكملوه من عمل في هذا الاجتماع.
383. وأراد وفد كينيا تفسر معارضة وفد اليابان لمقترح وفد البرازيل على أساس أن المجموعة ب ووفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لم يدعموا دمج المقترحات لأنهم لم يريدوا أن تتأثر تعليقاتهم. وأوضح أنه تم تحقيق تفاهم عام في الدورة السابقة يتعلق بإمكانية عمل مؤيدي النص الموحد على مقترحاتهم بشرط ألا يقوموا بالمساس بالتعليقات المقدمة من الوفود الأخرى والواردة في الوثيقة SCCR/26/3. وأشار الوفد إلى أنه تم احترام هذا التفاهم والذي أعطى مؤيدي النص الموحد الحق في القيام باستبدال النص المقترح. علاوة على ذلك، عبر عن رأيه بأن الإشارة إلى التعاون الدولي يجب أن يتم تضمينها في الفقرة 7 كما اقترح وفد الهند.
384. ووافق وفد إندونيسيا على المقترحات المقدمة من وفدي البرازيل والهند وأكد على أن مبدأ التعاون الدولي يجب أن يتم وضعه تحت الفقرة 7 بحيث تعكس الموقف الواقعي.
385. وطالب وفد جنوب أفريقيا من وفد اليابان توضيح ما إذا كان قد اعترض على دمج واستبدال النص أو ظهور اقتراح وفد البرازيل في مسودة الاستنتاجات.
386. وأوضح وفد اليابان أنه لم يتمك من الموافقة على استبدال أو إضافة المقترح المدمج للمستند بدون الحصول على فرصة تحليل النص المدمج.
387. وتساءل الوفد عما إذا كان يحق للوفد الاعتراض على ما فعلته الوفود الأخرى بمقترحاتها ودعم الاقتراح الخاص بتضمين تقييم المقترح المدمج في جدول الأعمال الخاص بالدورة التالية حتى تتم مناقشة مزاياه.
388. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه لم يشكك في أحقية المؤيدين في سحب مقترحاتهم وتقديم مقترح موحد لكنه تشكك في الحاجة إلى تضمين إشارة إلى أن استكمال هذا العمل قد تم الإعلان عنه أثناء هذه الدورة. وفيما يتعلق باقتراح وفد الهند، أشار إلى أن الحاجة إلى إطار للتعاون الدولي كان أحد النقاط العديدة التي تمت إثارتها في

المناقشات حول تبني تدابير وطنية وأن سردها جميعا في الاستنتاجات لن يعكس قرار اللجنة بالتركيز على المبادئ والأهداف العامة.

389. ووافق وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على الاقتراح المقدم من وفد البرازيل.

390. واقترح وفد سويسرا أن تجرى مزيد من المناقشات حول الاستنتاجات بناء على التفاهم العام بشأن أن تقرير هذه الجلسة سوف يعكس بأمانة كل مداخلة تمت أثناء الجلسة. وفيما يتعلق بهيئات البث، اقترح الوفد عمل مسودة للاستنتاجات بصورة بسيطة لكن تعكس رغبا عن ذلك البيانات التي تقدمت بها الوفود. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إضافة عبارة "يتماشى مع تفويض 2007 بما يتضمن النهج الذي يقوم على الإشارة" بعد "مناقشات" في السطر الثاني من الفقرة 7 بما يظهر نفس العبارات المستخدمة في الفقرة 1.

391. وشكر رئيس الوفد المترجمين وأعلن تعليق خدمات الترجمة بسبب تأخر الوقت.

392. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن كافة التعليقات الخاصة المقدمة من الوفود سوف يتم تضمينها في التقرير وأن الوفود لا تحتاج إلى القيام بنقاشات خلافية حول الاستنتاجات. وطالب الوفد من رئيس اللجنة دراسة إعداد ملخص مبسط للاستنتاجات.

393. وأقر وفد البرازيل أنه لا يمكن التوصل إلى توافق في الرأي بشأن إدراج إشارة إلى النص المجمع في الاستنتاجات وصرح بأن النص يمكن إلحاقه بالتقرير الخاص بهذه الدورة بحيث تقوم كافة الوفود بالتشاور بشأنه.

394. وطالب وفد الهند من رئيس اللجنة توضيح النظام الداخلي المطبق على الظروف التي تمت فيها متابعة المناقشات حتى بعد منتصف الليل في آخر أيام الدورة.

395. وعبر وفد إيطاليا عن رأيه القائل بأنه لا يجب الإشارة إلى الإعلان عن وجود نص مجمع في الاستنتاجات.

396. وأقر وفد كندا بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ودعا رئيس اللجنة إلى إعداد ملخص بالاستنتاجات.

397. ودعم وفد أستراليا فكرة قيام رئيس اللجنة بإعداد ملخص وأكد على أنه يجب أن يعكس النتائج الأساسية للدورة بدون أن يتضمن تفاصيل آراء الوفود. وعبر عن تشككه في أن مكان وضع العبارات الذي تحاول بعض الوفود القيام به فيما يتعلق بمسودة الاستنتاجات سوف ينجم عنه أي تأثير كبير على مستقبل مناقشات اللجنة. وعبر الوفد عن مرونته تجاه الإشارة إلى صك قانوني ملائم شريطة أن يعكس ذلك في التفويض واقترح الوفد أن تذكر الاستنتاجات أن اللجنة قد تابعت مناقشاتها حول الموضوعات العامة كما ظهر في التقرير مع حذف أي إشارة لموضوعات معينة. علاوة على ذلك، اقترح الوفد أن البرازيل قد ركزت على دمج المقترحات وتقديمها في الدورة التالية بحيث يمكن أن تظهر في صورة اقتراح في التقرير التاسع والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

398. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على تبني الصياغة الأصلية لمسودة الاستنتاجات بدون أي توصيات وأملوا أن تقوم كافة الوفود بالمثل من أجل التوصل إلى توافق.

399. وأكد وفد البرازيل على أنه أعلن بصورة جلية أن المستند متاح للتشاور أثناء تلك الدورة وأشار إلى أنه لم يطرح فقط لأن اللجنة اتخذت قرارا بمناقشة المبادئ الرئيسية. وأكد على أن تمت مشاركة المستند مع الأمانة العامة وبذلك فإنه قد يمثل جزء من تقرير هذه الدورة. وفيما يتعلق بمداخلة وفد أستراليا، أوضح أن المقترح المجمع لم يطرح كمستند جديد لكنه كان بمثابة معلومات ستحل محل المقترحات المتضمنة في المستند SCCR/26/3.

400. وأشار وفد شيلي إلى أن استنتاجات رئيس اللجنة لن تكون ملزمة لكافة الوفود وأكد على أهمية الإشارة إلى أن عملية التجميع قد تم إنهاؤها وأن النص سيكون متاحاً للجنة النصوص للتشاور في ضوء الجهود المبذولة من الوفود المؤيدة من أجل استكمال المهمة.
401. وقام رئيس اللجنة بقراءة الفقرة 8 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS التي أفادت بأن الوفود قد قامت بالإشارة إلى موضوعات عامة وخاصة من مبادئ عامة أخرى عندما تم فهمها كذلك.
402. وعبر وفد كينيا عن رأيه القائل بأن التقدم الذي تم إحرازه في مختلف الموضوعات قد تأثر بترتيب مناقشتها ودعا اللجنة إلى وضع أولويات للمناقشات الخاصة بالتقييدات والاستثناءات خلال الدورة التالية.
403. ودعم وفد اليابان، نيابة عن المجموعة ب، مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي ووافق على مسودة الاستنتاجات دون إجراء أي تعديل.
404. وقام رئيس اللجنة بقراءة الفقرة 9 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS التي أفادت بأن المناقشات قد أسهمت في تحسين التفاهم حول المسائل التي واجهتها المكتبات ودور المحفوظات وخاصة في البيئة الرقمية.
405. واعترض وفد كينيا على تبني مسودة الاستنتاجات بدون توصيات.
406. وأشار وفد البرازيل إلى الدراسات والعروض التي كان مخططاً لتقديمها في الدورة التالية وأشار إلى أنه لم تجرى أي مناقشات حول هذه المسائل. وطالب الوفد بتوضيح حول التدابير المطبقة على الموضوعات التي لم يتم إجراء تصويب واقعي لها ولم تقم الدول الأعضاء بالموافقة عليها.
407. وأوضحت الأمانة العامة أنه تم التفويض بتنفيذ دراسة البروفيسور كينيث كروز وأنها ستصبح جاهزة في الدورة التالية. وأوضحت أن الأمانة العامة سوف تقوم بالترتيب لكي يقوم مؤلف الدراسة بتقديمها في الدورة وفقاً للممارسات المتبعة. وفيما يتعلق بأي طلبات أخرى خاصة بالعروض أو حلقات عمل أو ندوات، وأوضحت الأمانة العامة أن الأمر سيكون محل تشاور مع المنسقين حول ما إذا كان هناك أي اتفاق في هذه الأثناء وإلا سيتم تأجيل هذه الأمور لمناقشتها في الدورة التالية للجنة.
408. وأشار وفد كينيا إلى الفقرة 13 من المستند SCCR/28/REF/CONCLUSIONS وعبر عن رأيه القائل بأنه يجب إضافة إشارة إلى التفويض لإتباع نهج متوازن بين كافة الموضوعات.
409. وأقر رئيس اللجنة لا تستطيع الموافقة على استنتاجاتها وأوضح أن استنتاجات رئيس اللجنة سوف يتم إعدادها على أساس مسودة الاستنتاجات مع أخذ المقترحات الواقعية التي تقدمت بها الوفود في الحسبان. كما أوضح أن استنتاجات رئيس اللجنة لن تعكس الإسهامات الفردية التي لم يتحقق التوافق في الرأي بشأنها وأكد على أنه لن يتم تقديم أية توصيات إلى الجمعية العامة. وأكد رئيس اللجنة على تفهمه الإضافات والمخاوف التي عبرت عنها الوفود لكنه أوضح أنه لم يدعم المنحى الفردي غير المرن الذي أبدته بعض الوفود والذي أعاق التقدم في مختلف الموضوعات.
410. وعبر وفد باراغواي عن خيبة أملها إزاء غياب التوافق في الآراء حول الاستنتاجات والتوصيات لكنه انحاز إلى رأي رئيس اللجنة المتعلق بأنه جرت مناقشات مفيدة حول حماية هيئات البث وحول التقييدات والاستثناءات.
411. ودعا وفد كينيا رئيس اللجنة إلى أن يضع في الاعتبار الصعاب التي تمت مجاهايتها أثناء إعداد مسودة استنتاجات رئيس اللجنة في الدورة السابقة وحثه بإجلال بتبني نهجاً تقدمياً. وأشار إلى أن عدم القدرة على التوصل إلى استنتاجات في الدوريتين السابقتين أعطى للجنة الفرصة لتدبر رغبة الوفود في الاستعانة بأنظمتها الوطنية للتوصل إلى تفاهم وتعاون دولي.

412. وعبر وفد الجمهورية التشيكية عن خيبة أمله بسبب عدم قدرة اللجنة على الموافقة على استنتاجاتها وعبر عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول تقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وأشار إلى أن مجموعة لجنة مشرفي البنوك الأوروبية قد قامت بتقديم العديد من التنازلات من أجل التقدم في عملية عقد مؤتمر دبلوماسي حول حماية هيئات البث وتبنت نهجا بناء حول موضوع التقييدات والاستثناءات. وعبر الوفد عن أسفه لأن النهج الأخير لم يقابل بالمثل من الوفود الأخرى.

413. وضم وفد اليابان صوته إلى الوفود الأخرى التي عبرت عن أسفها بسبب غياب التوافق في الآراء إزاء الاستنتاجات والتوصيات. وبالرغم من ذلك، اعترف بتحقيق تقدم جاد فيما يتعلق بمعاهدة حماية هيئات البث ورأي أن تبادل الآراء بشأن التقييدات والاستثناءات كان مفيدا.

414. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن أمله في أن تقوم اللجنة باتخاذ نهج ذو منظور مختلف في الدورة التالية.

415. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن اللجنة قامت بتغطية موضوعات واسعة أثناء تلك الدورة. كما أوضح أن تبني المستندات الفنية حول موضوع حماية هيئات البث قد أثبتت فائدته في تحقيق المزيد من الوضوح حول نطاق تطبيق المعاهدة وقائمة الحقوق، واللذان تعتبران خطوتان هامتان نحو التوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وعبر الوفد عن تقديره لرئيس اللجنة وللوفود الأخرى لتفهمهم بأن هناك وجهات نظر مختلفة ومناهج مختلفة تجاه موضوع التقييدات والاستثناءات لكن بالرغم من ذلك كان من الممكن التوصل إلى أرضية مشتركة. وعبر الوفد عن أسفه إزاء عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن استنتاجاتها وأكد على أن وفده كان ليقبل مسودة الرئيس دون أي تعديلات. علاوة على ذلك، اقترح إمكانية قبول استنتاجات الرئيس من البداية في ضوء الصعوبات التي واجهتها اللجنة مؤخرا للتوفيق بين مختلف المواقف في نهاية الجلسات.

416. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق بشأن الاستنتاجات في الدورتين الماضيتين يلقي بالشكوك حول الفائدة من اللجنة في ضوء الكم الهائل من العمل والمال الذي تم استثماره في تشكيلها.

فقرة 10: اختتام الدورة

417. عبر رئيس اللجنة عن شكره لنائب الرئيس لقيامها بالتنسيق بين المجموعات الإقليمية. كما عبر عن شكره للأمانة العامة وقام، بناء على مقترح فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، بدعوة اللجنة لمشاركته في التعبير عن الشكر لنائب مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية السفير تريفور كلارك لتكريس جل جهوده لوضع جدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولاتباع نهج متوازن تجاه الملكية الفكرية لصالح الدول النامية في منظمة التجارة العالمية. وقد ساد التصفيق من اللجنة للسيد كلارك.

418. وقام رئيس اللجنة باختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[يلبي ذلك المرفق]

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Sithembiso Jake MANZINI, Director, Department of Communication, Ministry of Communications, Pretoria

Simon QOBO, Director, Department of Communication, Ministry of Communications, Pretoria

Pragashnie ADURTHY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFGHANISTAN

Abdul Karim MALIKYAR, Head, General Directorate of International Trade Department, Ministry of Commerce and Industries, Kabul

ALLEMAGNE/GERMANY

Kai NITSCHKE, Desk Officer, Division for Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Head, Max-Planck Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law, Munich

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Counsellor, Permanent Mission, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Mrs.), Head, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

SCCR/28/3

Annex 2

Andrew WALTER, Assistant Secretary, Commercial and Administrative Law Branch,
Attorney-General's Department, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Christian AUINGER, Civil Law Section, Copyright Department, Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Elchin GULIYER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BAHAMAS

Rhoda JACKSON (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Mohamed Nazrul ISLAM, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission,
Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Gunther AELBRECHT, conseiller, Service de la propriété intellectuelle, Service public fédéral de
l'économie, des petites et moyennes entreprises (PME) et classes moyennes et énergie,
Bruxelles

Daria IZMAILOVA (Mme), attaché, Service de la propriété intellectuelle, Service public fédéral
de l'économie, des petites et moyennes entreprises (PME) et classes moyennes et énergie,
Bruxelles

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, Attaché, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Mayara NASCIMENTO SANTOS LEAL (Mrs.), Deputy Head, Intellectual Property Division,
Ministry of External Relations, Brasilia

SCCR/28/3

Annex 3

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

VIN Laychour, Deputy Director General, Ministry of Culture and Fin Arts, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Irène-Mélanie GWENANG (Mme), chef de division, division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

CANADA

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Negotiations, International Copyright Policy and Co-operation, Canadian Heritage, Québec

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trademark Policy Directorate, Industry Canada, Ottawa

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Ms.), Legal Adviser, Intellectual Property Department, Foreign Affairs, Santiago

Marcela PAIVA (Ms.), Counselor, Permanent Mission, World Trade Organization (WTO), Geneva

CHINE/CHINA

TANG Zhaozhi, Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

CHONG Lai Kuen, Assistant Director, Intellectual Property (Copyright), Hong Kong SAR, People's Republic of China

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

WANG Yi (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

SCCR/28/3

Annex 4

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Alberto Giancarlo MARCENARO JIMÉNEZ, Director General, Dirección Nacional de Derechos de Autor, Ministerio del Interior, Bogotá D.C.

Carolina Patricia ROMERO ROMERO (Srta.), Subdirectora Técnica de Capacitación, Investigación y Desarrollo, Cundinamarca, Bogotá, D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Catalina GAVIRIA (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente, Ginebra

COMORES/COMOROS

Ali Houmadi MOHAMED (Mme), directeur de cabinet, direction général de l'Industrie, Ministère de la production, de l'environnement de l'énergie, de l'industrie et de l'artisanat, Moroni

Mdoihoma MOUSTOIFA, chef, petites et moyennes entreprises (PME), direction générale de l'industrie, Ministère de l'industrie, Moroni

CONGO

Maxime FOUTOU, directeur, droit d'auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Nicky Valbjørn TREBBIEN (Ms.), Chief adviser, Copyright Office, Ministry of Culture, Copenhagen

ÉGYPTE/EGYPT

Mohamed Nour FARAHAT, Chief, Copyright Office, Cairo

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CÓRTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Santiago CEVALLOS MENA, Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Juan Carlos CASTRILLON JARAMILLO, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

Pablo ESCOBAR ULLUARI, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Carlos GUERVÓS MAÍLLO, Subdirector General de Propiedad Intelectual, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Soria PAEZ (Srta.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Todd REVES, Attorney-Advisor, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Benjamin GOLANT, Attorney Advisor, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Molly STECH (Ms.), Counsel, Policy and International Affairs Division, United States Copyright Office, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Mrs.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Ivan BLIZNETS, Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Grigoriy IVLIEV (Ms.), State Secretary, Deputy Minister, Ministry of Culture, Moscow

Stephen KUZMENKOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ansen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Director, Culture and Media Policy Division, Ministry of Education, Helsinki

Tuula LYBECK (Ms.), Director, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Catherine SOUYRI-DESROSIER (Mme), rédactrice, sous-direction de l'audiovisuel extérieur et des technologies de communication, Ministère des affaires étrangères et européennes, Paris

Olivier MARTIN, conseiller, affaires économiques et développement, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Ketevan KILADZE (Mrs.), International Affairs Officer, National Intellectual Property Center (Sakpatenti), Tbilisi

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Alexandros ALEXANDRIS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ioannis KATSARAS, Counsellor, Economic and Commercial Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Athens

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Aikaterini EKATO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Marcelo OVALLE PORRAS, Asesor, Registro Propiedad Intelectual, Guatemala

Flor de María GARCIA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Peter LABODY, Head, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Peter MUNKACSI, Main Adviser to the Government, European Union Law Department, Intellectual Property, Consumer Protection, Ministry of Public Administration and Justice, Budapest

Kinga ZUGH (Ms.), Legal Officer, International Copyright Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Virág HALGAND DANI (Ms.), Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

INDE/INDIA

Nagabhushana REDDY, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Vivekanandan VILLANGADUPAKKAN, Chair, Nalsar University of Law, Hyderabad

Rejimon K. S., Director, Ministry of Information and Broadcasting, New Delhi

Nehaa CHAUDHARI (Ms.), Program Officer, Bangalore

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to World Trade Organization (WTO), Geneva

Nina Saraswati DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission to World Trade Organization (WTO), Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission to World Trade Organization (WTO), Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Abbas BAGHERPOUR ARDEKANI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Seyed Hossein ARABNAJAFI, General Director, Legal Department, Islamic Republic of Iran Broadcasting, Tehran

Shima POURMOHAMMADIMAHOUNAKI (Mrs.), Delegate, Islamic Republic of Iran Broadcasting, Tehran

SCCR/28/3

Annex 8

Sajad SOLTANZADEH, Expert, International Legal Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Somayeh AZADBEIGI (Mrs.), Legal Advisor, Legal and Intellectual Property Affairs, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Gholamreza RAFIEI, Adviser, Iran Broadcasting Organization, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Ladan HEYDARI (Mrs.), General Director, Legal and Intellectual Property Affairs Office, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

IRLANDE/IRELAND

Brian WALSH, Executive Officer, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Dublin

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Toru SATO, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Yoshito NAKAJIMA, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Katsura JINDA, Assistant Director, Promotion for Content Distribution Division, Information and Communications Bureau, Ministry of Internal Affairs and Communications, Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Yoshiaki ISHIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Azeez ALMASANDH, Copyright Officer, Department of National Library, Ministry of Culture, Amman

Ghadeer EL-FAYEZ, Advisor, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Edward Kiplangat SIGEI, Chief Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General and Department of Justice, Nairobi

Hezekiel OIRA, Dean, Legal Advisor, School of Law, Nairobi

Timothy KALUMA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Rihards GULBIS, Head, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga

Liena RUBENE (Ms.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Riga

Nurhana IKMAL (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIBYE/LIBYA

Naser ALZAROUG, Counsellor, Foreign Affairs and Cooperation, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Nijole MATULEVICIENE (Mrs.), Head, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mrs.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO (Mrs.), Conseillère, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Nurhana IKMAL (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora MAKWINJA (Mrs.), Acting Copyright Administrator, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Ministry of Tourism and Culture, Lilongwe

MAROC/MOROCCO

Meriam EDDAHBI (Mme), administrateur, Ministère de la communication, Rabat

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MAURITANIE/MAURITANIA

Mohamed Mouftah KHOUYA, chef de service des nations unies et des institutions spécialisées, direction de la coopération internationale, Ministère des affaires étrangères et de la coopération, Nouakchott

Mohamed BARKA, conseiller technique, affaires juridiques et coordonnateur de la cellule des droits d'auteur et droits voisins, Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports, Nouakchott

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra,

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), México, D.F.

Beatriz HERNÁNDEZ NARVÁEZ (Srta.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

NÉPAL/NEPAL

Lalita SILWAL (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Afam EZEKUDE, Director General, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Collins Osondu B. NWEKE, Chief Copyright Officer, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Michael AKPAN, Head, Regulatory Department, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Constance URSIN (Ms.), Assistant Director General, Media Policy and Copyright, Ministry of Cultural Affairs, Oslo

OMAN

Fatima AL-GHAZALI (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Rodrigo Manuel IRAZUSTA ZARACHO, Director, Promoción de Industrias Creativas Folklore, Asunción

Roberto RECALDE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Richard ROEMERS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Martín MOSCOSO, Consultor, Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Maria Asunción INVENTOR (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Deputy Director, Copyright Division, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nuno Manuel DA SILVA GONÇALVES, Adviser, Secretary of State for Culture, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

HWANG Sohyun (Ms.), Deputy Director, Copyright Policy Division, Copyright Bureau of the Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Soohong, Prosecutor, Seoul Central District Prosecutors Office, Ministry of Justice, An-yang-si

OH Ahrum (Ms.), Assistant Director, Culture and Trade Team, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

JARAM Ju (Mrs.), Researcher, Seoul

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Michal DUBOVAN, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Doreen ANTHONY RWABUTAZA (Mrs.), Chief Executive Officer and Copyright Administrator, Copyright Society of Tanzania (COSOTA), Industry and Trade, Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Neil COLLETT, Head, International Copyright Law, Intellectual Property Office, Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, Newport

Antoinette GRAVES (Ms.), Head of Orphan Works, Broadcasting and Film Policies, Newport

Robin STOUT, Deputy Director, Copyright Policy, UK Intellectual Property Office, Newport

Grega KUMER, Senior Policy IP Advisor, Permanent Mission, Geneva

SAINT-KITTS-ET-NEVIS/SAINT KITTS AND NEVIS

Nicola ST. CATHERINE (Ms.), Assistant Registrar, Intellectual Property Office, Ministry of Justice and Legal Affairs, Basseterre

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG, conseiller technique, Ministre de la culture et du patrimoine, Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Vladimir MARIC, Assistant Director, Sector for Copyright and Related Rights and International Cooperation, Belgrade

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK, Legal Adviser, Copyright Unit Media, Audiovisual and Copyright Department, Ministry of Culture, Bratislava

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Petra BOŠKIN (Ms.), Secretary, Slovenian Intellectual Property Office, Ljubljana

SOUDAN/SUDAN

EL-Bashier SAHAL, Secretary-General, Ministry of Culture, Protection of Copyright and Related Rights and Literary and Artistic Works Council, Khartoum

Mustafa ABDELHAFIZ, Technical Director, Technical Department, Ministry of Science and Telecommunication, Khartoum

SRI LANKA

Ravinatha ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dilrukshi DIAS WICKRAMASINGHE (Ms.), Additional Solicitor General, Attorney General's Department, Colombo

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sabrina KONRAD (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Propriété intellectuelle, département fédéral des affaires étrangères (DFAE), Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Sudhket BORIBOONSRI, Senior Legal Officer, Copyright Protection Section, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Nusara KANJANAKUL (Ms.), Head of Copyright Protection Section, Copyright Office, the Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Youssef BEN BRAHIM, directeur général, organisme Tunisien des droits d'auteur et des droits voisins, Tunis

Raja YOUSFI (Mme), conseillère, Mission permanent, Genève

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Ata ANNANIYAZOV, Deputy Chairman, State Service on Intellectual Property, Ministry of Economy and Development, Ashgabat

TURQUIE/TURKEY

Fatos ALTUNC (Mrs.), Copyright Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Olçay HAYTA, Copyright Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

UKRAINE

Mykola KOVINYA, Chairman, State Intellectual Property Service, Kyiv

URUGUAY

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

VU Ngoc Hoan, Acting Director General, Copyright Office, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Abdullah Mohammed BADDAH, Director General, Works and Intellectual Property Department, Ministry of Culture, Sana'a

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

KENNETH MUSAMVU, Registrar, Copyright Administration, Information and Broadcasting Services, Lusaka

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Giorgio MONGIAT, Policy Officer, Copyright Office, Brussels

Olivier HALL-ALLEN, First Counsellor, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC
COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS, premier secrétaire, Genève

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL (OIT)/INTERNATIONAL LABOUR
ORGANIZATION (ILO)

John MYERS, Industry Specialist, Media and Culture Sector, Sectoral Activities Department, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit
de vote.

Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status
without a right to vote.

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Rémi NAMEKONG, Senior Economist, Permanent Mission, Geneva

UNION DES RADIODIFFUSIONS DES ÉTATS ARABES (ASBU)/ARAB STATES
BROADCASTING UNION (ASBU)

Nabil KHAIRAT, Chief, Sports and Media Rights Office, Tunis

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)
Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

Alliance Panafricaine des Auteurs et Compositeurs de Musique (PACSA)/Pan-African
Composers and Songwriters Alliance (PACSA)
Sam MBENDE, President, Bruxelles

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)
Cristina AMADO PINTO (Ms.), Miembro, Zurich
José Manuel BRAVO, Miembro, Madrid
Fernando CONTRERAS, Miembro, San José
Carlos CORRALES, Miembro, San José
Jorge MARTINEZ DE LEÓN, Miembro, Bogotá
Fernando VILLANUEVA, Member, Guatemala

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)
Martin MARIZCURRENA ORONNOZ, Consultor de Asuntos Internacionales, Relaciones
Internacionales, Buenos Aires

Association de l'industrie de l'informatique et de la communication (CCIA)/Computer &
Communications Industry Association (CCIA)
Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of
European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)
Xavier BLANC, General Secretary, Brussels

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial
Television in Europe (ACT)
Emilie ANTHONIS (Mrs.), Advisor, European Union Affairs, Brussels
Lodovico BENVENUL, Mediasey Group, Brussels

Asociación Internacional de radiodifusión (AIR)/International Association of Broadcasting (IAB)
Héctor Oscar AMENGUAL, Director General, Montevideo
Jorge BACA-ÁLVAREZ, Miembro, Montevideo
Carla BRITTO (Mrs.), Coordinador, Montevideo
Isabella GIRAO (Mrs.), Miembro, Montevideo
Alexandre JOBIM, Presidente, Montevideo

Javier MARQUEZ, Miembro, Montevideo
Nicolás NOVOA, Miembro, Montevideo
Edmundo REBORA, Miembro, Montevideo
Alberto SÁENZ AZCÁRRAGA, Miembro, Montevideo
Juan Fernando UJUETA, Miembro, Montevideo

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Thomas WIDMER, Observer, Zurich
Sanna WOLK (Mrs.), Co-Chair of Special Committee, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Kurt KEMPER, Founder Member, Geneva
Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN, President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Holger ROSENDAL, Head of Legal Department, Copenhagen

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Joergen BLOMQUIST, Expert, Copenhagen

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Member, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Geneva
Sean FLYNN, Expert Advisor, Geneva
Alejandro MATSUNO REMIGIO, Programme Assistant, Geneva
Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Geneva

Chartered Institute of Library and Information Professionals (CILIP)

Barbara STRATTON (Ms.), International Spokesperson, Libraries and Archives Copyright Alliance, London

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO-STRBA (Mrs.), CSC Fellow, Geneva
Olaf MITTELSTAEDT, Fellow, Geneva

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Coco CARMONA (Ms.), Head, Legal and Regulatory Affairs, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Gadi ORON, Director, Legal and Public Affairs, Paris

Marie-Anne FERRY-FALL (Mme), chef, Société des auteurs dans les arts graphiques et plastiques (ADAGP), Paris

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Tim PADFIELD, Representative, Wiltshire

Conseil international des Auteurs de Musique (CIAM)/International Council of Music Authors (CIAM)

Lorenzo FERRERO, President, Milan

Conseil de coordination des associations d'archives audiovisuelles (CCAAA)/Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Associations (CCAAA)

Timothy BROOKS, President, Greenwich

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)

Gerald LEITNER, Chair, E-books Task Force of EBLIDA, Vienna

European Digital Rights (EDRI)

Ville OKSANEN, Helsinki

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Inta MIKLŪNA (Ms.), Riga

Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Rome

Barbara SZCZEPANSKA (Ms.), Warsaw

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Mrs.), General Secretary, Brussels

Viye DIBA, Artist, Dakar

Thierry FEUZ, Artist, Geneva

Théodore ONDIGUI ONANA, Artist, Yaoundé

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)

Nicole LA BOUVERIE (Mme), Paris

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS, Presidente, Madrid

Miguel PÉREZ SOLÍS, Asesor Jurídico de la Presidencia, Madrid

Paloma LOPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid

José Luis SEVILLANO, Presidente del Comité Técnico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Bjørn HØBERG-PETERSEN (Ms.), Senior Legal Adviser, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Stuart HAMILTON, Deputy Secretary General, The Hague
Ellen BROAD (Ms.), Manager, Digital Projects and Policy, The Hague
Patricia HEPWORTH (Ms.), Executive Officer, Den Haag
Cristiana GONZALEZ (Ms.), Expert, The Hague
Ben WHITE, Head of Policy, The Hague
Victoria OWEN (Ms.), Chair, Copyright and other Legal Matters Committee, The Hague
Winston TABB, Sheridan Dean of University Libraries and Museums, Johns Hopkins University, The Hague
Simonetta VEZZOSO (Mrs.), Consultant, Italian Library Association, Rome

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER, Senior Adviser, International Policy, Paris

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Michael HOLDERNESS, Expert, Brussels

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

Benoît MACHUEL, General Secretary, Paris
Ravi KOTTARAKARA, Expert, Paris

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST, President of IFRRO and CEO of VG WORT, Munich
Paolo AGOGLIA, Director, Legal Office, Brussels
Raffaella CELENTANO (Mrs.), Director, Olaf Section, Brussels
Kevin FITZGERALD, Chief Executive, Brussels
ROY KAUFMAN, Managing Director, New Ventures, Brussels
Anita HUSS (Mrs.), General Counsel and Deputy Secretary General, Brussels
Magdalena IRAIZOZ (Mrs.), General Manager, Brussels
Mats LINDBERG, Managing Director of BUS, Stockholm
Antje SORENSEN (Mrs.), International Department at CCC, Danvers, Massachusetts
Olav STOKKMO, Chief Executive and Secretary General, Brussels
George ZANNOS, Legal Advisor of OSDEL, Athens

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Attorney, Basel
André MYBURGH, Attorney, Basel

Independent Film & Television Alliance (IFTA)

Eric CADY, Senior Counsel, Los Angeles

International Authors Forum (IAF)

Maureen DUFFY (Ms.), Author, London
Katie WEBB (Ms.), London
Barbara HAYES (Mrs.), Secretary, London
Samuel MAKORE, Author, London
Ullises TAVARES, Author, London

International Council of Museums (ICOM)

Peter STUDER, Representative, Rüschtikon

Karisma Foundation

Amalia TOLEDO HERNÁNDEZ (Ms.), Project Coordinator, Bogotá

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

James LOVE, Director, Washington, D.C.

Thirukumaran BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Manon RESS (Ms.), Director of Information Society Projects, Washington, DC

Anelise ROSA (Ms.), Intern, Geneva

Max-Planck Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law (MPI)

Kaya KÖKLÜ, Senior Research Fellow, Munich

Motion Picture Association (MPA)

Christopher MARCICH, President and Managing Director, Brussels

Katharina HEIRSEMENZEL (Ms.), Copyright Policy Counsel, Brussels

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, Ottawa

David FARES, Senior Vice President, Government Relations, 21st Century Fox, New York, New York

Bradley SILVER, Senior Counsel, Intellectual Property, Time Warner, New York, New York

Benjamin KING, Director, Government Relations, New York

Scottish Council on Archives (SCA)

Ronan DEAZLEY, Policy Adviser, Copyright Office, Glasgow

Sports Rights Owners Coalition (SROC)

HAN Seong Sin, Head, Marketing Legal Services, European Football Union, Nyon

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER, Professor, Urbana, Illinois

Software & Information Industry Association (SIIA)

Mark MACCARTHY, Vice President, Public Policy, Washington, D.C.

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Akihiro HORI, Member, Legal & Business Affairs, TV Programming Division, Tokyo

Broadcasting System Television, Inc., Tokyo

Hidetoshi KATO, Member, Programming Division, IPR Management,

TV Tokyo Corporation, Tokyo

Seijiro YANAGIDA, Deputy Senior Advisor, Rights & Contracts Management, Programming

Division, Nippon Television Network Corporation, Tokyo

TransAtlantic Consumer Dialogue (TACD)

David HAMMERSTEIN, Advocate, Valencia

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva

Peter Cyriel GEOTHALS, Judicial Counsellor, Geneva

Tom RIVERS, Consultant, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva

Joseph BORGHINO, Policy Director, Geneva

Dougal THOMSON, Director, Communications and Programmes, Geneva

Brain WAFAWAROWA, Director, Pretoria

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)

Maryanne DIAMOND (Mrs.), Chair, Right to Read Committee, Melbourne

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (ABU)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Premila MANVI (Ms.), Legal Officer, Kuala Lumpur

Suranga JAYALATH, Group Director, Colombo

Bülent HÜSNÜ ORHUN, Lawyer, Ankara

Haruyuki ICHINOHASHI, Copyright & Contracts Division, Tokyo

Osman PALA, Lawyer, Ankara

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Johannes STUDINGER, Head, Nyon

Hanna HARVIMA (Mrs.), Policy Officer, Nyon

Writers & Directors Worldwide (W&DW)

Yves NILLY, President, Fontenay Sous-Bois

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Martín MOSCOSO (Pérou/Peru)
Vice-président/Vice-Chair:	Alexandra GRAZIOLI (Mrs.) (Suisse/Switzerland)
Secrétaire/Secretary:	Michele WOODS (Mrs.) (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

C. Trevor CLARKE, sous-directeur général, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Director General, Culture and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Mrs.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste adjoint, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ, consultant, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]